وقف السلطان المعظم المنصور وسمي الخاقان الموقر المشهور
ناصر الشريعة والملة الحنيفة البيضا الآمر بالحكم ما صح من اقوال الفقهاء والعارفين بالفروع
السلطان بن السلطان السلطان الغازي
محمود خان بن السلطان مصطفى خان جعله الله
في حصن وقاية محفوظا ومن نعم عناية الله الجليلة محظوظا
وانا الفقير اليه سبحانه وتعالى مصطفى ناظر اوقاف
الحرمين الشريفين المحترمين
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر الله باتمام
كتب الاشباه والنظائر الفقهية في فن القواعد وهي خمس وعشرون
قاعدة ست منها قواعد كلية وباقيها قواعد كلية يخرج عليها ما
لا ينحصر من الصور الجزئية على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة انواع
اردت ان افهرس له والمسهل للنظر فيه الاول في القواعد الكلية
الاولى لا ثواب الا بالنية وفيها بيان ما يكون النية فيه شرطا وما
لا يكون وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات
والمباحات والمناهي والتروك الثانية الامور بمقاصدها وفيها بيان
ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وفيها
ان الكلام في النية يقع في ثمانية مواضع الاولى في بيان حقيقتها
الثاني فيما شرعت لاجله الثالث في تعيين المنوي وعدمه الرابع
في بيان التعرض لصفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء
والقضاء الخامس في بيان الاخلاص السادس في بيان الجمع بين
عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان
عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن التاسع في محلها

العاشر

العاشر في شروطها وفيه بيان ما ينافيها وفائدتها في اليمين وهي
تخصيص العام بالنية وبيان ان المشيئة تدخل النية اولا وبيان
ان اليمين على نية الحالف او المستحلف وبيان ان الايمان مبنية
على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان دخول
النيابة في النية وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية ايضا
وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع آية السجدة ممن لم يقصد
تلاوتها وبيان انها تجري في العروض ايضا القاعدة الثالثة
اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد الاولى الاصل بقاء ما كان
على ما كان وبيان ما يتفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق
ونكاح المرأة ووصول النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين
من الوطي او السكوت والردة والرجعة في العدة وبعدها واختلاف
المتبايعين في الطوع ودعوى المطلقة الثانية الاصل براءة الذمة
وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب عما اورد عليها الثالثة
من شك هل فعل ام لا فالاصل عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل
وشك في القليل والكثير وبيان ان ما ثبت بيقين لا يزول بالشك
الا باليقين وبيان الشك في الوضوء والصلوة هل صلاها او لا
وذلك في التقدير المفروض المتروك وبيان ما اذا اخبره عدل انه ترك
شيئا منها والاختلاف بين الامام والقوم وبيان الشك في اركان
الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وهل عليه

وفي الزكوة والصوم والمنذور وفي اليمين من كونها بالله تعالى او بالطلاق
او بالعتاق الرابعة الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول العنين
وفي ربح الشريك المضارب وفي ان المال قرض او مضاربة وفي قدم
العيب وفي شرط الخيار وفي الرؤية وفي بيان الشك في وصول اللبن
الى جوف الرضيع بعد ما دخلت يده في فمه وفي اخرها التنبيه على تعقيب
القاعدة وبيان ما خرج منها الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته
وبيان وجود النجاسة في الثوب والفارة في البئر وبيان ما اذا اقر
بعد اعتاق العبد في ملك البائع وكذبه المشتري وفي اختلاف الورثة
مع امرأة في ابانتها في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار
لبعضهم في الصحة او المرض وفيما لو اختلفوا في اسلامها بعد موت
الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره وبيان
ما خرج عنها السادسة الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر
او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف السابعة الاصل في الابضاع التحريم
وفيها ما في التحريم في الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم والمستثنى
وبيان ما خرج عنها وفيها بيان وطء السراري التي تجلب الان من الروم
والهند ومن اصحابنا احتاطوا في الفروج الا في مسئلة وفيها في عدة
والاصل في الكلام الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد
وما يختص بالصحيح وبيان ما اورد عليها مع جوابه وفيها خاتمة فيها فوايد
الاولى يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل الثانية بيان الشك

والوهم

والوهم والظن وغالب الظن واكبر الراي الثالثة في بيان ان الاستصحاب
حجة وما فرع عليه القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير وبيان
ان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل
والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما وقع فيه ابو حنيفة رحمه الله
في العبادات من الصوت وغيره على الامة وما وسع فيه الائمة الاربعة
وختمت القاعدة بفوايد مهمة الاولى المشاق على قسمين وفيها
تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها الثانية ان تخفيفات الشرع
انواع الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران عندهم في غير النص الرابعة
بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع بينهما
القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان ما ابتني عليها من ابواب الفقه وما
يتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات الثانية ما ابيح
للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله
الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان
ما يحتمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان
ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان وبيان احكام من ابتلي ببليتين
وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما يتفرع عنها القاعدة
السادسة العادة محكمة وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير
والحيض والنفاس والعمل المفسد للصلوة وكون الشيء مكيلا او موزونا
وصوم يوم الشك ولو ليس قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل

من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبيان الايمان والنذور والوصايا والاوقاف
عليها وبيان ما تثبت العادة وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت
لا اذا اضطربت وفيها حكم بيان البطالة في المدارس وفيها بيان حكم
الامام في كل شهر اسبوعا للاستراحة او زيارة اهله وفيها بيان
ان تعارض العرف مع الشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان
ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة
تنزل منزلة الشرط وما يتفرع عليها من استحقاق الاجرة بلا شرط
اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان ان العارية اذا اشترط
ضمانها هل تصح اولا وبيان جهاز البنات وانه لا يجب السؤال عند الشراء
من الاسواق وبيان ان العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن
لا المتأخر وانه لا يعتبر في التعاليق والدعاوى والاقارير وفيه
بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين في زمنه شافعية ثم
صار الان حنفيا هل يكون له اولا وبيان اذا شرط النظر للقاضي هل يكون
لقاضي بلده او للموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص
وهذا اخر القواعد الكلية النوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها
ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها بيان
ان القاضي اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا في اربعة وانه لو حكم
حاكم بشيء ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا
من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم بموجبه وبيان قول

الموثقين

الموثقين مستوفيا شرائطه الشرعية وحكاية شمس الائمة الحلواني مع قاض عليه
وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم بقول
ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او بمخالف لمذهبه عمدا او
ناسيا وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف كالقضاء
بخلاف النص وبيان ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع
والاثر القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال
وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمة باجنبيات وما اذا كان احد ابويه
ماكولا والاخر غير ماكول وما اذا شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم
كلب المجوسي وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح وما اذا جر المسلم
من مد قوسه فاعانه مجوسي ووطئ الجارية المشتركة وما اذا كان بعض
الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما لو اختلط المذكاة
بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت زوجته
بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع
في ماء او سطح ثم الى الارض وبيان ما خرج عنها من [illegible] عشر فروع
تتمة فيما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد وبيان دخوله في ابواب النكاح
والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابراء والهبة والهدية والوصية
والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق وعارية
الرهن والوقف وفي اخرها تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادات
جانب الحضر والسفر ثم فصل في فروع اذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع

الا في مسائل القاعدة الثالثة هل يكره الايثار بالقرب القاعدة الرابعة
التابع تابع ويدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم وفيها بيان جواز بيع
الشرب والطريق وخرج عنها مسائل الثانية التابع يسقط بسقوط
المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط الاصل الثالثة يغتفر
في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وفيها بيان ما يغتفر فيما لا يقصد القاعدة
الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان امره
انما ينفذ اذا وافق الشرع وفي اخرها تنبيه على تصرف القاضي في اموال
اليتامى والاوقاف وفيه بيان احداث الوظايف بغير شرط الواقف وتقرير
المرتبات في الاوقاف القاعدة السادسة الحدود تدرا بالشبهات وفيها
بيان ان القصاص كالحدود الا في مسائل وبيان مخالفة التعزير لها
القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها القاعدة
الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما
في الاخر غالبا وبيان ما تفرع عليها من اجتماع الحدثين وما يوجب الجزاء
على المحرم وبيان ما يجزي عن تحية المسجد وركعتي الطواف وتلاوة اية السجدة
وبيان تعدد سجود السهو في الصلوة والفرق بين جابر الصلوة وجابر
الحج وما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او قذف مرارا او جماعة
وما اذا وطي في نهار رمضان مرارا وتعدد جناية المحرم والوطي بالشبهة
وما اذا زنى بامة فقتلها او حرة كذلك وما اذا تعددت الجناية على واحد
وما اذا وطئت بشبهة القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى

امكن والا اهمل وفيها بيان الحقيقة اذا تعذرت او هجرت شرعا او عرفا
وما اذا تعذرت الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا جمع بين امراته
وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل الوقف والقول بنقض القسمة
وما ذكره السبكي والخصاف وفيها تنبيه التاسيس خير من التاكيد وبيان
ان ما تفرع عليه من انه لو كرر الطلاق او اليمين بالله تعالى منجزا او معلقا
القاعدة العاشرة الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها
القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب وبيان كلمة نعم وبلى
القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول وبيان ما تفرع عليها
وما خرج عنها القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا مسائل
القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل وفيها
تنبيه ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين القاعدة الخامسة عشر
من استعجل بالشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وبيان ما اذا يتفرع عليها
وما يخرج عنها وفي اخرها الصيغة في العربية القاعدة السادسة عشر
الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها بيان مراتب الولايات
القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطؤه القاعدة الثامنة عشر
ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وبيان ما خرج عنها القاعدة التاسعة عشر
اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان ما خرج عنها والى هنا
صارت القواعد خمسا وعشرين الفن الثاني في فوائد من الطهارة الى الفرائض
على ترتيب الكتب فن الثالث في الجمع والفرق من الاشباه والنظاير وفي اوله

بيان احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها هي احكام الصبيان
والعبيد والسكارى والاعمى والحمل وبيان احكام الاربعة
الانتهاء والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود
ما يتعين وما لا يتعين وما يجوز فيه اصطلاحان الاخرى
تجرى فى بيان الساقط لا يعود وان الغائب يملك ما لا يملكه
الحاضر وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الدراهم
الزيوف كالجياد فى بعض المسائل دون بعض واحكام النائم
والمجنون والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام
الانثى والخنثى والجان والذمى وتغييبة الحشفة وما افترق فيه
التبرع والتدبير واحكام العقود والفسوخ والملك والدين
وثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل والشرط والتعليق والنقود والمسجد والحرم
ويوم الجمعة احكام الكتابة احكام الاشارة ثم الاوض ثم بيان الاجتماع ع
والافتراق فى بعض المسائل وفى اخره خاتمة اشتملت على بعض
قواعد وفوائد تشتمل فائدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه الا يقع الكل
واجبا اولا فائدة فى اقسام العلوم وما يكون فرض عين وفرض
كفاية وسنة ومباحا وحراما ومكروها فائدة عن الامام البخاري رحمه
فيما ينبغي للطالب العلم وما لا ينبغي فائدة فى اعتقاد الانسان
فى مذهبه ومذهب غيره فائدة المفرد المضاف يعم فى مسائل
ولا يعم فى اخرى فائدة العلوم ثلاثة فائدة ثلاثة من الدناءة

فائدة

فائدة ليس لحيوان ان يدخل الجنة الا خمسة فائدة المؤمن لا يقطعه
خمسة فائدة فى الدعاء برفع الطاعون فائدة فى الصحابى اذا امر
واحد منها هل يدوم ام لا فائدة الفسق هل يمنع اهلية الشهادة والقضاء
والامارة وغير ذلك ام لا فائدة فى الصلوة على ميت موضوع على الدابة
هل تكره اولا فائدة فى الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فائدة
فى شروط الائمة المتفق عليها والمختلف فيها فائدة كل انسان غير
الانبياء لا يعلم ما اراد الله به الا الفقهاء فائدة اذا ولى
السلطان مدرسا ليس باهل علم هل تصح توليته اولا فائدة
ثلثة لا يستجاب دعائهم فائدة كل شئ يسئل عنه العبد
يوم القيامة الا العلم فائدة هل يجوز وضع خزانة فى المسجد لاجل
حفظ المحاضر والسجلات اولا فائدة ما معنى قول الفقهاء الاشبه فائدة
اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه الا فى مسائل فائدة المبنى على الفاسد
فاسد الا فى مسئلة فائدة اذا اجتمع الحقان ما يقدم منهما
الفن الرابع فى الالغاز الخامس فى فن الحيل السادس
فى الاشباه والنظائر السابع فى الحكايات وفيه الامام الاعظم
والهمام الافخم للامام الثانى
رحمهما الله

كتاب الحدود

احكام الخنثى المشكل ١٦٤ — احكام الذمي ١٦٦ — احكام الجان ١٦٦ — احكام المحارم ١٦٩

احكام غيبوبة — احكام العقود — احكام الفسوخ — احكام الكتابة

احكام الاشارة — ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع — ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت — ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه

ما يقبل التعليق وما لا يقبله — احكام السفر — احكام الحرم — احكام المسجد

احكام يوم الجمعة والعيد — ما افترق فيه الوضوء والغسل — ما افترق مسح الخف — ما افترق فيه مسح الرأس

ما افترق فيه الوضوء والتيمم — ما افترق فيه مسح الجبيرة — ما افترق فيه الحيض والنفاس — ما افترق فيه الاذان والاقامة

ما افترق فيه سجود السهو — ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر — الامام والمأموم — ما افترق فيه الجمعة والعيد

ما افترق فيه غسل الميت — ما افترق فيه الزكوة وصدقة الفطر — ما افترق فيه التمتع والقران — ما افترق فيه الهبة والابراء

ما افترق فيه الزوجة والامة — ما افترق فيه النفقة الزوجة — ما افترق فيه الحر والكافر — ما افترق فيه الفسخ والطلاق

ما افترق فيه العتق والوقف — ما افترق فيه المدبر وام الولد — ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح — ما افترق فيه الامام الاعظم والقاضي

ما افترق فيه ...

ما افترق فيه النقض والهبة — ما افترق فيه الشهادة — ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع — ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين

ما افترق فيه الوكيل والوصي — ما افترق فيه النكاح والرجعة — الفن الثالث في القواعد — كتاب الطهارة

كتاب الصلوة — كتاب الزكوة — كتاب الصوم — كتاب الحج فيه الرابع

كتاب النكاح — كتاب الطلاق — كتاب العتاق — كتاب الايمان

كتاب الحدود — كتاب السير — كتاب المفقود — كتاب البيع

كتاب الكفالة — كتاب الشهادات — كتاب الاقرار — كتاب الصلح

كتاب المضاربة — كتاب الهبة — كتاب الاجارة — كتاب الوديعة

كتاب العارية — كتاب المكاتب — كتاب المأذون — كتاب الغصب

كتاب الشفعة — كتاب القسمة — كتاب الاضحية — كتاب الكراهية

كتاب الجنايات — كتاب الحكايات — الفن الخامس في فن الحيل — فصل الاول في الصلوة

فصل الثاني في الصوم · فصل الثالث في الزكوة · فصل الرابع في الفدية · فصل الخامس في الحج

فصل السادس في النكاح · فصل السابع في الطلاق · فصل الثامن في الخلع · فصل التاسع في الايمان

فصل العاشر في الاعتاق وتوابعه · فصل الحادي عشر في الوقف · فصل الثاني عشر في الشركة · فصل الثالث في الهبة

فصل الرابع عشر في البيع والشرا · فصل الخامس عشر في الاستبراء · فصل السادس عشر في المداينات · فصل السابع عشر في اشتراط الحرمة على المستامن

فصل الثامن عشر في منع الدعوى · فصل التاسع عشر في الوكالة · فصل العشرون في العقد · فصل الحادي والعشرون في الصلح

فصل الثالث والعشرون في الحوالة · فصل الرابع والعشرون في الرهن · فصل الخامس والعشرون في الوصية · السادس في فسخ الزوج

كتاب الصلوة · كتاب الزكوة · كتاب الصوم · كتاب الحج · كتاب النكاح

كتاب الطلاق · كتاب العتاق · الفن الرابع في الكتابات ووصية الامام الاعظم ابي حنيفة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على ما أنعم، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم، وبعد فإن الفقه أشرف العلوم قدرا، وأعظمها أجرا، وأتمها فائدة، وأعمها عائدة، وأعلاها مرتبة، وأسناها منقبة، يملأ العيون نورا، والقلوب سرورا، والصدور انشراحا، ويفيد الأمور اتساعا وانفتاحا، وهذا لأن ما به الخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتئام إنما هو بمعرفة الحلال والحرام، والتمييز بين الفاسد والجائز في وجوه الأحكام، بحور زاخرة ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة، وفروعه نابتة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه، وأنى لا أستطيع كنه صفاته ولو أن أعضائي جميعا تكلمت، أهله قوام الدين وقوامه، وبهم ائتلافه وانتظامه، وإليهم المفزع في الآخرة والدنيا، والمرجع في التدريس والفتوى، خصوصا أصحابنا رحمهم الله لهم خصوصية السبق في هذا الشأن، والناس لهم أتباع، والناس في الفقه عيال على أبي حنيفة رحمه الله، ولهذا أنصف الإمام الشافعي حيث قال: من أراد أن يتبحر في الفقه فلينظر إلى كتب أبي حنيفة رحمه الله تعالى

ابن وهبان

ابن وهبان في منظومته: وهو كالصديق رضي الله عنه له أجره وأجر من دوّن الفقه وفرّع أحكامه على أصوله العظيمة، وإن المشايخ الكرام قد ألفوا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى، واجتهدوا في المذهب والفتوى، وحرروا ونقحوا، شكر الله سعيهم، إلا أني لم أر لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه، وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز إلى تبييض باب بيع الفاسد ألفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناءات منها سميته بالفوائد الزينية في فقه الحنفية، أصلي خمسمائة ضابط، فألهمت أن أصنع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها:

الأول: معرفة القواعد التي ترد إليها وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى، وأكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة أو عثرت به في غير مظنة، إلا أني بحول الله وقوته لا أنقل إلا الصحيح المعتمد في المذهب، وإن كان فرعا على قول ضعيف أو رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا. وحكي أن الإمام أبا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب أبي حنيفة رحمه الله سبع عشرة قاعدة وردها إليها، وله حكاية مع أبي سعيد الهروي الشافعي فإنه لما بلغه ذلك سافر إليه، وكان أبو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن خرج الناس منه، فالتف أبو سعيد الهروي بحصير وخرج الناس وأغلق أبو طاهر المسجد وسرد منها سبعة، فحصل للهروي سعلة فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه وتلاها عليهم.

الثاني: الضوابط و

ذكر فيها وما خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض
المؤلفين يذكر ضابطا ويستثني منه اشياء فاذكر فيه اني زدت سنتاخ
فمن لم يطلع على المزيد ظن الدخول وهي خارجة كما ستراه ولهذا وقع موقعا
حسنا عند اهل الانصاف وابتهج به من هو من اولي الالباب. الثالث فن
الجمع والفرق الرابع الالغاز الخامس الحيل السادس الاشباه والنظاير السابع
ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتاخرين من المطارحات
والمكاتبات والمراسلات والغريبات وارجو من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا
تم كما اردت وقوة يصير نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا
للمحققين ومعتمدا للقضاة والمفتين وغنيمة للمحصلين وكنت فاكرا
الملهوف من هذا الفقه او فنونه طال ما سهرت فيه عيوني واعملت بدني
اعمال الجد ما بين بصري ويدي وضوئي ولم ازل منذ زمن الطلب اعتني
بكتبه قديما وحديثا واسعى في تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا الى ان
وقفت منها على الجم الغفير واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة
مطالعة وتاملا بحيث لم يبق منها الا النزر اليسير كما ستراه عند سرد اسمائها
مع ضم الاشتغال والمطالعة لكتب الاصول من ابتداء امري ككتاب
البزدوي والامام السرخسي والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح
شرحه وحواشيه وشروح البزدوي كالكشف الكبير والتقرير حتى
اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول ثم شرحت المنار
شرحا فائقا بحول الله وقوته فائقا على نوعه ثم ان الله تعالى بحوله وقوته فيما

قصدنا

قصدنا في هذا التاليف بعد تسميته بالاشباه والنظاير تبركا باسم بعض فنونه
سائلا من الله تعالى القبول وان ينفع به مؤلفه ومن نظر فيه انه خير مامول وان
يدفع عنه كيد الحاسدين وآفة المتعصبين ولعمري ان هذا الفن لا يدرك
بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولو اني ولا يناله الا من كشف عن ساعد
الجد وشمر واعتزل اهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج ودأب
في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا ونصب نفسه للتاليف والتحرير بياتا ومقيلا
ليس له همة الا معضلة يحلها او مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي اليها
ويحلها على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء وها
انا اذكر الكتب التي نقلت عنها مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي في الى
سنة ثمان وستين وتسعمائة فمن شروح الهداية النهاية وغاية البيان والعناية
ومعراج الدراية والغاية وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني
ومسكين ومن شرح القدوري السراج الوهاج والجوهرة وشرح الاقطع والمجتبى ومن
شرح المجمع المصنف وابن الملك ورايت شرحا للعيني وقفا وشرح منية المصلي
لابن امير حاج وشرح الوافي الكافي وشرح الوقاية والنقاية والايضاح
والاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع للصدر الشهيد
والبدائع للكاساني شرح التحفة والمبسوط وشرح الكافي وكافي الحاكم
الشهيد وشرح الدرر والغرر لملا خسرو والهداية وشرح الجامع الصغير
لقاضي خان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار ومن الفتاوى الخانية والخلاصة
والبزازية والظهيرية والولوالجية والعمدة والعدة والصغرى والواقعات

للحاكم الشهيد والقنية والبغية ومآل الفتاوى والتتمة للمحبوبي والتهذيب
للقلانسي وفتاوى قارئ الهداية والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين و
خراج لأبي يوسف رحمه الله وأوقاف الخصاف والإسعاف والحاوي القدسي واليتيمة
والمحيط الرضوي والذخيرة وشرح منظومة النسفي المصفى وشرح
منظومة ابن وهبان لابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض
خزانة الأكمل وبعض السراجية والتاتارخانية والتجنيس وخزانة
الفقه وذخيرة الفقهاء ومناقب الكردري وطبقات عبد القادر. الفن الأول
في القواعد الكلية. القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية. صرح به المشايخ في مواضع
في الفقه أولها في الوضوء سواء قلنا إنها شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة
والصوم والحج أو لا كما في الوضوء والغسل. وعلى هذا قرروا حديث إنما الأعمال
بالنيات أنه من باب المقتضى إذ لا يصح بدون تقديره لكثرة وجود الأعمال
بدونها فقدروا مضافا أي حكم الأعمال وهو نوعان أخروي وهو الثواب
واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد أريد الأخروي
بالإجماع للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية فانتفى
الآخر أن يكون مرادا إما لأنه مشترك ولا عموم له أو لاندفاع الضرورة
عن صحة الكلام به فلا حاجة إلى الآخر. والثاني أوجه لأن الأول لا يسلم
لخصم لأنه قائل بعموم المشترك فلا يدل على اشتراطها في الوسائل
للصحة ولا في المقاصد أيضا وفي بعض الكتب أن الوضوء الذي ليس
بمنوي ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلاة وإنما شرطت

في العبادات

في العبادات بالإجماع أو بآية وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
الآية والأوجه لأن العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة
والزكاة عليها فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وإزالة
النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والأواني للصحة وأما
اشتراطها في التيمم فلدلالة آيته عليها لأنه القصد وأما غسل الميت
فقالوا إنها ليست شرطا لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وإنما هي شرط
لإسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه أن الغريق يغسل ثلاثا
في قول أبي يوسف رحمه الله وفي رواية عن محمد أنه ينوي عند الإخراج من الماء
مرتين وإن لم ينو فثلاثا وعنه لغسل مرة كما في فتح القدير وأما في العبادات
كلها فهي شرط لصحتها إلا الإسلام فإنه يصح بدونها بدليل قولهم إن إسلام
المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الإسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث
المتروك وأما الكفر فبنية طلبه النية لقولهم إن كفر المكره غير صحيح وأما
قولهم إنه إذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر إنما هو باعتبار أن عينه كفر كما
علم في الأصول في بحث الهزل فلا تصح صلاة مطلقا ولو صلاة الجنازة إلا بها
فرضا أو واجبة أو سنة أو نافلة وإذا نوى قطعها لا يخرج عنها إلا بمناف
ولو نوى الانتقال عنها إلى غيرها فإن كانت الثانية غير الأولى وشرع بالتكبير
صار مستنفلا والأولى ولا يصح الاقتداء بالإمام إلا بالنية ونية الإمام بدونه
مستثناة خلافا لزفر وأبي حفص الكبير كما في النهاية إلا إذا صلى خلفه نساء
فإن اقتداءهن به بلا نية الإمام غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين أو

الصحيح كما في الخلاصة ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء
وهل يحنث قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع ح
فلا يحنث قضاء وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلوة الجمعة صحت وحنث
قضاء ولا يحنث اصلا ان امهم في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولو
حلف انه لا يؤم فلانا فام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به
فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة وسجدة التلاوة
كالصلوة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد انه لا خلاف في سنيتها
لا في الجواز وكذا سجدة السهو ولا تفترض نية عدمه وقت السلام واما النية
في الخطبة للجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعاطس
غير قاصد لها لا يصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك لقولهم
يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة فاما الاذان فلا يشترط
لصحته وانما هو شرط للثواب عليه واما استقبال القبلة فشرط بجانب
صحة النية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان
يصلي الى الصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي الى المحراب كذا في النهاية واما ستر العورة
فلا يشترط الصحة ولم ار فيه خلافا ولا يشترط للثواب لصحة العبادة
بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة بغير عمد كما لو صلى محدثا على ظن
طهارته وينبغي كذلك واما الزكوة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا
فما ذكره الكرخي انه من امتنع عن ادائها اخذ الامام كرها ووضعها
في اهلها ويجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك

باختياره

باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن
امتنع عن اداء الزكوة فالساعي لا يأخذه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة
لكونها بلا اختيار ولكنه يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج
عن اشتراطها له ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض
يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكوة البعض اذا تصدق به فلوا
ويشترط نية التجارة في العروض ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى
شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه ولو نوى التجارة
فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لا زكوة
عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية
لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من قصد اسامتها للدر والنسل لكنه لو
وان قصد به التجارة ففيها زكوة التجارة ان قارنت الشراء وان قصد
الحمل فقط او الركوب او الاكل فلا زكوة اصلا واما النية في الصوم فشرط
صحته لكل يوم ولو علقها بالمشية صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست
منها الفرض كغيره والنفل في اصلها سواء واما الحج فهي شرط في صحته ايضا
فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة والمنذور كالفرض
ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والفرض في الكل
كالاداء من جهة اصل النية واما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا او سنة
او نفلا واما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او طعاما واما الضحايا
فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية

فذبحها غيره صح بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه
لا تجزيه كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عنه اما اذا ذبحها عن مالكها
فلا ضمان عليه وهل يتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها
بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم يتعين والصحيح انها يتعين مطلق
فيتصدق بها الفقير بعد ايامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في
البدايع من الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا واما العتق فعندنا
ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له وان نوى وجه الله تعالى
كان عبادة مثابا عليها وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له الا اذا كان
صريحا واما الكناية فلا بد لها من النية وان اعتق للصنم او للشيطان
صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب فيه ولا اثم
وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا واما المسلم
اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق
مكروها والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد فمن اعظم العبادات
فلا بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله
الثواب والا فلا فهي صحيحة فقط واما الوقف فليس بعبادة وضعا
بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا واما النكاح
فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض
العبادة وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية
لتحصيل الثواب وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وفي

الاعتذار في الشرح الكبير شرح الكنز فلم نكمل فيه شرطا صحيحا قالوا لو تزوج صح النكاح
مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه خلاف والفتوى على صحته
علم الشهود او لا كما في البزازية وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من النية
بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم
تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضاء فقالوا انه من العبادات فالثواب عليه
متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة
وكذا تحمل الشهادات واداؤها واما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما
قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات او التوصل اليها كانت
عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطء واما المعاملات فانواع
فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا لو عقد بمضارع
لم تعتبر الا بالنية فان نوى به الايجاب للحال كان
بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف على النية واما
المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه
في شرح الكنز قالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه واما الهبة فلا تتوقف
على النية قالوا لو وهب مازحا صحت كما في البزازية ولكن لو لقنه الهبة
ولم يعرفها لم يصح لا لاجل ان النية شرطها وانما هو لفقد شرطها وهو
الرضا وكذا لو اكره عليها لم يصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان
بالتلفظ ممن لا يعرفهما لان الرضا ليس شرطهما ولو اكره عليهما يقعان
واما الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه اليها

فان طلق غافلا او ساهيا او مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتب امرأتي طالق او انت طالق وقالت له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصده باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب الطلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم لو طلقها هازلا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا وقالوا لا يصح بنية الغير في انت طالق ولا بنية البائن ولا يصح بنية الثنتين في انت طالق الا ان يكون امة وتصح بنية الثنتين واما كناية فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق او لا والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية اشترطت له واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامة لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها يحتاج اليها واما اليمين بالله فلا يتوقف عليها فينعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها

وكذا

وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما كذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف او المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما في الواجبة والخصومة واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا الابراء والاعارة وكذا القذف والسرقة واما القصاص فيتوقف على قصد القاتل القتل لكنه قالوا لما كان القصد امرا باطنا اقيمت الآلة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم واما الحظر فان قصد مباحا فيجب ادبا كما علم في باب الجنايات واما قراءة القرآن فقالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فيجوز للحائض والجنب قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكنه اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا يبطل صلوته واجبنا عنه في شرح الكنز في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلوة الجنازة بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها في الصلوة واما الضمان فهل يترتب على مجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبثه وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود اليه لم يبرأ

من الضمان واما المتروك كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما ترك به
الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء
وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة المنهي واما
حصول الثواب فان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله
فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب عليه والا فلا ثواب على ترك
الزنا وهو يصلي ولا العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر
المحرم وعلى هذا قالوا في الزكوة لو نوى ما للتجارة ان يكون للخدمة كان
للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون
للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية وبمجرد
ترك التجارة فيتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والمعلوفة
والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية
ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي رحمه الله
وما قدمنا في المباحات ومما سنذكره ثم الترك صح لنا وضع قاعدة
للفقه هي **القاعدة الثانية الامور بمقاصدها** كما علمته اي التروك
وذكر قاضيخان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم عليه
وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير
العنب بقصد الخلية والخمرية والهجر فوق ثلث دائر مع القصد فان قصد هجر المسلم
حرم والا لا والاحداد للمراة على ميت غير زوجها فوق ثلث دائر مع القصد
فان قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها **والا فلا** وكذا قولهم المصلي

اذا قرأ آية من القرآن جوابا لكلام بطلت صلوته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال
الحمد لله قاصدا الشكر بطلت صلوته عند محمد وكذا بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله
او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت وكذا
قولهم في التكفير اذا قرأ القرآن في موضع كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ
فجمعناهم جمعا وكما اذا قرأ وكأسا دهاقا عند رؤية كأس ولها نظائر
كثيرة في الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضيخان الفقاعي
اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون آثما
وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجل الاعلام
بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب
على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا يثاب لان الحارس والفقاعي
ياخذان بذلك اجرا رجل جاء الى بزازي يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع
قال سبحان الله وقال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري
جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى ومنها ايضا اذا قال المسلم للذمي
اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله يسلم
او يؤدي الجزية عن ذل وصغار فلا بأس به لان هذا دعاء له الى الاسلام
او المنفعة للمسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ
فيه قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم بل يرجى له الثواب ثم قال رجل
يذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا
اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وان سبح بالسوق ناويا بان الناس

يشتغلون بامور الدنيا وان اسبح الكدي في هذا الموضع فهو افضل واحسن من ان
يسبح وهو في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح
على وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان
اثما قالوا ان سجد للسلطان فان كان قصد التعظيم والتحية دون الصلوة
لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لادم عم وسجود اخوة يوسف عليه السلام
ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امروه به على العبادة فالافضل
الصبر كمن اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا
الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد التقوى على الصوم او
لاكل الضيف فمستحب وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم فان رماه مسلم
فان قصد قتل الكافر لا ولولا خوف الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة
خارجة عما استثناه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها وقالوا
في باب اللقطة اذا اخذها بنية ردها حل رفعها وان اخذها بنية
ان كان غاصبا اثما وفي التاتارخانية من الحظر والاباحة اذا كوش
الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره وان غرس في المسجد فان
قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله
على الدراهم ان كانت بقصد العلامة لا يكره وللتهاون يكره والجلوس
على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره ثم اعلم ان هاتين
القاعدتين يشملها الكلام على النية وفيها مباحث الاول
في بيان حقيقتها الثاني ما شرعت لاجله الثالث في بيان تمييز

المنوي

المنوي وعدم تعيينه الرابع في بيان التنويع لصفة المنوي من الفرضية
والنفلية والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص فيها السادس
في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها الثامن
في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها لكل ركن من الاركان التاسع
في محلها العاشر في شروطها اما الاول فهي في اللغة القصد كما في القاموس
نوى الشيء ينويه نية وتخفف قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة
والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في المنهي
لانه لما قصد نفاه لا يتقرب به الا اذا صار الترك كفا وهو فعل هو المكلف به
في النهي لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير
وعرفها القاضي البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء
لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض
من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا انتهى الثاني في بيان ما شرعت لاجله
قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات
عن بعض كما في العناية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات فانه قد
يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون
للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون
قربة زكوة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او
مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون حراما
او كفرا على قول ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب

شرعت لتميز العبادات بعضها عن بعض فتفرع على ذلك ان ما لا يكون الا عبادة
ان لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة
والخوف والرجاء والنية وقراءة القران والاذكار لانها متميزة لا تلتبس
بغيرها وما عدا الايمان لم ار صريحا ولكنه مخرج عن الايمان المصرح به
ثم رايت ابن وهبان في شرح المنظومة قال ان ما لا يكون الا عبادة
لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية ونقل العيني
في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا يحتاج
الى النية **الثالث** في تعيين المنوي وعدمه الاصل عندنا ان المنوي
اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا
للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلوة فان نوى الظهر
فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن
خرج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت كظهر
الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض
الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا وعلامة
التعيين للصلوة ان يكون بحيث لو سئل اي صلوة تصلي يمكنه ان يجيب
بلا تامل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان
فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية
وبنية النفل وواجب اخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان
مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا اخر او نفلا

واما

واما المسافر فانه لو نوى عن واجب اخر وقع عما نوى لا عن رمضان وفي النفل روايتان
والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار
باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله
لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية فان نوى نفلا وقع
عما نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلوة بضيق الوقت لان السعة
باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين بعض اجزاء
الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين
واحد من خصال الكفارة الا فعلا فهذا في الاداء واما القضاء فلا بد
من التعيين صلوة او صوما او حجا واما كثرة الفوائت فاختلفوا في اشتراط
التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء
يوم من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولكنه لم يعين انه يوم كذا
فانه يجوز ولو كان من رمضانين ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا واما
قضاء الصلوة فلا يجوز ما لم يعين الصلوة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا
ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات
الفائتة اذا اشتبهت عليه او اراد التسهيل على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين
في الصلوة لم تشترط باعتبار ان الواجب يختلف متعدد بل باعتبار ان
مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين
حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير وهذا
مشكل وما ذكره اصحابنا كالزيلعي وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في الفتح

وقالوا ان التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء
جاز خلافا للخصاف لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميز بالنية كالصلوة
المفروضة وقالوا لو البينة يصح لا حاجة اليها يقع طهارة ولو وقع طهارات جاز
ان ينوي بها ... لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر
جاز له ان يصلي به غيره ضابط في هذا البحث التعيين لتمييز الاجناس
فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة المترتبة فاذا لم يصادف محله كان
لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوة كلها من قبيل المختلف حتى
الظهرين من يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها
شهود الشهر فتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصام بنية
بنية يوم اخر او كان عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام يوما عن قضاء
يومين او اكثر جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف
السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه
يوم الخميس وعلى هذا الكفارات لا يحتاج فيه للتعيين في جنس واحد
ولو عين نية وقت الاجناس لا بد منه كما حققناه في الطهارة من شرح الكنز
واما في الزكوة فقالوا لو عجل خمسة سود عن مائتي درهم سود فهلكت
السود قبل الحول او عند نصاب اخر كالمعجل عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم
ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى ان ينوي اول
يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كانا
من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجب عليه كفارات

فطر

فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم الفطر
جاز وفي التاتارخانية لو عجل الزكوة عن واحد من المالين كان له ان يجعل عنه
قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا الوصي بعد الحول لانه في الاستحسان
يجعل عما لم يملكه ملكه فيبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل
الحوامل بعد حبالا فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل
الحول اجزأه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز واما الصلوة كلها في
الفرائض والواجبات كالمنذور والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي
الطواف على المختار وينوي الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف فيه وفي صلوة
الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ولا بد فيه التعيين في
سجود التلاوة لا في تلاوة سجدتها كما في القنية واما النوافل فاتفق اصحابنا
انها تصح بمطلق النية اما السنن الرواتب واختلفوا في اشتراط تعيينها
والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية
وتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن ان الفجر لم يطلع فتبين انها
بعد طلوع الفجر كانت عن السنة على الصحيح ولا يصليها بعده للكراهة ولو صلى
اذا صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانت على السنة فيعيد لان
السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يجد وقالوا لو قام الى الثالثة
في الظهر قبل ان يقعد الاخير فانه يضم سادسة وتكون الركعتان
نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا بد على اشتراط التعيين
لانه عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا بتحريمة مبتدأة ولم تجد واختلف

التصحيح في التراويح بمطلق النية او لابد من التعيين فصحح قاضيخان الاشتراط
والمعتمد خلافه كالسنة الرواتب ويتفرع ايضا على الاشتراط التعيين للسنة
الرواتب وعدمه مسئلة اخرى هي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك فيه
صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه واوله ادرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة
الجمعة فعلى الصحيح المعتمد ينوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول
الآخر لا كما في فتح القدير ويتفرع عليه ايضا على ان الصلوة اذا بطل
وصفها لا يبطل اصلها وهو قول ابي ح خلافا لمحمد فيتفرع ان النفل فيها
انما يكون عن السنة الا على قول محمد وينبغي ان يلحق القضيات المسنونة
بالصلوة المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم ار فيه من نبه عليه
تكميل السنة الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان
قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء وفي صلوة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها
والتراويح عشرون عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء
في ليالي رمضان وصلوة الوتر على قولهما وصلوة العيدين في احدى
روايتيه وصلوة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلوة
الخسوف والاستسقاء على قول واما المستحب فاربع قبل العصر و
اربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي
العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية
المسجد وينوب عنها كل صلوة اداها عند الدخول وقبل ان يؤدي بعد القعود

وركعتان

وركعتا الاحرام كذلك ينوب عنها صلوة فرضا كان او نفلا وصلوة
الضحى واقلها اربع واكثرها اثنتا عشرة ركعة وصلوة الحاجة
وصلوة الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامه مع الكلام على صلوة الرغائب
وليلة براءة مذكور فيه لابن امير الحاج الحلبي ضابطه فيما اذا عين واخطأ
اخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلوة وزمانها
وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلثا او خمسا صح لان التعيين
ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر كما في النهاية ونية عدد الركعات
والسجدات ليس بشرط ولو نوى الظهر ثلثا او خمسا وتلغو نية التعيين
كما اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء
فبان ان الوقت خرج او القضاء فبان انه باق وعلى هذا الشاهد
اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فيه لا يضره وقال في البزازية لو سألهم القاضي
عن لون الدابة فذكروه ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر
تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط فيه
التعيين فالخطأ فيه يضر كالخطأ من الصوم الى الصلوة وعكسه ومن صلوة الظهر
الى العصر فانه يضر ومن ذلك لو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو
والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير
المعين فلا يجوز وينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان و
لو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو وجاز اقتداؤه ولو نوى الامام القائم
وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى

وهو نوى الاقتداء بالامام وفي التاتارخانية صلى الظهر ونوى انه ظهر يوم
الثلاثاء فتبين ان اليوم يوم اربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر
انتهى ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز
ولو نوى قضاء يوم عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز
ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه
جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى
شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو عمرو جاز
ومثل ما ذكرنا من الخطأ في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه
الامام كذا في فتح القدير وفي فتاوى العتابي لو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا
هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهى والاشارة
هنا لا تكفي لانها لم تكن الى الامام انما هي الى شاب او شيخ فتامل وعلى هذا
لو نوى الصلوة على الميت بنية الذكر فبان انها انثى او عكسه لا يصح لم ار
حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان
لا يصح الا اذا بان انهم اكثر فان منهم من لم ينو الصلوة عليه وهو الزائد
مسئلة ليس للماموم ان ينوي خلاف ما نوى الا على قول محمد رحمه الله في الجمعة فانه
ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو نوى جمعة ويصليها ظهرا عنده
والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن المنوي من العبادات
المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم فقالوا في الوضوء
لا ينويه لانه ليس عبادة واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله

ونيته بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة
والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادات او رفع الحدث وعند
البعض نية الطهارة تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح
بدون الطهارة كسجدة التلاوة وصلوة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة
لا ينوي به الصلوة لانها ليست بعبادة مقصودة واما في اتباع غيرها
في التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الخانية وهو محمول
على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في
البدائع وقد اوضحناه في شرحنا على الكنز الرابع في صفة المنوي
من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء اما الصلوة فقال في التاتارخانية انه
ينوي الفريضة في الفرض معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلوة ونية الفرض ونية
التعيين حتى لو نوى الفرض لم يجزه انتهى والواجبات كالفرائض كما في التاتار
خانية واما النافلة واما السنة الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق النية
وبنية مباين وتفرع على اشتراط نية الفريضة انه لو لم يعرف الفرائض الخمس
الا انه يصليها في وقتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا
ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا
جاز وان لم يظن ذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام
كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة من علم الفرض منها والسنة
وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق
الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزأته وعنت

نية الظهر عن نية الوقت والثاني ان يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه
من الفرايض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه
والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرايض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس
ولا يميز الفرايض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه فيما
صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض
جازت صلوته والسادس لا يعلم ان لله تعالى على عباده صلوات مفروضة
ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزه انتهى واما الصوم فقد علمت انه يصح
بنية مباينة وبمطلق النية فلا يشترط للصوم فرض رمضان اداء نية
الفرض حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم اخر شعبان ثم ظهر ان الصوم من
رمضان اجزأه واما الزكوة فيشترط لها نية الفرضية لان الصدقة
متنوعة ولم ار حكم نية الزكوة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض
لان التعجيل بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد والحول
فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلوة على وقتها سببا للوجوب
وشرطا لصحة الاداء واما الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن عللوه بان
ينصرف الى الفرض فكانوا لا يحتاج الى تعيين الفرض الحجة الا
لاجل الفرض فيستنبط منه المنع بنية الحج نفلا لكان الواقع انه لم ينو الفرض
لم يجزه لانه صرفه عن الفرض حملا له على الظاهر وهو حسن جدا فلا بد
من نية الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية
الفرض في الكفارات ولذا قالوا ان الصوم الكفارات وقضاء رمضان يحتاج

الى تبيت

الى تبييت نية من الليل لان الوقت صالح للصوم النفل واما الوضوء والغسل
فلا دخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا يشترط فيه نية
الفريضة لانه الوسيلة وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى ان
الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم انما يراعى حصولها
لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وان شرطت لها النية
لانه لا يتنفل بها وينبغي ان يكون صلوة الجنازة كذلك لانها لا يكون الا
فرضا كما صرحوا به وكذا لا تعاد نفلا ولم ار حكم صلوة العيد في نية الفرضية
وينبغي ان لا يشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلوة
كذا التي فرض الله تعالى على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم نية فرض
العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط واما الصلوة المعادة
لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك انها جابرة لا فرض
لقولهم لا غرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي كونها جابرة
للنقص الغرض على انها نفل كما هنا واما على القول فان الفرض يسقط
بها فلا خفاء في اشتراط نية الفريضة واما نية الاداء والقضاء
فنقل في التاترخانية اذا عين الصلوة التي يؤديها صح نوى الاداء
او القضاء وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء
والقضاء ان احدهما يستعمل مكان الاخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء
وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف بهما كالعبادة المطلقة عن الوقت
كالزكوة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات ولذا ما لا يوصف

بالقضاء كصلوة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام صلى الظهر

واما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس فقالوا لا يشترط ايضا

قال في الفتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه

اجزأه وكذا عكسه وفي النيابة لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج

لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة

ينوي بها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية وقت

شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار

الجواز واختلفوا ان الوقتية تجوز بنية القضاء والخيار الجواز

اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار

وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية

القضاء حقيقة كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت

على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان

فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه

كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج

ولنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى

والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطأ في الظن والخطأ في مثله

معفو انتهى والحج فينبغي ان لا يشترط فيه نية التمييز بين الاداء

والقضاء فائدة في نية الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية

الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه ولكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء

في الفرائض

في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد

بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيمة

جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة

في النية وان كان عفا فلا يؤخذ في الفائق ح انتهى وقد افاد البزازي

بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب لكنه

ذكر في كتاب الاضحية بان البدنة تجزي عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة

فان اختلف جهاتهم من الاضحية والقران والمتعة قالوا فلو كان احدهم مريدا

لحم الاهل او كان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع

قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها

اضحية لله تعالى ولغيره لا يجزيه بالاولى وينبغي ان يحرم وصرح في البزازية

من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو امير وغيره يجعل المذبوح

ميتة واختلفوا في كفر الذابح والشيخ السكندري وعبد الواحد الدرني

في الحديوي والنسفي والحاكم على انه يكفر والقضي واسمعيل الزاهدي على انه لا يكفر

انتهى وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو

على ما افتتح والرياء انه لو خلى عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصليها

ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل

الرياء في الصوم وفي الينابيع قال ابرهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له

وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه

لم يصل في الواجبة اذا اراد ان يصلي ويقرأ القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء

فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى وصرح في شرح السير بان السوقي لا سهم له لانه
عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين واذهاب العدو فان
قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة انه قصد القتال والتجارة تبع فلا يضره
كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا
خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف طالبا غريمه لا يجزيه ولو وقف
بعرفة طالبا غريمه اجزأه والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه
بطلت صلوته لقصده التعليم ورأيت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي
بقوله قال الائمة صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية اجزأته صلوته و
لا يستحق الدينار انتهى ولم ار هذا لاصحابنا وينبغي على قواعدنا انه يكون كذلك
اما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب واما عدم
استحقاق الدينار فلان الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم
لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا يجوز لانها عليه واجبة بل افتى المتقدمون بان العبادات
لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه ولكن المعتمد ما
افتى به المتأخرون من الجواز وقد بينا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان
مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية وشملها اذا اشرك بين
عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت هل يثاب بقدره او لا ثواب
اصلا واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه مستحب وفي القنية يشرع في الصلوة
وشغله الفكر في التجارة والمشية حتى اتم الصلوة لا تستحب اعادتها وفي
بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن لتقصير منه انتهى

الدرس

الدرس في باب الجمع بين العبادتين وما سواه اما ان يكون في الوسائل فان الكل صحيح
قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب
غسل الجمعة واذا كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا
ونفلا اما الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلوة او في غيرها فان كان
في الصلوة لم تصح واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلوتي
فرض كالظهر والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء
والكفارة كان عن القضاء وقال محمد رحمه الله يكون تطوعا ولو نوى كفارة
الظهار وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء ولو نوى الزكوة وكفارة الظهار
يجعله لايهما شاء ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين فهو على الزكوة ولو نوى
مكتوبة وصلوة جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين
فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة
وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة
اليمين وكذا الزكوة وكفارة الظهار واما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة
اقوى واما في الصلوة فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلوة
الجنازة وكذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل
وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي
للفائتة الا ان يكون في اخر الوقت ولو نوى الظهر والجمعة وعليه الظهر لنومه
فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الظهر وان كان في اخره فهي عن الظهر انتهى
بقي ما اذا كبر ناويا للتحريمة وللركوع واما اذا طاف للركن والوداع

وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف رحمه الله يجزيه عن المكتوبة
ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزيه عن المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكوة
والتطوع يكون عن الزكوة وعند محمد عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة
فهي نافلة كذا في السراج واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي
الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ارحكم ما اذا نوى سنتين كما اذا
نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة
التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود واما التعدد في الحج فقال
في فتح القدير من باب الاحرام ولو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او
فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام
الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد في المعية يلزمه احديهما وفي التعاقب الاولى
فقط واذا لزماه عندهما ارتفضت احديهما باتفاقهما لكن اختلفا
في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقيب صيرورته محرما بلا مهلة
وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سائرا
ونص في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى
قبل الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند
ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع كان عليه دمان للجماع ودم ثالث
للرفض فانه يرفض احديهما ويمضي في الاخرى ويقضي التي مضى رفضها
فيها حجة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او احصر

فدمان

فدمان وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب انتهى
واما اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان
كبر ناويا للانتقال الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى
ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسدات
الصلوة في شرحنا على الكنز **فائدة** تتفرع على الجمع بين شيئين
في النية وانه لم يكن في العبادات ما لو قال لزوجته انت علي حرام
ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا
في احديهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء من الشرح
الكنز نقلا عن المحيط **السابع** في وقتها الاصل ان وقتها اول العبادات
ولكن الاول حقيقي والثاني حكمي فقالوا في الصلوة لو نوى قبل الشروع فعن
محمد رحمه الله لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر والعصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلوة **الا** انه لما انتهى الى مكان الصلوة
لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله كذا في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر
ثم حضر المسجد فافتتح الصلوة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل اخر
يكفيه ذلك هكذا قال محمد في الرقيات لان النية المتقدمة تبقى الى وقت
الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبطلها بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة
ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة يصلي يجيب على البديهة
من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز وفي فتح القدير

وشرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة لصحة تلك النية مع تقدمها وحكموا بأنها صحيحة مع العلم
بأنه تخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلوة وهو ليس من جنسها
فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما لا يدل على الاعراض بخلاف ما
لو اشتغل بكلام او اكل او تقول عدوا المشي اليها من افعالها غير قاطع
للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع
ولا يكون شارعا بمتأخرة لان ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية
فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشايخ
خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التأخير عن التحريمة
فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع
والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما وفي الجوهرة
لا يعتبر بقول الكرخي واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة
ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في اول السنن عند غسل
اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه
وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع
على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون
وقت اقتداء احد به لا قبله كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة
اول صلوة المأموم وان كان في اثناء صلوة الامام هذا للثواب
واما لصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتدا
عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان

نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى واما نية
التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف واما وقتها في الزكوة
فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل
مقدار ما وجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران
الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية
في الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم على الاداء لكنه عند العزل ويجوز كون نية
متأخرة عن الاداء قال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعد ذلك فان كان
المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكوة نية
وصرفا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما الصوم فلا يخلو اما
ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان
او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة
وهو الاصل وبمتأخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا
على الصائم وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة
من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل
القران كما في فتاوى قاضيخان وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه
سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي
فلا يمكن فيه القران والتأخر لانه لا يصح افعاله الا اذا تقدم احرام وهو ركن فيه
او شرط على قولين فائدة هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية

نوى في صلاة مكتوبة أو نافلة الصوم نفلاً صحت نيته ولا تفسد صلاته انتهى. الثامن
في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ركن. قالوا في الصلاة لا تشترط
النية في البقاء للحرج كذا في العناية. فعلى هذا فنية العبادات في التوبة لا يلزم نية
العبادة في كل جزء وإنما تنسحب في جملة ما يفعله في كل حال انتهى. وفي العناية
افتتح المكتوبة ثم ظن أنها تطوع فأتمها على نية التطوع أجزته
عن المكتوبة. ومن الغريب ما في المجتبى: ولا بد من نية العبادة وهي
التذلل والخضوع على أبلغ الوجوه، ونية الطاعة وهو فعل ما
أراد الله منه، ونية القربة وهو طلب الثواب بالمشقة في فعلها، وينوي
أنه يفعلها مصلحة له في دينه بأن يكون أقرب إلى ما وجب عليه من الفعل وأداء الأمانة
وأبعد مما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة، ثم من النيات لها والصلوات أخص
خصوصاً عند الانتقال من ركن إلى ركن فلا بد من نية العبادة في كل ركن
والتنفل كالفرض فيها إلا في وجه واحد وهو ينوي في النوافل أنها لطف في الفرائض
وتسهيل لها انتهى. والحاصل أن المذهب المعتمد أن العبادات ذات الأفعال يكتفى بالنية
في أولها ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها إلا إذا نوى بعض
الأفعال غير ما وضع له. قالوا لو طاف طالباً للغريم لا يجزئه، ولو وقف كذلك بعرفات
أجزأه، وقدمناه، والفرق عسر فيه مستقلة بخلاف الوقوف. وفرق الزيلعي بينهما
بفرق آخر وهو أن النية عند الإحرام تضمنت جميع ما يفعل في الإحرام فلا يحتاج
إلى تجديد النية، والطواف يقع بعد التحلل في الإحرام من وجه فاشترط فيه أصل النية
لا تعيين الجهة انتهى. وقالوا لو صلى بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض

ولهذا لو

لو طاف بعدما حل النفر ونوى التطوع أجزأه عن الصدر كما في فتح القدير، وهو مبني
على أن نية العبادة تنسحب على أركانها. واستفيد منه أن نية التطوع في بعض الأركان
لا تبطله. وفي القنية: إن تمكن أن لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله في الصلاة لا ينتقص
الثواب، ثم إن كان ذلك فعلاً لا تتم العبادة بدونه فسدت، وإلا فلا، وقد أساء
انتهى. التاسع في محلها: محلها القلب في كل موضع، وقدمنا ضعفها، وهنا أصلان:
الأول لا يكفي التلفظ باللسان دون القلب. وفي المجتبى: ومن لا يقدر أن يحضر قلبه
لينوي بقلبه أو يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفساً إلا
وسعها انتهى. ثم قال فيها: ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لأن ما يفعله في الصلاة فيما
يسهو معفو عنه وصلاته مجزية وإن لم يستحق بها ثواباً انتهى. ومن فروع هذا الأصل أنه
لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب. وخرج عن هذا الأصل اليمين، فلو
سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة، أو قصد الحلف على شيء
فسبق لسانه إلى غيره. هذا في اليمين بالله، وأما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة
ومن فروعه: إن قصد بلفظ غير معناه الشرعي وإنما قصد معنى آخر كلفظ الطلاق
إذا أراد به عن وثاق لم تطلق قضاء ويدين. وفي الخانية: أنت حر، وقال قصدت به
الخبر كذباً لم يصدق قضاء. وقد حكي في شرح البسيط أن بعض الوعاظ طلب
من الحاضرين شيئاً فلم يعطوه فقال متضجراً منهم: طلقتكم ثلاثاً، وكانت زوجته فيهم
وهو لا يعلم، فأفتى إمام الحرمين بوقوع الطلاق. قال الغزالي: وفي القلب منه شيء
انتهى. قلت: فيتخرج على ما في فتاوى قاضيخان: قال رجل: عبيد أهل بلخ أحرار، أو قال
عبيد أهل بغداد أحرار، ولم ينو عبده وهو من أهل بغداد، أو قال كل عبد في الأرض

او قال كل عبد في البلد فيها قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعليه الخلاف
الطلاق ويقول ابو يوسف اخذ عصام ابو يوسف ويقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول
ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد
الجامع وهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار وعبده فيها يعتق عبده
في قولهم جميعا ولو قال اولاد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم انتهى
فتعتقد ان الواعظ ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة فعلى الخلاف
والكل وتخريجا على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم قالوا
يحنث فانه لو اسمعه دونه دين ديانة لا قضاء انتهى فيه عدم نية الواعظ يقع الطلاق
عليه فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم ولا وتفرع
على هذا فرع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كما
وهو اسمه كما في الخانية وذكر في الكبرى ما التنقيح بين الطلاق فلا يقع وبين
العتق فيقع بخلاف المشهور ونحو الطلاق وقال اردت به التعليق
على كذا لم يقبل قضاء ودين ولو قال كل امراة لي طالق وقال اردت
غير فلانة لم يعتبر كذلك وفي الكنز تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق
طلقت المحلفة وفي شرح الجامع لقاضي خان وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه
اخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول ابي يوسف اصح عندي ولو قيل له الك امراة
غير هذه المراة فقال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين مسئلة
الكنز مذكور في الواقعات وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات
اولاده ومدبروه وفي شرحه للزيلعي ولو قال اردت الرجال دون النساء دين

وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه لا يدين لان
الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف لا عموم لغير اللفظ فلا يعمل فيه
نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وفي الكنز ان
لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما
او شرابا دين وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة في لا ياكل طعاما وجميع
مياه العالم في لا يشرب شرابا يصدق قضاء انتهى وفي الكشف الكبير
يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي الكنز ولو قال لموطوءته
انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث
الساعة او عند كل شهر واحدة صحت انتهى وفي شرحه انت طالق للسنة
ولو نوى ثنتين جملة او متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية
الجملة ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال لاحدكما طالق لا يقع
الطلاق على امراته في قول ابي ح رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقع
ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امراته
ولو قال لاحدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعنهما انها تطلق
ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما
طالق طلقت امراته في قول ابي ح وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق
الحية انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين
وفيها لو قال لها مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله وكان لها زوج لكنه مات

وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى
الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين قضاء
الاصل الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط في نية القلب التلفظ في جميع
العبادات ولذا قالوا في الحج ولا معتبر باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن
او يكره وفيه اقوال اختار في الهداية الاول لمن لم يجتمع عزيمته وفي فتح القدير
لم ينقل عن النبي عم واصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف
وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره
بعض مشايخنا النطق باللسان ورواه الآخرون سنة وفي المحيط
الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها لي
وتقبلها مني ويقول في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف
بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية والمجتبى والجمع
مستحب وخرج عن هذا الاصل مسائل منها النذر ولا يكفي في ايجابه النية
بل لا بد من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف ومنها الوقف ولو
مسجدا لا بد من التلفظ الدال عليه واما توقف شروعه في الصلوة والاحرام
على الذكر فلا يكفي النية فلامر اخر لا للشروع واما الطلاق والعتق
فلا يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ الا في مسئلة فتاوى قاضيخان رجل له
امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق
ثلثا وقع الطلاق على التي اجابته ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل
لانه اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابته وان قال نويت زينب طلقت زينب

انتهى

انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ومنها حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم
او يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل ما قالوا ان الذي يقع في النفس من قصد
المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو
الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم
وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس
لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له
ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول
وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح
واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلثة لو كانت
في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد بين في الحديث الصحيح
ان الهم بالحسنة يكتب حسنة وان الهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها
لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه
يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون
قالوا على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب
الكراهية هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم
لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى العاشر
في شروط النية الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من الكافر صرحوا به
في باب التيمم عند قول الكنز وغيره فلغى تيمم الكافر لا وضوءه لان النية شرط
التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما لكنهم قالوا

اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطئها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل
لانها ليست من اهله وان اسلمت ولصحة طهارة الكافر قبل الاسلام فائدة قال في المستصفى
قال ابو يوسف رحمه الله اعلم النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان
اغتسل ثم مس فلا بأس به انتهى ولم تصح الكفارة من الكافر فلا تنعقد يمينه لانهم
لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد الصورية وقد كتبنا في الفوائد
ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة الصبي والنصراني
خرجا الى مسيرة ثلث فبلغ الصبي في اثناء الطريق واسلم الكافر قصر الكافر
لاعتبار قصده لا الصبي المختار انتهى **الثاني التمييز** فلا يصح عبادة الطفل غير
مميز ولا المجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطأ ولكنه اعم من كون الصبي مميزا
اولا وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر كما شرح
منظومة ابن وهبان **الثالث العلم** بالمنوي فمن جهل فرضية لم يصح منه
كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا احرم
بما احرم به النبي عم وصح فان عين حجا او عمرة صح وان كان قبل الشروع
في الافعال وان شرع تعينت عمرة **الرابع** انه لا يأتي بمناف بين النية
والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط ان لا يأتي
بعدها بمناف ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد في اثنائها وتبطل
صحبة النبي عم بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعدها فان كان في حيوته عم
فلا مانع من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع
فلو نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا سائر

العبادات

العبادات الا اذا كبر في الصلوة وينوي الدخول في الاخرى فالتكبير هو القاطع
للاولى لا مجرد النية واما الصوم النفل اذا شرع فيه بعد الزوال ثم نوى قطعه
والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلوة
جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخر في التحريمة وجهات الصوم
والذكر جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلوة
بنية الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل
او الجماع في الصوم لم يفسد وكذا لو نوى فعلا منافيا في الصلوة لم تبطل ولو
نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع
بعد ما اصبح بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها
ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره لكن بشرط ان
يترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم يصح وصلاحية الموضع
للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم يصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال
بالرأي فلا يصح نية التابع كذا في معراج الدراية وان نوى المسافر الاقامة
في اثناء صلوته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او في
وسطها او في اخرها وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا
اما اللاحق لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه
كذا في الخلاصة ولو نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو
كان على عكسه لم يؤثر كما ذكره الزيلعي والامانة بالخيانة في الوديعة فلم ار
صريحه لكن في الفتاوى الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا

تعدى

ثم اذا ازال المتعدي عن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى **فروع**
ويقرب من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلوة الى اخرى قدمنا انه
لا يكون **الا** بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان يكون الثانية
غير الاولى ولو كان يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فيبطل الظهر
بعد ركوعه للظهر وشرطه ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت
الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات الصلوة في شرح الكنز ع
فصل ومن منافي التردد وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط
وعن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه لا زكوة عليه
وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان ليس بصائم وان كان من رمضان
صائما لم يصح نيته ولو ردد في الوصف بان ينوي ان كان من شعبان فنفل
والا فمن رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا انه لو كان
عليه فائتة فشك انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه
انه لا يجزيه للشك وعدم الجزم بتعيينها ولو شك في دخول وقت العبادة
فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم يجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير
لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لم يجزه
انتهى وفي خزانة الاكمل مدرك القوم في الصلوة ولا يدري انها مكتوبة
او التراويح يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة يقضيها
يعني العشاء فاذا هو في العشاء صح وان كان في التراويح يقع نفلا
انتهى **فرع** عقب النية بالمشية قدمنا انه ان كان مما يتعلق

بالنيات كالصوم والصلوة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق
والعتاق بطل **تكميل النية** يشترط عندنا في كل عبادة بالاتفاق الاصح لا ركنه
وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبير الاحرام والمعتمد انها شرط كالنية وقيل
بركنيتها **قاعدة في الايمان** تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء
وعند الخصاف تصح قضاء ايضا فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال
نويت من بلد كذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا من غصب دراهم
انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا وفائدة الخصاف تخلص من حلفه ظالم
والفتوى على ظاهر المذهب فمن وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا باس
كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر ولو قال عنيت به الرجال
دون النساء بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او بالعكس لم يصدق
ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بينهما في الشرح
من اليمين بالطلاق والعتاق واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الآن **قاعدة فيها**
ايضا اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان
ظالما كما في الخلاصة **قاعدة فيها** ايضا الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض
فلو اغتاظ من انسان فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة
درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث
مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة
فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي **فروع**
لو كان اسمها طالق او حرة فناداها ان قصد الطلاق والعتق وقعا

او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف
وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال
انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلث دخل بها او لا
فان نوى وثنتين فثلث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف
او اطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت علي
مثل امي او كامي رجع الى قصده لينكشف حكمه ولو قال اردت الكرامة فهو كما قال
لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه
تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم يكن له نية فليس
بشي عندهما وقال محمد هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند
محمد ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى
وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار ومنها لو قرا
الجنب قرانا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرا الفاتحة
في صلوة على الجنازة ان قصد الثناء او الدعاء لم يكره وان قصد التلاوة
كره عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد
للعطاس لم تصح ولو ذبح فعطس فقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي
اية او ذكرا او قصد به جوابا للمتكلم فسدت صلوته والا فلا **تكميل** قال
في البيانية لا نية فارقة بتمم الغيبة مريض يممه غيره فالنية على المريض
دون الميمم انتهى وفي التذكرة قالوا المعتبر نية الموكل ولو نواها فدفع
الوكيل بلا نية اجزاه كما ذكرناه في الشرح وفي حج الغير الاعتبار

لنية

لنية المامور وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال انما صدرت من المامور
فالمعتبر نيته **تنبيه** اشتملت قاعدة في قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون
مسائلها والا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى **خاتمة** تجري قاعدة
الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام
فقال سيبويه والجمهور على اشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به
النايم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط
وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا
حلف لا يكلمه فكلمه نايما بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط
شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد
وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها
كما بيناه في الشرح ولم ار الان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او
سكران ولو سمع اية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار
لعدم اهلية القاري بخلاف ما اذا سمعها من جنب او حايض والسماع
من المجنون لا يوجبها ومن النايم يوجبها على المختار وكذا تجب بسماعها
من سكران **ومن ذلك المنادى** النكرة ان قصد نداء واحد بعينه تعرف
ووجب بناوه على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة
ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيها ال والا فلا **ومن فروع ذلك**
كثيرة تجري فيه القاعدة في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون
مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا

وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
او رسوله عم كقوله صلى الله عليه وسلم اهل انت ان شاء الله اصبح ميت في سبيل الوقت
القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم
عن ابي هريرة مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه
شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب
الانجاس ما يوضحها فقال في مسألة عبد ربه بتمامها قوله لتطهير النجاسة واجب مقيد
بالامكان واما اذا لم يمكنه الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم
بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر
وذكر الوجه يبيح انه لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل
طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول
محلها فلا نقضي بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع
الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول ويقيس على مسألة
في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع
بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم
كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهر
النجاسة في طرف آخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه
نجاسة لا يدرى مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذكر التعليل
المنقول عنه فان غسل طرف لوجب الشك في طرف الثوب بعد التيقن
بنجاسة قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن

قبله

قبله ويحتمل انه بثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان
النجس والمعصوم الدم الذي ابتنت الشك في طهارة الباقي واباحة دم الباقين
ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن نجسه ومعصومية لو اخذ
صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه الا انه هذا انما يصح لو لم يبق الكلمتين
المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معتبرا فانه ح لا يتصور انه يثبت شك
في محل ثبوت اليقين لينتفي بثبوت شك فيه ولا يرتفع به ذلك اليقين
فمن هذا حقق بعض المحققين وعلى هذا التقدير يتخلص عن الاشكال في الحكم لا الدليل
فنقول وان شك في طهارة الباقي ونجاسته لكنه لا نرفع حكم ذلك اليقين
السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلوة فلا يصح بعد غسل الطرف للشك
الطاري اي لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق ثم انه المراد من قولهم
اليقين لا يرتفع بالشك في غسل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل وعدم
ونظيره قولهم الغسالة من المطهرات يعني لو تنجس بعض البدن ثم ظهر الموضع فوقع
الشك في كل جزء هل هو المتنجس اولا قلت ويندرج في هذه القاعدة قواعد
منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان وينبني عليها مسائل منها من تيقن الطهارة
وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث
كذا في السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستنجاء
وشك هل خرج منه اولا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك
هل توضأ اولا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل المتيقن
بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم

أخذ بالبعض كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر
وفي البزازية يعلم أنه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى
لأنه آخر العمل ورأى البلة بعد الوضوء إلا أنه ذكره بعيد وإنه إن كان يعرض
كثيرا ولا يعلم أنه بول أو ماء لا يلتفت إليه وينضح فرجه وإزاره بالماء قطعا
للوسوسة وإذا بعد عهده عن الوضوء أو علم أنه بول لا تنفعه الحيلة انتهى

فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو ألف مثلا فبرهن عمرو على الأداء والإبراء
فبرهن زيد على أن له عليه ألفا لم يقبل حتى يبينوا أنها حادثة بعد الأداء
أو الإبراء شك في وجود النجس فالأصل بقاء الطهارة ولذا قال الإمام محمد رحمه الله
حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالأيدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز
الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة وكذا أفتوا بطهارة طين الطرقات
وفي الملتقط فأرة في كوز لا يدري أنها كانت في الجرة لا يقضي بنجاسة
الجرة بالشك وفي خزانة الأكمل رأى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه
ولا يدري متى أصابه يعيدها من آخر حدث أحدثه وفي المني من آخر
رقدة انتهى يعني احتياطا وعملا بالظاهر أكل آخر الليل وشك في طلوع
الفجر صح صومه لأن الأصل بقاء الليل كذا في الوقف والأفضل
أن لا يأكل بالشك إذا كان ببصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة
أو كان في مكان لا يستبين له الفجر وإن غلب على ظنه طلوعه لا يأكل
فإن أكل ولم يستبن له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية فلو
ظهر أنه أكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب لم يأكل لأن

الأصل بقاء النهار فإن لم يستبن له شيء فقضى وفي الكفارة روايتان وتمامه
في الشرح من الصوم إذا ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة
المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لأن الأصل بقاؤهما في ذمته كالمديون إذا
اعترف وادعى دفع الدين وأنكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين
من الوطء فالمنكر له لأن الأصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لأن الأصل
عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لأن الأصل عدمها
ولو كانت قائمة فالقول له لأنه يملك الإنشاء فيملك الإخبار ولو اختلف المتبايعان
في الطوع فالقول لمن يدعيه لأنه الأصل وإن برهنا فبينة مدعي الإكراه أولى
وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري أن اللحم ميتة أو ذبيحة مجوسي
وأنكر البائع لم أر الآن نقلا ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا
أصل البيع أن يقبل قول المشتري هنا عملا بأن الشاة في حال حياتها
محرمة فالمشتري متمسك بأصل التحريم إلى أن يتحقق زواله ادعت المطلقة
امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لأن الأصل بقاؤها
إلا إذا ادعت الحبل فإن لها النفقة إلى سنتين فإن مضتا ثم تبين أن
الحبل لم يكن فلا رجوع عليها كما في فتح القدير **فائدة** الأصل براءة الذمة ولذا
لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل
والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الأصل فإذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب
فالقول قول الغارم لأن الأصل البراءة عما زاد ولو أقر بشيء أو حق قبل
تفسيره بما له قيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو أقر بدراهم فإنهم

قالوا يلزمه ثلثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان
فينبغي ان يحمل عليه لان اصل البراءة الا ان القول المشهور انه ثلثة وعليه بنى الاقرار
فاعدة ثم شك انه هل فرض شيئا ام لا فالاصل انه لم يفعل وبه خرج فيها فاعدة
اخرى انه متى تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لانه
المتيقن الا ان يشتغل الذمة بالاصل فلا يبرء الا باليقين وهذا كالاستثناء من
الفاعدة ثم لتنة الا ما ثبت بيقين لا يرتفع الا به والمراد غالب الظن وكذا في
المبسوط ولو لم يتيقن تمام الصلوة من واجباتها يقضي صلوة عمره منذ ادرك
لا يستحب في ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط في
بعض ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى شك في صلوة
هل صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان
بعدها فلا وان شك انه لم يصلي فان كان اول مرة استانف وان كثر تحرى
والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعدها فلا شيء عليه الا
اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة
ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير
ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا وشك في صدقه
شك في الصلوة ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام
على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية
الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع
ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون من الظهر لكن ليس شيء ولو تذكر

مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري من ايهما من الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى
فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا
ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وفي المجتبى وغيره شك انه كبر للافتتاح
اولا او هل احدث اولا او هل اصاب النجاسة ثوبه اولا او هل مسح راسه
اولا استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك انها تكبيرة الافتتاح
او القنوت لم يصر شارعا وتمامه في الشرح في اخر سجود السهو ولو شك في
ان كان يحج ذكره الخصاف انه يتحرى كما في الصلوة وقال عامتهم يحلق ثانيا
لانه تكرار الركن والزيادة عليه لا يخرج وزيادة الركوع تفسد الصلوة
فكان التحري في باب الصلوة احوط كذا في المحيط وفي البدائع انه في الحج يبني
على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في القيام في انها الاولى
او الثانية [illegible] قعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة
ثم اتم وسجد للسهو وان شك في سجدة انها عن الاولى او الثانية يمضي فيها
وان في السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل حال واذا رفع راسه من السجدة
الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو وان شك في سجدة
انه صلى الفجر ركعتين او ثلثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته وان كان
في السجدة الاولى يمكنه اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية بالرفع عنده فترتفع
السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو اذا قال
نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته وان كان فعليا يحمل على
ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة يسجد بعدها صلى صلوة يوم وليلة

ثم تذكر أنه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم أي صلاة أعاد الفجر والوتر وإن تذكر أنه
ترك في ركعتين فكذلك وإن تذكر الترك في الأربع فذوات الأربع كلها انتهى
ومنها شك هل طلق أم لا لم يقع شك أنه طلق واحدة أو أكثر بنى على الأقل
كما ذكره الإسبيجابي إلا أن يتيقن بالأكثر أو يكون أكبر ظنه على خلافه
وإن قال الزوج عزمت على أنه ثلث يتركها وإن أخبره عدول حضروا
ذلك المجلس بأنها واحدة وصدقهم أخذ بقولهم إن كانوا عدولا وعن الإمام
الثاني حلف بطلاقها ولا يدري أبثلاث أم أقل يتحرى وإن استويا عمل بأشد
ذلك عليه كذا في البزازية ومنها شك في خارج أمني أم مذي وكان
في النوم فإن تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا وإلا لم يجب عند أبي يوسف
عملا بالأقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة
الفاحشة وكقول الإمام في الفارة الميتة إذا وجدت في البئر ولم يدر
منذ وقعت ومنها فروع لم أرها الآن الأول لو كان عليه دين وشك
في قدره ينبغي لزوم إخراج قدر المتيقن وفي البزازية من القضاء إذا شك
فيما يدعى عليه ينبغي أن يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام
وإن أبى خصمه إن كان أكبر رأيه أن المدعي محق لا يحلف وإن كان أكبر ظنه
أنه مبطل ساغ له الحلف انتهى الثاني له إبل وبقر وغنم ثم شك
في أنه عليه زكاة كلها أو بعضها ينبغي أن يلزمه زكاة الكل الثالث شك
فيما عليه من الصيام والرابع شكت فيما عليها من العدة هل هي عدة الطلاق
أو الوفاة ينبغي أن يلزم الأكثر عليها وعلى الصائم أخذا من قولهم لو ترك صلاة

وشك أنها

وشك أنها أية صلاة يلزمه صلاة يوم وليلة عملا بالاحتياط الخامس شك
في المنذور هل هو صلاة أم صيام أو عتق أو صدقة وينبغي أن يلزمه كفارة
يمين أخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لأن الشك في المنذور
كعدم تسميته السادس شك هل حلف بالله أو بالطلاق أو بالعتاق
وإن المسئلة في البزازية في شك الأيمان حلف ونسي أبالله أو بالعتاق
فحلفه باطل انتهى وفي اليتيمة إذا كان يعرف أنه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط
وهو دخول الدار لكنه لا يدري أنه بالله أم بالطلاق فلو وجد
الشرط ما يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله لأن الحالف مسلم فيحمله
قال أعلم أنه علق بما كثيره وغيري لا أعرف عددهما ماذا يصنع قال يحمل
على الأقل حكما وأما الاحتياط فلا نهاية له انتهى قاعدة الأصل العدم فيها
فروع منها اختلفا في العاقد فالقول قولها في الوطء لأن الأصل العدم لكن قالوا
في العنين لو ادعى الوطء وأنكرت وقلن بكر خيرت وإن قلن ثيب فالقول له
لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والأصل السلامة من العنة وفي القنية
اختلفا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها
لأنها تنكر سقوط نصف المهر انتهى ومنها القول قول الشريك والمضارب أنه
لم يربح لأن الأصل عدمه وكذا لو قال لم أربح إلا كذا لأن الأصل عدم الزائد
في المجمع من الإقرار وجعلنا القول للمضارب إذا أتى بالنفي وقال ما أصبت
ربحا لا رب المال انتهى لأن الأصل وإن كان عدم الربح لكن عارضه أصل آخر
وهو أن القول قول القابض في مقدار ما قبضه ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج

بعد قبضها وادعى الاصول اليها وانكرت فالقول قولها كالمديون اذا انكر وجود
الدين ولو ادعى المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق
فالقول مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة قال في البناية
وكذا في قدر راس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا في انه ما نهاه عن شراء
كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انه قرض والاخر انه مضاربة
فالقول فيه قول الاخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم
الضمان ولذا قال في الكنز وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت
وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا
انتهى وفي البزازية دفع لاخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر
هبة فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون
العين متقومة بنفسها **ومنها** لو ادخلت المرأة حلمة ثديها
في فم الرضيع ولا يدرى ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان
في المانع شكا كذا في الولوالجية وسيأتي بيانه في قاعدة ان الاصل في الابضاع
الحرمة **ومنها** لو اختلفا في قبض المبيع والقول لمنكره وهو في اجناس
التهذيب **ومنها** انه لو ثبت عليه دين باقرار او بينة وادعى الاداء
او الابراء فالقول قول الدائن لان الاصل العدم **ومنها** لو اختلفا
في قدم العيب فانكر البائع فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل
عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد انتهى **ومنها** لو اختلفا في اشتراطه
الخيار فقيل القول لمن نفاه لانه منكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في

في الشرح والمعتمد الاول **منها** ولو قال غصبت منك الفا فربحت فيها عشرة الاف
فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في
البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب **ومنها** لو اختلفا في رؤية
المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغير المبيع فللبائع
لان الاصل عدم التغير **تنبيه** ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة
واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود **وتفرع** على ذلك لو اشتراه على انه
خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف به فالقول له لان الاصل عدمها
لكونها من الصفات العارضة ولو اشتراها انها بكر وانكر قيام البكارة
وادعاه البائع فالقول للبائع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية كذا
في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك لي خباز
فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية لي بكر
فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه
في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود
الشرط **قاعدة** الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته **ومنها** ما قدمناه
ومنها فيما لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها
من آخر حدث احدثه والمني من آخر رقدة ويلزمه الغسل في الثانية عند ابي ح
ومحمد رحمهما الله وان لم يتذكر احتلاما وفي البدائع يعيدها من آخر ما احتلم وقيل
في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رعف ولو فتق جبة فوجد
فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلوات منذ يوم

يوضع الثوب فيها وان كان فيها ثقب يعيد مذ ثلثة ايام وقد عمل ابن الشحنة بهذه القاعدة
فحكم بنجاسة البئر اذا وجد فيها فارة ميتة منفوخة وقت العلم بها من غير اعادة شيء
لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف الامام الاعظم فاستحسنه
اعادة صلوة ثلثة ايام ان كانت منتفخة او متفسخة والا فمذ يوم وليلة
عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش
حتى مات يحال به على الجرح **ومنها** لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقأت
عينه وهو في ملك البايع وقال المشتري فقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري
فيأخذ الارش **ومنها** لو ادعت ان زوجها ابانها في المرض فصار فارا
فترث وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث
وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز من مسائل شتى من القضاء وان مات ذمي فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقال الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي
في مسائل شتى **ومما فرع على هذا الاصل** لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت
منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذتها ظلما بعد
العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف
الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي
لكن المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم
المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء وخرج ايضا عنه ما لو قال العبد لغيره
بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له قطعتها وانت حر كان
القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه قد اخذت منك غلة كل

شهر خمسة

شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول
قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل
بعد العزل كان القول قول الوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما
فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة
وما وافق الاصل ما في النهاية ولو اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت
امتي فقالت قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ذكره قبيل الشهادات ويحتاج الى
نظر دقيق للفرق بينهما وفي الجميع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ
المال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعد ان اسلم مال الحربي في دار الحرب
او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان
في الكل انتهى وفي الظهيرية ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان
مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل
الموت بالزائد فلا يضاف الى البائع لكنه يرجع بنقصان العيب كما ذكره
الزيلعي وليس منه فروعها لو تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا
يحتمل انه يكون حادثا بعد الشراء او قبله فلا شك عندنا في كونها
ام ولد له من جهة انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت
قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولد عندنا **قاعدة** هل الاصل في الاشياء
الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم وهو مذهب الشافعي او التحريم حتى يدل الدليل
على الاباحة ونسبه الشافعية الى ابي حنيفة رحمه الله وفي البدائع المختار ان لا حكم للافعال

قبل الشرع والحكم عندنا انه لا حكم لافعال العقلا قبل الشرع
فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف الاشيا في الاصل
على الاباحة عند بعض الحنفية منهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث
الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم
لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى وفي الهداية في فصل الحداد ان الاباحة اصل انتهى
ويظهر اثر هذا الخلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليها ما اشكل حاله فمنها الحيوان
المشكل امره والنبات المجهول تسميته ومنها اذا لم يعلم حال النهر هل هو مباح
او مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح او مملوك ومنها
مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي ان الفعل القائل بالاباحة اي حل الاكل واما مسئلة
الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها وقال الشيخ جلال الدين الاسيوطي
ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها قاعدة
الاصل في الابضاع التحريم ولذا قال في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام
الاصل في النكاح الحظر وابيح للضرورة انتهى فاذا تقابل في المراة حل وحرمة
غلبت الحرمة ولذا لا يجوز التحري في الفروج وفي الهداية والكافي للحاكم
الشهيد من باب التحري ولو ان رجلا له اربع جواري اعتق واحدة منهن بعينها
ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطي ولا للبيع ولا يسع الحاكم
ان يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى
نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان متن كلهن الا واحدة لم يسعه
ان يتزوجها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك يسعه القاضي عنها حتى يخبر انها غير المطلقة

فاذا اخبر

فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها ثم خلى بينهما فان كان حلف
وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ونحو ذلك في الجواري فحكم
الحاكم فانما جاز بيعهن وكان ذلك من رأيه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه
بعض ما باع بشرا او هبة او ميراث لا ينبغي له ان يطأها لان الذي قضى فيه بغير
علم فلا ينبغي له ان يطأها وكذا ان ملكهن جميعا بالملك الا ان يتزوجها فحينئذ لا باس لانها ان
كانت معتقة فهي زوجته او امته ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة
والفروج لا تحل للضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق جارية من رقيقه
ونسيها لم يجز للقاضي التحري ولا القول للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او
اعتقوا الذي اكثر ظنكم انها حرة ولكنه يسألهم فان زعموا ان الميت
اعتق هذه بعينها اعتقها فاستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا
من ذلك شيئا اعتقهن كلهن واستسعى كل واحدة منهن في قيمتها الا حصتها
فيما بقي انتهى وخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضيخان صبية ارضعها
قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم فلا يدري من ارضعها واراد واحد
من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة
ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح
فلو اختلطت الرضيعة بنسا محصورات لم اره ثم رايت في الكافي للحاكم
الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم
جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته حتى يعلم
انها المعتقة بعينها وان كان اكبر راي احدهم انها هي التي اعتق فاحب الي انه

لا يقرب جميعهن بشيء من ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشترى منهن رجل واحدة
قد علم ذلك لم يحل له أن يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشترى
إلا واحدة حل له وطؤهن وإن فعل ثم اشترى الباقية منهن لم يحل له
وطء شيء منهن ولا يبيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى ثم اعلم أن من
القاعدة إنما هي فيما إذا كان في المرأة سبب محرم للحرمة فلو كان في الحرمة
شك لم يعتبر ولهذا قالوا لو دخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيع
ووقع الشك في وصول اللبن إلى جوفه لم تحرم لأن في المانع شكا كذا في الولوالجية
وفي القنية امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن
في ثديي لبن حين ألقمتها ثديي ولا يعلم ذلك إلا من جهتها جاز لابنها
أن يتزوج بهذه الصبية انتهى وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع
ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا إذا لم يخبر بذلك أحد
فإن أخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وإن كان
الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالأحوط أن يفارقها ثم اعلم أن البضع وإن
كان الأصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد قالوا لو اشترى أمة زيد قال بكر وكلني
زيد ببيعها يجوز ويحل له وطؤها وكذا لو جاءت أمة وقالت لرجل إن مولاي
بعثني إليك هدية وظن صدقها حل وطؤها ولم أر حكم ما إذا وكل شخصا في شراء
جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل أن يسلمها
للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال أنه اشتراها لنفسه لأن الو
بشراء الغير المعين له أن يشتري لنفسه وإن كان الأصل شراء الوكيل الجارية بالصفة

المعينة

المعينة ظاهر في الحل لكن الأصل التحريم وينبغي الرجوع إلى قول الوارث لأنه
وانظر إلى الفقه وملاحظة الاحتياط في التزوج قال في المضمرات
إذا عقد على أمة مشتراة عند وطئها جوازا على سبيل الاحتمال فهو حسن
لاحتمال أن تكون حرة أو معتقة الغير أو محلوفا عليها بعتقها وقد حنث
الحالف وكثيرا ما يقع لا سيما إذا تداولتها الأيدي انتهى فما وقع لبعض
الشافعية من أن وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك
حرام إلا أن ينتصب في المغانم من جهة الإمام من يحسن قسمها فيقسمها من غير حيف
ولا ظلم أو تحصل قسمة من محكم أو تزوج بعد العتق بإذن القاضي أو المعتق
والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر انتهى وهذا ورع لا حكم لازم
فإن الجارية المجهولة الحال المرجع فيها إلى صاحب اليد إن كانت صغيرة
وإلى إقرارها إن كانت كبيرة وإن علم حالها فلا إشكال تنبيه
في معراج الدراية من كتاب الحظر والإباحة أن أصحابنا احتاطوا في أمر الفروج
إلا في مسألة لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما أنه يخاف
عليها من شريكه وطلب أن توضع على يد عدل لا يجاب إلى ذلك وإنما تكون
عند كل واحد يوما مخافة للملك انتهى قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة
وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطء وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم من النساء فحرمت مزنية الأب لحليلته ولذا لو قضى بحلها
لم ينفذ لمخالفته الكتاب بخلاف القضاء بحل مسكوتة الأب
والفرق مذكور في ظهار شرحنا وحرمة المعقود عليها بلا وطء بالإجماع لو قال
الآية

لامته او منكوحته ان نكحت فعلى الوطئ فلو عقد على الامة بعد اعتاقها
او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار ومنها لو وقف
على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان
لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية
عدم الدخول وصحح فان ولد للواقف ولد رجع منه ولد الابن اليه لان
اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهي في الفروق واما اذا وقف على اولاده
دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكانه
للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلب ومنها حلف
لا يبيع ولا يشتري او لا يؤجر ولا يستاجر او لا يصالح عن مال او لا يقاسم
او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا في المباشرة ولا يحنث
بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل
بنفسه كالقاضي والامير فيحنث بهما وان كان يباشر مرة
ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده وما يحنث
بهما النكاح والطلاق والعتاق والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء
الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال المعقودة في الايمان
هل تختص بالصحيح وتناول الفاسد قالوا الايمان في النكاح والبيع
والتوكيل بالبيع تتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين

على النكاح

على النكاح ان كانت على الماضي تناوله وان كانت على المستقبل لا
واليمين على الصلوة كاليمين على النكاح وكذا في الحج والصوم كما
في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط ومنها لو حلف لا يصلي اليوم
لا يتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما
في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك حتى لو ادعى
انها سكنه لم يقبل وفي البزازية قوله فلان سكن هذه الدار اقرار
بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس او بنا فادعى انه فعل بالاجر فهو للمقر
ومنها حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها
بخلاف ما لو حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها لانها انعقدت على
صفة حادثة كالدبس فانه لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه بثمنها
ومنها حلف لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها لا بطحانها فلا يحنث
باكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه حقيقة ولا يحنث
بالشرب من اناء بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى لمواليه ولهم عتقاء
اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والآخرون مجاز بالتسبيب ومنها
اوصى لاولاد زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين وتفرع على
الاصل المذكور ما لو استامن على ابنائه لم تدخل الحفدة ومنها حلف لا يضع قدمه
في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا ومنها اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم
ليلا عتق ومنها حلف لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك وغيره وبالاجارة
ابي ح ومحمد رحمهما الله تعالى فيما قال لله علي صوم رجب ونوى به اليمين

لحقت الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق شبهة لتقوم مقام الحقيقة فيه ووضع
القدم مجاز عن الدخول فيعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت
ومنه يولهم يومئذ دبره ولبيان راذا امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد
فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار نسبة للسكنى وهي عامة والنذر مستفاد
من الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع
الخلاف لا جمع وكذا في البدائع ومنها الحلف لو حلف لا يصلي صلوة فانه
لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيد
بسجدة لانه يكون اتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع
فيه قولان هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلوة
ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصليها جماعة
لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر خاتمة فيها فوائد تتعلق بتلك
القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك الفائدة الاولى يستثنى منها مسائل
الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلوة وهو الصحيح الثانية اذا
وجد بللا ولم يدر امني ام مذي وقدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك
الثالثة وجد فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وقد توضأ منها قدمناه وجوب
الاعادة عليه مفصلا مع الشك الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح
اولا او مسح راسه اولا كان ولا علم فانه يستقبل الخامسة اصاب ثوبه نجاسة
ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه
من الاختلاف السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري بسبب موته

يحكم مع وجود شك لكنه شرط في الكنز لحرمته ان يقعد عن طلبه وشرطا وينبغي ان
انه يتوارى عن بصره واليه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول السابعة لو اكلت الهرة
فارة قالوا ان شربت الماء على فورها تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره
ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند ابي حنيفة رحمه الله لاحتمال غسلها فمها بلعابها
وعند محمد تنجس بناء على اصله انها لا يزول الا بالمطلق كالحكمة ومسائل
يحتاج الى المراجعة ولم ارها الآن ثم منها شك مسافر او وصل بلده ام لا ومنها
شك هل نوى الاقامة ام لا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم رأيت في
التاتارخانية لو شك في الصلوة امقيم او مسافر صلى اربعا ويتشهد على الثانية
احتياطا وكذا اذا شك في نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاع
فصلى بطهارته وينبغي ان لا يصح ومنها جاء فقدام الامام وشك المتقدم ام الا
ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير ام لا فان كان اكبر رأيه انه كبر قبل الامام لا يجزئه
والا فلا يصح وان اشترك الظن اجزأه لان امره محمول على السداد حتى يظهر
خطؤه وينبغي ان يكون كذلك حكم المسائل التي قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر
ومنها من عليه فائتة فشك في قضائها في التاتارخانية رجل لا يدري هل
في ذمته قضاء الفوائت او لا يكره له لانه ينوي الفوائت ثم قالوا اذا لم يدر
انه هل بقي عليه شيء من الفوائت او لا فالافضل ان يقضي في سنة الظهر والعصر
في الاربع الفاتحة والسورة الفائدة الثانية الشك تساوي الطرفين
والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطاء
وغالب الظن هو الطرف الراجح وهو ترجيح اذا اخذ به القلب هو المعتبر عند الفقهاء

كما ذكره الأكمل في أصول وحكى أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به
التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما ولذا قالوا
في كتاب الإقرار ولو قال له علي ألف في ظني لا يلزمه شيء لأنه للشك وغالب الظن عندهم
ملحق باليقين وهو الذي يبتنى عليه الأحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم
في الأبواب وصرحوا في الطلاق بأنه إذا ظن الوقوع لا يقع وإذا غلب على ظنه
والله أعلم **القاعدة الثالثة** في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقاء
أمر محقق لم يظن عدمه واختلفوا في حجيته مطلقاً ونفاه كثير مطلقاً
واختار فحول المتأخرين أبو زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام أنه حجة للدفع
لا للاستحقاق عند الفقهاء والوجه ليس حجة أصلاً لا للدفع استمرار عدمه
الأصلي لأنه موجب الوجود ليس بموجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل
كذا في التحرير ومما فرع عليه الشقص إذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة
فأنكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة إلا ببينة ومنها
المفقود لا يرث عندنا ولا يورث وقدمنا فروعاً مبنية عليه في فائدة
أن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته وفي إقرار البزازية صب دهناً
لإنسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان وادعى الصاب أنها كانت
نجسة لوقوع الفأرة فالقول للصاب لإنكاره الضمان والشهود يشهدون
على الصب لا على عدم النجاسة وكذا لو أتلف لحم طواف فطولب
بالضمان فقال كانت ميتة فأتلفتها لا يصدق وللشهود أن يشهدوا
أنه لحم ذكي بحكم الحال فالقاضي لا يقبله فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان

وهو أن رجلاً قتل رجلاً وقال إنه ارتد أو قال إنه قتل أبي فقتلته
قصاصاً أو للردة خلاف التسميع فأجاب وقال لأنه لو قبل قوله لأدى إلى فتح
باب العدوان فإنه يقتل ويقول كذا وأمر الدم عظيم لا يهمل بخلاف
المال فإنه بالنسبة إلى الدم أهون حتى يحكم في المال بالنكول وفي الدم
يحبس حتى يقر أو يحلف واكتفى بيمين واحدة في المال وخمسين يميناً في الدم
القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير والأصل فيها قوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج وفي الحديث أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة قال العلماء يتخرج
على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته **اعلم** أن أسباب
التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الأول السفر وهو نوعان منه ما يختص
بالطويل وهو ثلاثة أيام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة
وسقوط الأضحية على ما في غاية البيان والفتوى على ذلك والثاني ما لا يختص
والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل
على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر
للقضاء عندنا رخصة إسقاط بمعنى العزيمة أنه لا إتمام لم يبق مشروعاً
حتى أثم به وقد قلنا إن أتم ولم يقعد على رأس الركعتين إن لم ينو الإقامة
قبل وجود الثالثة **الثانية** المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف
على نفسه أو عضوه أو من زيادة المرض أو بطئه والقعود في صلاة
الفرض والاضطجاع فيها والإيماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة

والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجود الفدية وعلى الانتقال من الصوم الى الطعام
في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج للمعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي
الجمار وإباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات
وبالخمر على احد القولين واختاره في النهاية وعدم إساغة اللقمة بها اذا غص اتفاقا
وإباحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوأتين الثالث الاكراه الرابع النسيان
الخامس الجهل وسيأتي لها مباحث السادس العسر وعموم البلوى كالصلوة مع النجاسة
المعفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة
المعذور التي يصيب ثيابه وكلما غسل خرجت ودم البراغيث والبق
في الثوب وان كثر وبول انتضح على الثوب قدر رؤوس الابر وطين الشارع
واثر نجاسة عسر زوالها ولو بسؤر في غير اواني الماء وعليه الفتوى ومنها خرء الطيور
فالهرة والفارة وخرء حمام وعصفور وان كثر وخرء طيور الحرمة في رواية واما
لا نجس سؤر في ريق النائم مطلقا على المعتبر به وافواه الصبيان وغبار السرقين
وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح وفي البنادق اذا اصاب السراويل
المبتلة المعتمدة على المعتبر به ولأن الحلواني لا يصلي في سراويله ولا تأويل
لفعله الا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولهم بأن النار مطهرة للروث والعذرة
فحكم بطهارة رمادهما تيسيرا والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار ونحو ذلك طهارة
بول الخفاش وخرئه والبول اذا وقع في المحلب عند الحلب قبل التغير وتخفيف نجاسة
الارواث عندهما وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات على الصحيح وما يصيبه من حمام
الكنيف ما لم يكن اكبر رأيه النجاسة وما علا الطابق النجس اذا صارت قطرات العرق

في بيت

في بيت فاصاب ثوبا الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته
طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا كان فيه
فيه النجاسات فوق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز
معلق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز في القول بطهارة المسك وان كان اصله
دما لانه تغير والزباد ولو كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب اذا عجن طينا
بماء نجس او عكسه فالفتوى على ان العبرة للطاهر منهما كان وما يرشح على
غاسل الميت مما لا يمكنه الاحتراز عنه وما رش به السوق اذا ابتل به قدماه
ومواطئ الكلاب وطين المطر فيه ورد عنه الطريق ومشروعية الاستنجاء بالحجر
انه ليس بمزيل من لو نزل المستنجي به في ماء نجسه والقول بالكلام في طهارة لم يزيل
النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعليم ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه
في كل وضوء ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره فانه لا يحكم على الماء بالاستعمال
ما دام مترددا على العضو والنجاسات الماء الا اذا تغير ما لم ينفصل عنه وانه
لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه واباحة
المشي واستدبار القبلة في الصلوة بسبق الحدث وإباحتهما في صلوة الخوف واباحة النافلة
على الدابة خارج المصر بالايماء وفيه رواية عن ابي يوسف واباحة القعود فيها
بلا عذر ووسع ابو حنيفة في العبادات كلها فلم يقل بمسلم اداء والذكر
ناقص ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك ووسع في المياه فعفى عنه الذي
المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القرآن شيئا
من الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن والتعيين

الغاسل

لا يجد غيره وسقوط القراءة عن المأموم بل منعه منها شفقة على الامام دفعا للتخليط عنه
كما اشار اليه بالجامع الازهر ولم يعين تكبيرة الافتتاح بلفظ عاما جوزناها بكل ما يفيد
التعظيم وسقوط نظم القراءة عن المصلي بجوازها بالفارسية تيسيرا على العاجزين
وروى رجوعه وسقوط فرض الطمانينة في الركوع والسجود تيسيرا وسقوط لزوم
التوزيع على الاصناف الثمانية في الزكوة وصدقة الفطر وجوزنا تبييت النية
في الصوم وعدم التعيين بصوم رمضان ولم نجعل للحج الا ركنين الوقوف وطواف
الزيارة ولم نشترط الطهارة له ولا الستر ولم نجعل السعي كلها اركانا بل
الاكثر ولم نوجب العمرة في العمر كالحج تيسيرا على المومنين ومن ذلك
الابراد بالظهر في شدة الحر ومن ثم الابراد في الجمعة لا يستحب التكبير اليها
على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي انها كالظهر في زماننا وترك الجماعة للمعذور والجمعة
بالاعذار المعروفة وكذا اسقاط الوجوب عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قائدا
دفعا للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض للتكرار
بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندور ذلك وسقوطها القضاء عن المغمى
وعن المريض العاجز عن الايماء بالراس كذلك على الصحيح وجواز صلوة الفرض
في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الراس وكان الصوم
في السنة شهرا والحج في العمر مرة والزكوة ربع العشر تيسيرا وقلنا
انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت واكل الميتة ومال الغير مع
ضمان البدل اذا اضطر واكل الوصي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله وجواز
تقدم النية على الشروع في الصلوة اذا لم يفصل اجنبي وتقدم النية على الصوم

من الليل

من الليل وتاخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة
عن جنس الصائمين لا الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والصبي يبلغ كذلك واباحة
التحلل من الحج بالاحصار والفوات والفوايت والاباحة لابي يوسف رح عن حبس المحرم
للحج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة والقمل وبيع الموصوف في الذمة كالسلم
جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة
والانموذج ومشروعية خيار الشرط للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن
دفعا للمماطلة ومن ذلك القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء جوزه مشايخ بلخ
توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط ومن هذا افتى المتاخرون
بالرد بخيار الغبن الفاحش مطلقا او اذا كان فيه غرور رحمة على المشتري
ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابراء
والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على قول المفتى به
للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل واحد لا ينتفع
الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه ولا ياخذ الا بكماله ولا يتعاطى اموره
الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة
والقرض والاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء
من غير المديون حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط
بعض الدين صلحا او كله ابراء او لحاجة اقتضاء عينه جوزنا الصلح عن النكاح ولفقده
شرعت به الاجارة ولو جعل بالمنفعة اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز فيما
الاجارة على منفعة غير معقودة من الجنس لا يجوز لكن استغنى عنها بالعارية كما علم في اجارة

البزازية

ومن التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها شاق فيكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم
اللازم والا لم يستقر بيع ولا غيره وقضاء الوكيل على الدفع للخروج عنه ولو
عن الغائب وصاحب الخطبة ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنه
جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يحتملها كثير من الناس في بناتهم
واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار الرؤية بخلاف البيع
فيصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الايجاب في النكاح بخلاف
البيع ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة بجوازه بلا ولي ومع غير شرط عدالة الشهود
ولم يفسده بالشروط المفسدة لم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد
بكل ما يفيد ملك العين للحال وصححه بحضور ابني العاقدين ومن عيني وسكارى
يذكرونه بعد صحوهم وبعبارة النساء وجوز شهادة من فيه فانعقد بحضرة رجل
وامرأتين كل ذلك رفعا لمشقة الزنا وما يترتب ومن هنا ينبغي حب الحنفي
بنتي ومنه اباحة اربع نسوة لم تقتصر على واحدة تيسيرا على الرجال وعلى النساء
ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم
وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة
عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل
الثلث ولم يشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع
الطلاق على المولي بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه المشروعية
الكفارات في الظهار واليمين تيسيرا للمكلفين وكذا التخيير في كفارة
اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها ومشروعية التخيير

في نذر المعلق

في نذر المعلق بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور
على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام ومنه
مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها
بالشروط الفاسدة توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك
الانسان ما فرط منه في حال حياته وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا
لضرر الورثة حتى اجازها بالجميع عند عدم الوارث واوقفناها على اجازة
بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكما
حتى يقضي حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا الامر في الوصية فجوزناها
بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين
في الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين
لشق وعسر الوصول اليه ووسع ابو حنيفة في باب القضاء لكونها تيسيرا
فصحح تولية الفاسق وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية
الشهود حملا لحال المسلم على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد ووسع
ابو يوسف في القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما
فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط
فيه شيئا مما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف
المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله عند
الحاجة اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين
فعلم بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه

السبب السابع النقص

فانه نوع المشقة. فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون فتفويض امر
اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة
تيسيرا عليهن وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة
والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي
الذهب وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار ككونه على النصف من الحر
في الحدود والعدة مما سيأتي في احكام العبيد **فوائد** تختم بها الكلام على هذه القاعدة
الفائدة **الاولى** المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة
البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر
التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال
البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات **واما جواز التيمم** للخوف
من شدة البرد للجنابة فالمراد الخوف من الاغتسال على نفس او على عضو
من اعضائه او من حصول مرض وكذا اشترط في البدائع لجوازه من الجنابة ان لا يجد
مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفأ فيه ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح انه لا يجوز
للحدث الاصغر كالجنابة لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء **واما**
المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب **الاولى** مشقة عظيمة
فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة
للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق **الا** من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب
الثانية مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع وادنى صداع في الراس
او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات

اولى

اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها ومن هنا رد على قاضي خان في ان المريض
اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب اخر فانه يقع على ما نوى ان كان مرضا لا يضر
معه الصوم والا يقع عن رمضان بان ما لا يضر ليس بمرخص للفطر في رمضان
وكلامنا في مريض رخص له الفطر **تنبيه** مطلق المرض وان لم يضر
بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف فرضها **الثالثة** متوسطة بين
هاتين كمرض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض او بطء البرء فيجوز له
الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين
للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان ما يصلح له وقالوا
لا يكتفى بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل او راس زاملة ومن
المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له ان يخاف من الماء على نفسه
او عضوه ذهابا او منفعة او حدوث مرض او بطء برء ولم يبيحوه بمطلق
المرض مع ان مشقة المسافر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة
على قيمته لا اليسيرة **الفائدة الثانية** تخفيفات الشرع انواع الاول
تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها الثاني تخفيف
تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل واما على قول ائمتنا ان القصر
والاتمام فرض بعض فلا **الا** صورة الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء
والغسل بالتيمم والقيام في الصلوة بالقعود او الاضطجاع والركوع والسجود
بالايماء والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكوة
على الحول وزكوة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب الاول

ووجود الكسر بصنعة المؤنة والولاية الخامس تأخير كالجمع بمزدلفة وتأخير رمضان
للمريض والمسافر وتأخير الصلوة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه
السادس تخفيف ترخيص كصلوة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة السابع
تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف القاعدة الثالثة المشقة والحرج انما
يعتبر في موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رحمه الله رعيه للحرج
ورد عليه بما ذكرناه ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام وقال في باب الانجاس
ان الامام رضي الله عنه يقول بتغليظ نجاسة الارواث لقوله عليه السلام انها ركس
اي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كبول الادمي فان البلوى فيه اعم انتهى
وفي شرح منية المصلي عن المتأخرين من زاد في نفس التغليظة على قول ابي ح
ولا حرج في اجتنابه كان الاختيار في التغليظة على قولهما للبلوى في اصابته
كان الاختيار ايضا وفي المحيط وهو زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع
الباب والمراد بكونه ولا حرج في اجتنابه ولا بلوى في اصابته على اختلاف
العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين فيقع الاتفاق على قصد
القضية المشهورة وهو ما عمت بليته خفت قضيته انتهى القاعدة الرابعة
ذكر بعضهم ان المراد اذا ضاق الشيء اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم
بقوله كل ما تجاوز عن حده انعكس الى ضده ونظيرها هاتين القاعدتين
في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر في الانتهاء ما لا يغتفر
في الابتداء وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر فروعها القاعدة الخامسة الضرر يزال واصلها قوله عم

لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك رضي الله عنه في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا
واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري
واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم وفسره
في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء انتهى وذكره اصحابنا في كتاب
الغصب والشفعة وغيرهما ويبتنى على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن
ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر بانواعه على المغرم
والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء
بجبر بها تخلو الديار وبرخص والقصاص والحدود والكفارات وضمان
المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل
وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية من كتاب الكراهية باع اغصانا
فرصادا والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم
وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل والا رفع الى
الحاكم ليمنعه من الارتقاء انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة
ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة
عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف
المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى
الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها عنها فالوا
ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم
في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيد فانهم

قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل
نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه
لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه
وكذا لو لم يوجد ماء يغسل واهيل التراب على قبره ولا يخرج من قبره
الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا قال في ايمان الظهيرية
ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى
يعني لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا
قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة
لانه انما ابيح للضرورة فاذا كان الكنز ينتفع بها بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل
رده الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني
لانه للضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها ومن كثير من المشايخ
في البعر يقع في ابار الفلوات فعفي عن قليله للضرورة لانها ليس لها رؤوس
حاجزة والابل تبعر حولها وبين ابار الامصار لعدم الضرورة ولا
الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين ابار الفلوات والامصار وبين الصحيح
والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوضي اذا اصابها
من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عما اصاب ثوب
غيره لعدمها ودم طاهر في نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة
والجبيرة يجب ان لا يستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة

بقدر الحاجة

بقدر الحاجة وفرع عليها ان المجبوب لا يجوز ان يتزوج اكثر من واحدة لاندفاع
الحاجة بها انتهى ولم ار الان نحاه تذنيب يقرب من هذه القاعدة
ما جاز لعذر بطل بزواله فيبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان
كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان
لبرد بطل بزواله وينبني عليه ان الفاعل الشهادة على الشهادة
اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد او قدم ان يبطل
الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا لموت الاصل او مرضه او غيبته الثالثة
الضرر لا يزال بالضرر وهو مقيدة لقولهم الضرر يزال الا بالضرر ومن فروعها
عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال للطالب انفق واحبس
العين الى ان تستوفي قيمة البناء او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي
والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب
القضاء ان الشريك يجبر على العمارة في ثلث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده
او امته وان تضرر ولا ياكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئا من بدنه
تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر العام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال
بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمي الى الكفار تترسوا بصبيان المسلمين
ومنها وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على مالكه دفعا للضرر
العام ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة رحمه الله في ثلث المفتي
الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام ومنها جواز
على المنع عنه ما عليه الفتوى لدفع الضرر العام ومنها بيع مال المديون المحبوس عنهما لقضاء دينه

دفعا للضرر عن العوام وهو المعتمد **ومنها** التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش
ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام **ومنها**
منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي
وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى **تنبيه** تقيد القاعدة
ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا من الاخر فان الاشد يزال بالاخف فمن
ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبة **ومن ذلك** حبس الاب
اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف الدين **ومنها** لو غصب ساجة او خشبة
وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر تملكها صاحبها بالقيمة وان كان
قيمتها اكثر فقيمته لم ينقطع حق المالك عنها **ومنها** لو غصب ارضا فبنى فيها
او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعهما وردت والا ضمن له قيمتها **ومنها**
لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر
قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه
الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر راسه في قدر من النحاس فتعذر اخراجه
هكذا ذكر اصحابنا وما ذكر الزيلعي في كتاب الغصب في فصل الشافعية وقالوا
ان كان صاحب البهيمة معها فهو متعد بترك الحفظ فان كانت غير ماكولة
كسرت القدر وعليه ارش النقص وفي ذبحها وجهان وان لم يكن معها
فان فرط صاحب القدر كسر ولا ارش والا فله الارش وينبغي ان يجيء
مسئلة البقرة ما لو سقط دينار في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها
ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه لو طلبه منه

لاخفاه

لاخفاه **ومنها** مسئلة الظفر بجنس دينه **ومنها** جواز شق بطن الميتة لاخراج
الولد اذا كان ترجى حياته وقد امر به ابو حنيفة رحمه الله فعاش الولد كما في الملتقط
قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم
من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق وفي تهذيب القلانسي (نسخه)
ثم الخطوة والابانة وقيمة الدرة في تركته وان لم يترك شيئا لا يجب الشق
انتهى **ومنها** طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب
الكثير يجاب عليه احد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها
ونظيرها من القاعدة قاعدة رابعة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي
اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي في شروط الصلوة
ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان
ياخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز
الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو
سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود
لان ترك السجود اهون من الصلوة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز
حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا
شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه
يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين
قائما مع الحدث او ترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجسان كل واحد
منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما

في الملتقى ولو كان احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز
غيره لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر
لكنه لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما
في الحكم وان كان في احدهما اقل من الربع يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والآخر
اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو ان امرأة
لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة
لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون ولو كان
الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان
يغطي اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل
والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكر
في الخلاصة انه لو كان لو خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته
صلى قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح منية المصلي
تصحيح الآخر اي يصلي في بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر
وعنده ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة دون طعام الغير وعن بعض اصحابنا من وجد
الطعام لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ
الطحاوي وخيره الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة
وصيد فالميتة اولى على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد
اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى وكذا
الصيد اولى من لحم الآدمي وغيره الصيد اولى من الخنزير انتهى وذكر الزيلعي

ثم اخر كتاب

ثم اخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك
وكان النار بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك
وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ابتلي ببليتين
فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة
الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه واصله ان الحريق اذا وقع
في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار
ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره
القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك من رأس الجبل او لاقتلنك
بالسيف فالقى نفسه فمات فعند ابي حنيفة رحمه الله تجب الدية وهي مسألة القتل بالمثقل
انتهى **ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة** وهي درء المفاسد اولى من
جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان
اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه السلام اذا
امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروي
في الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين
ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات
خصوصا الكبائر **ومن ذلك** ما ذكره البزازي في فتاواه ومن لم يجد
سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى
استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمرأة اذا وجب عليها
الغسل ولم تجد سترة بين الرجال تؤخره والرجل اذا لم يجد سترة بين الرجال

لا يوخره ويتخير في الاستنجاء اذا لم يجد سترة تركه والفرق ان النجاسة الحكمية
اقوى والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية
ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره
للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة
لغلبتها على المفسدة ومن ذلك الصلوة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة
او الستر او الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى
في انه لا يناجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلوة
بدونه تقديما لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة
ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس
وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدة
في الحقيقة القاعدة السادسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة
عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة
ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة
بخلاف ما اذا اختلفت ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن
ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة
المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة
مكثه فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء
حين كثر الدين على اهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة
والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه في الملتقط وقد ذكرناه في شرح

الكنز في باب خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض
بالربح انتهى القاعدة السابعة العادة محكمة واصلها قوله عليه السلام ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث
اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو
من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه اخرجه الامام احمد في مسنده
واعلم ان اعتبار العرف والعادة رجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى
جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة
بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكره فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة
على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ
عن موضعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه ومن
العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر
الهندي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور
المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهي انواع ثلثة العرفية العامة
كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة
كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة
والزكوة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى ومما فرع
على القاعدة حد الجاري الاصح انه ما يعده الناس جاريا ومنها
وقوع البعر الكثير في البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها
حد الماء الكثير الملحق بالجاري الاصح تفويضه الى رأي المبتلى به لا التقدير بشيء

من العشر الى العشرة وكره ومنها الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم على اكثر
الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها ومن ذلك العمل المنافي للصلوة
ينوض الى العرف لو كان بحيث لو رآه رائي ظن انه خارج الصلوة
ومنه تناول الثمار الساقطة وفي اجارة الظئر وفيما لا نص فيه
من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا او وزنيا واما
المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي ح ومحمد
رحمهما خلافا لابي يوسف في فتح القدير من باب الربو ولا خصوصية
وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلوة
وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة
ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار
وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد
لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الشك
فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله والمذهب عدم
كراهة صومه بنية النفل مطلقا ومنه قبول الهدية للقاضي ممن له
عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان
زاد عليها رد الزائد والاكل من الطعام المقدم له ضيافة بلا صريح
الاذن ومنه الفاظ الواقفين تبتنى على عرفهم كما في فتح القدير
وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير تبتنى عليه الا
فيما نذكره تحت في مسائل الايمان ويتعلق بهذه القاعدة مباحث

الاول

الاول بماذا تثبت العادة وفي ذلك فروع الاول العادة في باب الحيض
اختلف فيها فعند ابي ح ومحمد رحمهما الله لا بد من مرتين وعند ابي يوسف رحمه الله
تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهذا الاختلاف في الاصلية او الجعلية
او فيهما مستوفيا في الخلاصة وغيرها الثاني تعليم الكلب الصائد بترك
اكله للصيد بان يصير الترك عادة له وذلك بترك الاكل ثلث مرات
الثالث لم اره اذا ثبتت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول البحث
الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع
لو باع بدراهم او دنانير وكان في بلد اختلف فيها النقود مع
الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه
هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحوا
بحلول ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع يأخذ كل جمعة قدرا
معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه
المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار
فمنهم من اثبته والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد
ذكره الزيلعي في التولية ومنها في استئجار الكاتب قالوا الحبر عليه وفي الخياط
والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف وفي من
القنية طعام العبد فانه على المستاجر بخلاف علف الدابة فانه على الموجر فلو
شرطا على المستاجر فسدت كما في البزازية بخلاف استئجار الظئر بطعامها
وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولا للعرف وتفرع على ان علف الدابة على مالكها

ان استوت النقود في الرواج والمالية بان لا يفضل بعضها على بعض كان البيع [illegible]

دون المستأجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية
ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى المسجد فاحترق منه ثلثه
او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف
في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله
ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء
وشهر رمضان في درس الفقه لم ارها صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين
فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي
وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له من بيت المال في يوم بطالته فقال
في المحيط انه يأخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا يأخذ
انتهى وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح
واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك
في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند
ذوي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب
البطالة وايام التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم على غيره
محتجا بان المدرس من الشعائر مستندا لما في الحاوي القدسي مع ان ما في الحاوي انما هو
في المدرس للمدرسة لان كل مدرس يخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما
ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تتعطل اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل
لغيبة المدرس **فائدة** نقل في القنية ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا
للاستراحة او لزيارة اهله وعبارته في باب الامامة امام ترك الامامة لزيارة اقربائه

في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او للاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة
والشرع انتهى ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها
هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح ونحوه او يقرأ
متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه او غريب ولغة
ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس الان قال الجلال السيوطي وهو ناظر المدرسة
الشيخونية كما رأيته في شرط واقفها رحمة الله عليه قال وقد سئل شيخ الاسلام
ابو الفضل بن حجر وشيخه الحافظ ابو الفضل العراقي رحمهما الله عن ذلك فاجاب ان العمل
باتباع شرط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك الاصطلاح مختلف
فان اهل الشام يلقون درس الحديث بالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات
بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين
بحسب ما يقرأ فيه من الحديث

فصل في تعارض العرف مع الشرع

فاذا تعارضا قدم
عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش او على البساط
او لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان
سماها الله تعالى فراشا وسمى الشمس سراجا ولو حلف لا يأكل لحما لم يحنث باكل
لحم السمك وان سماه الله لحما في القرآن ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا
لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة في القرآن ولو حلف لا يجلس تحت سقف
فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماها الله تعالى سقفا الا في مسائل فيقدم
الشرع على العرف **الاولى** لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة كما في عامة
الكتب **الثانية** لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة

بعد التجربة من اهل **الثالث** حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لان النكاح شرعا لا بالوطء
كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطء **الرابع** لو قال لها ان
رأيت الهلال فانت طالق علمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الشرع
استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه السلام صوموا لرؤيته فلو كان الشرع يقتضي
الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبر الخصوص الشرعي فلو اوصى لاقاربه
لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد
للعرف وهنا **فرعان في حاشية** لم ار من صرح بهما الآن **احدهما** حلف لا ياكل لحما لم يحنث
باكل الميتة **الثاني** حلف لا يطأ يحنث بالوطء بالدبر ولو حلف لا يشرب ماء
فشرب ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به في الرضاع **فصل**
في تعارض العرف مع اللغة صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف
لا على الحقائق اللغوية وعليها **فروع منها** لو حلف لا ياكل الخبز حنث
بما تعتاده اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث **الا** بخبز البر وفي طبرستان
ينصرف الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو اكل
الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث باكل القطائف **الا**
بالنية **ومنها** الشواء والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر
المشوي فلا يحنث بالمزورة في الطبيخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن
بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بالقلية اليابسة **ومنها** الرأس ما يباع في مصر
فلا يحنث **الا** براس الغنم **ومنها** لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت
نار او الكعبة لم يحنث **تنبيه** صرح غيره بان الايمان على العرف **ما لم**

الاولى

الاولى حلف لا ياكل لحما حنث باكل الخنزير والادمي على ما في الكنز
ولكن الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح مقيدا
بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة
تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة **الا** عرفا عمليا انتهى **الثانية**
حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على انسان لا لغة ولا اللفظ والعرف
العملي وهو انه لا يركب عادة فلا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة
كما قدمناه وقد استمر على ما مهد وقد علمت رده لكن لم يكتب ابن الهمام
عن هذا الفرع **الثالثة** حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت
بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بان مطلق العرف حقيقة في الهدم بخلاف
الدخول ولو صح هذا الكلام لم يصح بناء الايمان على العرف **الا** عند تعذر
العمل بالحقيقة اللغوية **الرابعة** حلف لا ياكل لحما يحنث باكل الكبد والكرش
على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط انما يحنث
على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى
وهو حسن جدا وفي هنا وامثاله علم ان البحث ينبغي عرفه فقط ومن ثم قال
الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح داخل المختار انه لا يحنث في العجم
لانه لا يسمى داخلا عندهم انتهى **المبحث الثالث** العادة المطردة هل تنزل
منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى
وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له
ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة

هل تنزل منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا اجر له وقال
ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له يعامله فله الاجر والا فلا وقال
محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها
كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد وقال الزيلعي والفتوى
على قول محمد انتهى ولا خصوصية للصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل
باجرة فان السكوت كالاشتراط ومنه الخباز والطباخ ودخول
حمام والدلال كما في البزازية **ومنه البيت** المعد للاستغلال كذا
في المنتقى ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المعتبر به صارت عادة
كالمشروط صريحا **ومنها مسئلة** لم ار الآن يمكنه تخريجها على ان
المعروف كالمشروط وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا
ومنها لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا
لعادته منزلة الشرط **ومنها** لو بارز كافر مسلما والطريق العادة
بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة
المسلم عليه وجب ان يلتفت الى هذا المدرك ورد على سؤال فيمن اجر مطبخا
لطبخ السكر **وفيه** فخار اذن المستاجر في استعماله فتلفت وقد
جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر فاجبت ان المعروف كالمشروط
فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا شرط فيها الضمان
على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية
وجزم به في الجوهرة ولم يثبت في رواية لكنه نقل بعض فروع البزازية

ثم قال

ثم قال اما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمن بحال انتهى ولكن في البزازية
قال اعني هذا على انه ان ضاع فانه ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن انتهى
ومما تفرع على ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها
ثم ادعى انه عارية ولا بينة فعنه اختلاف والمختار للفتوى انه ان كان
العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان
كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان
وقال قاضيخان وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله
وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى وفي الكبرى للخاصي ان القول
للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا
الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بدلالة العادة الظاهرة انتهى
وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المعتبر به نظر الى عرف بلدهما وفي قاضيخان
نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما
يجهز ملكا وفي الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم الصفار الاشياء على ما جرت به
العادة واذا كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل يأخذ المال
من حيث وجد ولا يتأمل في الحرام والحلال فالسؤال عنه حسن انتهى وفيه ايضا
ان دخول البردعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف وفيه ايضا ان حمل الاجر
الى الاحمال او ادخال الحب مبني على العرف ذكره في الاجارة وفي اجارات منية المفتي
دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليعلمه النسيج ولم يشترط الاجر على احد فلما
علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلد

في تلك المحلة فإن العرف يشهد للمستأجر وحكم بأجر المثل فيعلم ذلك العرف على التعليل
وإن كان يشهد للولي فله أجر مثل الغلام على الأستاذ وكذلك لو دفع ابنه انتهى ومما
بنوه على العرف ان أكثر أهل السوق إذا استأجروا واحدا حارسا ذكره البياقوني
فإن الأجرة تؤخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتمامه في منية المفتي وفيها لو دفع
غزلا إلى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى وأبو الليث وغيره للعرف انتهى
البحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر
ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ ولذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق
فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف وفي آخر المبسوط إذا أراد أن يحلف بعتق
كل جارية اشتريتها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عملت نيته
ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام والمراد السفن
فإذا نوى ذلك عملت نيته لأنها خلاف الظاهر ونية المظلوم فيما يحلف عليه
معتبرة وإن حلفه بطلاق كل امرأة أتزوجها عليك فليقل كل امرأة أتزوجها
عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امرأة أتزوجها على رقبتك فتعمل نيته
لأنه نوى حقيقة كلامه انتهى وأما الإقرار فهو إخبار عن وجوب سابق وربما
تقدم الوجوب على العرف الغالب ولذا لو أقر بدراهم ثم فسرها بأنها زيوف
أو نبهرجة يصدق إن وصل وإن فصل فإن كانت من ثمن متاع أو قرض لم يصدق
عند الإمام إذا قال هي زيوف وصل أو فصل صدقناه إن وصل وإن فصل فإن كانت
بالغصب أو وديعة ثم قال هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل
على العادة لأن الدعوى والإقرار إخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتأخر

بخلاف

بخلاف العقد فإنه باشر للحال فيقيده العرف قال في البزازية معزيا إلى الأجناس
إذا كانت النقود في البلد مختلفة ادعى أحدها أوجه لا تصح الدعوى ما لم يبين
وكذا لو أقر بعشرة دنانير حمر في البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان
بخلاف البيع فإنه ينصرف إلى الأروج انتهى وقد أوضحنا الكلام في ذلك
في شرح الكنز أول البيع ويمكن أن يخرج عليها مسألتان إحداهما
مسألة البطالة في المدارس فإذا استمر عرف بها في أشهر مخصوصة حمل عليها
ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها الثانية إذا شرط الواقف النظر للحاكم
وكان الحاكم إذ ذاك شافعيا ثم صار الآن حنفيا لا أفهم غيره إلا نيابة
أن يكون النظر له لأن الحاكم أولا الآن متأخر فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضى القاعدة
عدم النظر للحنفي وكذا قالوا في الأيمان لو حلفه والي البلدة ليعلمنه بكل داعر
دخل البلد بطلت يمينه بعزل الوالي فلا يحنث إذا لم يعلم الوالي الذي ولي
الآن وما إذا حلف من رأى منكرا رفعه إلى القاضي هل يتعين القاضي حالة اليمين
ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف
إلى قاضي الحرم أو قاضي البلد الموقوفة أو قاضي بلد الواقف ينبغي
أن يتخرج على مسألة قالوها إن اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر
عليه لقاضي بلد اليتيم أو القاضي ببلد ماله صرحوا بالأول فينبغي أن يكون النظر
لقاضي الحرم ويمكن أن يقال إن الأرجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لأنه
أعرف بمصالحها فالظاهر أن الواقف قصده وبه يحصل المصلحة وقد اختلفوا
فيما إذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاضي آخر فهم

ثم لم يصح قضاؤه ومنهم من ينظر إلى التداعي والترافع واختلف التصحيح في المسئلة
تنبيه هل المعتبر في بناء الأحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان خاصا
المذهب الأول قال في البزازية معزيا إلى الإمام البخاري الذي ختم به الفقه
الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو
استقرض ألفا واستأجر المقرض لحفظ مرآة أو ملعقة كل شهر بعشرة
وقيمتها لا تزيد على الأجر ففيها ثلاثة أقوال صحة الإجارة بلا كراهة
اعتبارا للعرف الخاص ببخاري والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لأن
صحة الإجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد أفتى الأكابر بفسادها
وفي القنية من باب استئجار المستقرض المقرض التعارف الذي يثبت به الأحكام
لا يثبت بتعارف أهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وإن كان يثبت لكن
أحدثه بعض أهل بخاري فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وإن هذا الشيء
لم يعرفه عامتهم بل تعرفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رضه
وهو الصواب انتهى وذكر فيها من باب الكراهية قبيل التحري لو تواضع أهل
بلدة على زيادة في سنجاتهم التي توزن بها الدراهم والإبريسم على مخالفة
سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي إجارات البزازية في إجارة
الأصل استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالإجارة فاسدة ويجب أجر
المثل لا يجاوز به المسمى وكذا لو دفع إلى حائك غزلا على أن ينسجه بالثلث
ومشايخ بلخ وخوارزم أفتوا بجواز إجارة الحائك للعرف وبه أفتى
أبو علي النسفي أيضا والفتوى على جواب الكتاب لأنه منصوص عليه فيلزم إبطال

النص

النص انتهى وفيها من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس من أنه
صحيح قال للحاجة الماسة إليه فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين
والإجارة وهي لا تصح في الكرم فبخاري اعتادوا الإجارة الطويلة ولا يمكن
في الأشجار فاضطروا إلى بيعها وفاء وما ضاق على الناس أمر إلا اتسع
حكمه انتهى فالحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن أفتى كثير
من المشايخ باعتباره فأقول على اعتباره ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض
أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له
فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها ولا إجارتها لغيره ولو كانت
وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية أن السلطان الغوري
لما بناها أسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا أخذه منهم وكتب ذلك
بمكتوب الوقف وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة
النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز
وأنه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل منها
ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها
لأن بيوتهم طبقات لا ينتفع بها إلا به وقد تمت القواعد الكلية وهي ستة
الأولى لا ثواب إلا بالنية الثانية الأمور بمقاصدها الثالثة اليقين لا يزول
بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال السادسة العادة
محكمة والله أعلم ثم شرع النوع الثاني في القواعد أي قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر

من الصور الجزئية **الاولى** الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليله الاجماع وقد حكم
ابو بكر رضي الله عنه في مسائل وخالفه عمر رضي الله عنه فيها ولم ينقض حكمه وعلته
بانه ليس الاجتهاد **الثاني** باقوى من الاول وانه يؤدي الى ان لا يستقر
حكم وفيه مشقة شديدة وهذا اولى من قول صاحب الهداية لان الاجتهاد
الثاني كالاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض
بما هو دونه انتهى لانه يفيد بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول
بغير السبق مع ما اورد في العناية على قوله ان الاول ترجح باتصال القضاء به
بانه ترجيح الشيء بفرعه لان الاصل في القضاء راي المجتهد فيكون
يترجح بالقضاء وان اجاب عنه ان الفرع يترجح بالاصل من حيث بقائه
لا من حيث انه منه فالشيء ان كان ذا اصل وباقي القوة وكان لا اصل له
فرع فانه يرجح على ما لا فرع له الى آخره **ومن فروع ذلك** لو تغير اجتهاده
في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد
فلا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى
ثم عاد الى الاول وقدمناه في الشرح وذكر فيه اختلافا في الخلاصة
منهم من قال لا يستقبل **ومنهم** من قال يستقبل انتهى **ومنها** لو حكم القاضي
برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لا تقبل وعلله بعضهم بان قبول
شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله كما في الخلاصة
من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل **الا**
في اربعة **العبد** **والصبي** **والكافر** على المسلم **والاعمى** **ومنها** لو كان لرجل ثوبان

احدهما نجس فتحرى فصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني
وعلى هذه المسألة في الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة بقتله يوم النحر
بالكوفة لغتا فان قضى باحدهما قبل خصومة الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال
القضاء بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الانائين فاستعمله
وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكنه مبني على جواز
التحري في الاواني وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كانا انائين يريقهما ويتيمم
اتفاقا انتهى **ومنها** لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم
في المستقبل بما رآه ثانيا **ومنها** حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض
وهو معنى قول اصحابنا في كتاب القضاء واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف
الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح
الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني **ثم اعلم** ان بعضهم
استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد **مسائل**
احدها نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت بالاجتهاد
فكيف ينقض بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة
فظهر انها لم تكن صحيحة في الابتداء فهو كما لو ظهر خطأ القاضي لفوات شرط فانه
ينقض قضاؤه **الثانية** اذا رأى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره
حيث كان من امور العامة والجواب ان هذا الحكم يدور مع المصلحة فاذا رآها الثاني
وجب اتباعها **تنبيهات الاول** كثر في زماننا وقبله من الموثقين تكتيبهم
عقيب الواقعة تحت القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه

يمنع النقض لو رفع إلى آخر فأجبت مرارا بأن ذلك إن كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة
من خصم على خصم بينه وإلا فلا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكر العمادي رحمه الله في فصوله وتبعه
في جامع الفصولين والكردري في فتاواه البزازية والعلامة قاسم رحمه الله
في فتاواه من اشتراط نفاذ القضاء في المجتهدات أن يكون في حادثة ودعوى
فإن فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم أن الإجماع
عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون قضاء بأن لا شفعة للجار
ولو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بأن الشفعة للجار انتهى ما ذكره
من الفروع ومشى عليه ابن الغرس وأوضحه بأمثلة الثاني لو وقف الموثق وحكم
بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فأجبت مرارا
بأنه لا يكتفى به ولا بد من بيان ملكه ودعوته والدعوى وكيفية الحكم لما في
الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي ما ثبت به الحوادث
الحكمية لا يصح ما لم يبين الأمر على التفصيل ثم قال وحكى أن الحاكم
قاضي عينة بخارى كان يكتب الإمام الحلواني في محاضرهم لا فأوردوا عليه
أجوبة في سجلات كتب بتلك النسخة بعينها بنسم فقال إنكم لا تعرفون الشهادة
وقبلكم القاضي علي السغدي وقبله شيخنا أبو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما
فأما أنت وأمثالك لا تثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير
وعن السيد الإمام أبو شجاع قال كنت أتهم في ذلك كتابي زمانا
طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي أن الصواب هو الاستفسار
انتهى فتحصل من كتاب المحاضر والسجلات الصرف إلى المحاضر والسجلات أن يبالغ

في الذكر

في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفي بالإحالة حتى قيل لا يكتفي في المحضر أن يكتب
حضر فلان وأحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضره عليه إلى أن قال وكذا لا يكتفي
بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي
هذا المال إلى أن قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة بتمامها ولا يكتفي
بما يكتب ثبت عندي على وجه الذي ثبت الحوادث الحكمية إلى أن قال وحكى
فيها واقعة الحلواني مع قاضي عينة إلى أن قال والمختار في هذا الباب أن يكتفي
في السجلات دون المحاضر لأن السجل لا يرد من مصر آخر فلا يكون في التدارك
حرج انتهى الثالث أنه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار
الاستواء في اشتراط الدعوى فإن وقع التنازع بين خصمين في الصحة
كان الحكم بها صحيحا وإن لم يقع تنازع بينهما فيها فلا وكذلك الحكم بالموجب
إن وقع تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي
ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره وإلا فلا
فإذا أقر بوقف عقار عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما
وقفه وسلمه إلى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه
وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط
عند مخالف كان له أن يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق إذ
بمعنى الشروط إنما حكم بأصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس
للشافعي أن يحكم بإبطاله باعتبار اشتراط الغلة له أو النظر أو الاستبدال
الرابع بناء الشرع حكما ما إذا حكم بقول ضعيف في مذهبه وبرواية مرجوع عنها

واما اذا خالف مذهبه عمدا او ناسيا **الخامس** مما لا ينفذ القضاء به اذا قضى
بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة فهو مخالف للاجماع
وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل
بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارها وكثرة اتباعهم
السادس القضاء بخلاف شرط الواقف لا ينفذ لان مخالفة النص لا ينفذ لقول
العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف وبه علم
وصرح السبكي في فتاواه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص
وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه
قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته او
يكون قولا لا دليل عليه وعبارته لم ينقل وفي بعض نسخ القدوري
ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والخانية وغيرهما ان الناظر اذا قرر فراشا
للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا
علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى وان فعل الناظر ذلك مخالف
الشرع لا ينفذ والله تعالى اعلم **القاعدة الثانية** اذا اجتمع الحلال
والحرام غلب الحرام وبمعناها ما اجتمع محرم ومبيح **الا** غلب المحرم والعبارة الاولى
لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام **الا** غلب الحرام الحلال قال
العراقي لا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود
ذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا **ثم من فروعها اذا تعارض**
دليلان احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون

بتقليل

بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة
فاذا جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا
بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا لكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه
على وفق الاصل وفي التحرير يقدم المحرم تقليلا للنسخ واحتياطا وقدمناه
في شرح المنار في باب التعارض ومن ثم قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع
بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا
وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق الازار
وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة
والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطء فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله وخص محمد شعار الدم وبه قال احمد عملا
بالثاني **ومنها** لو اشتبه محرم باجنبيات محصورات لم يحل كما قدمناه فان
الاصل في الابضاع التحريم **ومنها** ما احد ابويه ماكول والاخر غير
ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزا كلب على شاة فولدت لا يؤكل
الولد واذا نزا الحمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل والاهلي اذا نزا
على الوحشي فنتج لا تجوز الاضحية به كذا في الفوائد التاجية **ومنها** لو شارك
الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او كلبا لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم
كما في الهداية **ومنها** ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد
المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو جر مسلم ومجوسي قوسا
بنفسه واعانه على مده مجوسي لا يحل اكله انتهى **ومنها** عدم جواز وطء الجارية

المشترك ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم منها لو كان بعض
الصيد في الحل والبعض في الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيجابي
ان الاعتبار لقوائمه لا لرأسه حتى لو كان قائما في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء بقتله
ولا يشترط ان جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب
الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة انتهى واما المنقول في الاولى ففي الاجناس ان
الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلثة اقسام احدها ان يكون اصلها
في الحرم والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة الثاني ان يكون اصلها
في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها والثالث
ان يكون بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان
الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلطت مسلوخة
المذكاة بمسلوخة الميتة ولا علامة تميز فان كانت الغلبة للميتة او استويا
لم يجز تناول شيء ولا بالتحري الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة
فانه يجوز التحري ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا
عند الضرورة والمسئلة في صلوة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة وتتفرع
الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ماء وبول لم يجز
التناول ولا بالتحري ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطي
ولا بالتحري سواء كن محصورات او لا كما ذكر اصحابنا في الطلاق المبهم فلو
طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطي قبل التعيين ولهذا كان وطي احداهما
تعيينا بطلاق الاخرى ومن صورها ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه

يحرم

يحرم عليه الوطي قبل الاختيار على قول من خيره وهو قول محمد والشافعي رحمهما الله
واما الشيخان رضي الله عنهما فذهبا الى بطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح
الكافر ولو اسلم وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان
رتب فالاخير وخيره في اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين والبنت انتهى
ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض
حرم للاحتمال والاحتياط للحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء
فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن القاعدة
مسائل الاولى من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته
ويجعل كتابيا وهو يقتضي ان يجعل مجوسيا قال الزيلعي ولو كان كتابي بـ
الاب لا يظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا
للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له الثانية الاجتهاد
في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاكثر نجس فالتحري جائز
ويريق ما غلب على ظنه انه نجس ومن الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما
اذا كان الاكثر طاهرا عملا بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة
بعضها نجس وبعضها طاهر سواء كان الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب
والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم
وهذا كله حالة الاختيار واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا
كذا في شرح المجمع قبيل التيمم فينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج
لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا

ولم ار الآن. وفي الخلاصة من التحري من كتاب الصلاة لو اختلط اوانيه باواني
اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه برغيف غيره قال بعضهم يتحرى وقال
بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي
حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا مس كتب
التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به
اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابع لو سقيت شاة خمرا ثم ذبحها ساعته
فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع
لو علفها حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع التنزه ثم قال في البزازية
بعده ولو بعد ساعة الى يوم يحل مع الكراهة الخامس ان يكون الحرام
مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه
في شرح الكنز من جنايات الاحرام السادس اذا اختلط مائع طاهر بماء
مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا وبيناه
في الطهارات من شرح الكنز بان المعتبر الغلبة السابع لو اختلط لبن المرأة
بماء او دواء او بلبن شاة فالعبرة للغالب وتثبت الحرمة اذا استوى
احتياطا كما في الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة باخرى
والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع الثامن
اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا باس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين
انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال
ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم ياخذ جوائز السلطان

والحيلة

والحيلة فيه ان يشتري شيئا بالمطلق ثم ينقد ثمنه من اي مال شاء كذا رواه الثاني
عن الامام وعن الامام انه ابتلي بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان
وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام
فيمن به ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله ويدرك بالفراسة كذا في البزازية

مع الكراهة

التاسع اذا اختلطت حمامة المملوك بغير المملوك فطارت وكلاهما لا يحرم ولا
يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها
ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط بها غير
صاحبها لا ينبغي له ان ياخذه ولو اخذه طلب صاحبها كالضالة الى آخر
ما فيها العاشرة قال في القنية من الكراهية غلب على ظنه ان اكثر
بياعات اهل السوق لا يخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه
يطيب له انتهى وقدمناه عن الملتقط بالبحث الثالث من قاعدة
اعتبار العرف ثم قال ولا باس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز
فياخذ من كل العشرة ثمانية وشبه لحم الاضحية اذا كان المالك راضيا
بذلك عادة ولا يكون شراء بيض المقامرين من المقامرة وجوزاتهم
اذا عرف انها اخذها قمارا انتهى واما مسئلة الخلط فقد تكون بما
في البزازية واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز
الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة على انه من الحرام كما في التتمة يدخل في هذه
القاعدة ما اذا اجتمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدل لذلك
في ابواب منها النكاح قالوا لو جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة ومجوسية

وذمية ومجوسية ومنكوحة او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا
وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعنده هو
في الحلال وليس منه ما اذا جمع بين خمس او اختين في عقد فانه يبطل
في الكل لان المحرم الجمع لا احداهما او احديهما فقط ولذا لو تزوج امة وحرة
في عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان تزوجها على عشرة
دراهم ودن من خمر فلها العشرة ويبطل المحرم ومنها الخلع فلا مهر فيها عند تسمية
الحرام لما ان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان واما اذا زوج الولي
الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح وقيل
يصح بمهر المثل ويبطل ما زاد ومنها البيع اذا جمع بين حلال وحرام صفقة
واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد
فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر
فان كان الحرام ضعيفا كأن يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او
بين القن والمكاتب وام الولد وعبده وعبد غيره فانه لا يسري البطلان الى القن
لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري البطلان الى الملك
لان الوقف مال ولهذا اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر كما في الفتح بالمسجد اي الخراب
فكالمدبر ومنها التخيير ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلاثة ايام فانه لا يصح
في الثلاثة ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكنه اذا اسقط الزائد قبل دخوله
انقلب البيع صحيحا ومنه ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول
لا تفضي جهالته الى المنازعة لا يبطل والا فسد في الكل كما علم في البيوع ومنها

الاجارة وهي كالبيع في ما ذكرنا الكنها انها يبطل بالشرط الفاسد وصورته
لو استأجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط ولم ار الان حكم ما اذا
استأجر ثوبا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او
نقص هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلا ومنها الكفالة والابراء فينبغي ان لا
يتعدى الى الجائز فلو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد
ومنها الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز ومنها الاهداء فالمولى لو
اهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء له قبل القضاء وزاد يرد القاضي الزائد لا الكل
كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز فظاهر كلامه انه زاد في القدر واما اذا زاد
في المعنى كأن كان عادته اهداء ثوب كتان فاهدى ثوب حرير فالظاهر الحاقه به وينبغي
وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تميز ما زاد من الجائز ومنها الوصية فلو اوصى
لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا لو اوصى للقاتل
وللاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي فيما لو اقر لوارثه ولاجنبي او وهب لوارثه وللاجنبي
لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى بخلاف الجمع في الاقرار لوارثه مع اجنبي فقد كان باشتركة
صحيحة للاجنبي انتهى ومنها باب الشهادة فاذا جمع بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز
ففي الظهيرية شهدا رجلان ان رجلا اوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصية فشهد
على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد لا تقبل شهادتهما انهما
شهدا لاولادهما فيما ينفي اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت شهادتهما
في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه
قذفهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه

الوصية

فشهد بذلك فعبر انه حبر اجازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف
قول ابي يوسف اما على قول محمد ينبغي ان لا يقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف
يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد رحمه الله
لا تتجزى وبه نأخذ وما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان نوا قبيلا
مخصوصا انتهى وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا فشهد زوج احدهما
اخر يرد شهادته لهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى ردت في بعضها
ترد كلها وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره
لا يجوز لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلفوا في حق الاخر فقيل
تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو
لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او غيره بناء
على انه فسق وهو لا يتجزى ومن التفريع اختلاف الشاهدين مانع
من قبولها لان احدهما طابق الدعوى والاخر خالفها وكتبنا
في الفوائد المستثنى من ذلك ومنها النقض فاذا امتنع النقض للبعض
امتنع للباقين كما في شهادات البزازية ومنها باب العبادات
فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول وليس منه ما اذا
عجل زكوة سنين فانه لما بعد ملك نصاب فهو صحيح فيهما والا فلا
فيهما وليس منه ايضا ما اذا نوى حجتين واحرم بهما معا فانه يلزمه
بدخوله فيهما لكنهم اختلفوا في وقت رفضه لاحدهما كما علم في باب
اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه ما اذا نوى بالتيمم الفرض والنفل

نقول

نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرايض والنوافل ومنها ما اذا صلى
على حي وميت وتبين انه تصح على الميت ومنها اذا استنجى بالبول ثم نام
فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر فلا يطهر
المني كما صرح به ولهذا قال شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة لان
كل فحل يمذي اولا والمذي لا يطهر بالفرك الا انه جعل تبعا انتهى وقد يقال
يمكن جعل البول التابع بعد الاستنجاء تبعا ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم
له وهو المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه ومنها باب الطلاق والعتاق
فلو طلق زوجته وغيرها او اعتق عبده وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ
فيما ملكه ومنها لو سمى شيئا لرهنه على قدر معين فرهنه بازيد قال
في الكنية ولو عين قدرا او جنسا او بلدا في لفظه المعير المستعير
او امر نهيه انتهى واستثنى السرخسي ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهنه
باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى خير انتهى ومنها
لو شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها فظاهر كلامهم
الفساد في جميع المدة لا ما زاد على المشروط لانه كالبيع لا يقبل تفريق
الصفقة وصرح به في فتاوى قارى الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه
فسد في كله تنبيه وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر
وجانب السفر فانه لا يغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح
والمحرم لان اصحابنا قالوا في المسح على الخفين لو ابتدأ وهو مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة انقلبت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان

في عكسه انقلبت سفرته الى اقامة المتبوع ومقتضاها اعتبار حق الاقامة فيهما تغليبا
لجانب الحضر وبه قال الامام زفر وعنه لو مسح احد الخفين حضرا والاخرى سفرا
فكذلك على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا فلا خفا مدته مدة السفر
فاما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته فانه يتم ولو شرع في الصلوة
في دار الاقامة في سفينة فبلغت القصر لم يجز القصر الان وعندنا
فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضي اربعا لان
القضا يحكي الادا واما باب الصوم فاذا صار مقيما في اثنا
النهار او عكسه حرم الفطر فصل في خلافه من القاعدة قاعدة
اذا التقى المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت والماء يكفي
الطهارة حرم فعلها ولو جرح حر حيا عمدا وخطا مضمونا وهدرا ومات بهما
فلا قصاص ووجب عليه نصف الدية ولو استشهد جنب فانه يغسل
عند الامام ومقتضاها انه لا يغسل كغيرها الثانية لو اختلط موتى المسلمين
بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل ولكن فيه قالوا تغسل الكل
ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقالوا الحكم في الكل كما في كتاب التحري واذا
~~اختلط~~ اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فان كانت عليه علامة المسلمين
صلى عليه وان كانت عليه علامة الكفار تركوا وان لم يكن عليهم علامة والمسلمون
اكثر غسلوا وكفنوا وصلي ويدفنون بالصلوة والدعا للمسلمين دون
الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سوا او كانت الكفار
اكثر لم يصلى عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين انتهى

وقد رجحوا

وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة سفل لرجل وعلو لاخر فان كلا منهما
ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الاخر فملكه مطلق له وتعلق حق الاخر به مانع
وكذا التصرف للراهن والموجر في المرهون والعين الموجرة منع لحق المرتهن
والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا المنفعة بالتاخير
وفي تقديم الملك تفوت عين على الاخر وتمامه في العمادية من مسائل الحيطان
القاعدة الثالثة لم ار الان لاصحابنا وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها
او بشي منها وهي الايثار في القرب قال الشافعية الايثار في القرب
مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا
بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض في العبادات التعظيم والاجلال
فمن اثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت
ومعه ما يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان
الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات
وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس غيره في موضعه
فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال
اصحابنا لانه ايثار بالقربة وقال الشيخ ابو محمد رحمه في الفروق من دخل
عليه وقت الصلوة ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة
لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقا مهجته كان له
ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله فلا يسوغ فيه

الايثار واى حرج على المحتضر لمن ذكره ايثار الطالب غيره بنوبته فى القراءة
لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه قال الاسيوطى
ومن المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد فى الصف فرجة فانه يجر شخصا
بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو
اجر الصف الاول انتهى ثم رأيت فى هبة منية المفتى فقير محتاج معه دراهم
فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل
والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى **القاعدة الرابعة** التابع تابع
يدخل فيها **قواعد الاولى** انه لا يفرد بالحكم **ومن فروعها** الحمل يدخل فى بيع الام
ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع **ومنها** الشرب والطريق يدخلان فى بيع الارض
تبعا ولا يفردان بالبيع على الظاهر **ومنها** الحمل فى قن الحمل **ومنها**
لا الغائب نفيه **وخرج عنها** مسائل **منها** يصح اعتاق الحمل دون امه بشرط
ان تلد لاقل من ستة اشهر **ومنها** يصح افراده بالوصية بشرط المذكور **ومنها**
يصح الايصاء له ولو صالحا **ومنها** يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا
وولدته لاقل من ستة اشهر **ومنها** انه يرث بشرط ولادته حيا **ومنها** انه
يورث فتقسم الغرة بين ورثته الجنين اذا ضربت بطنها فالقته **ومنها** يصح
الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة فى الادمى وفى مدة
يتصور عند اهل الخبرة فى البهائم **ومنها** صحة تدبيره **ومنها** ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية
فى باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت
من ثبوت الاحكام له قبله فالمراد بعضها كما اشير اليه فى العناية **وخرج عنها** ايضا

لو قال

لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل
كما فى الخانية وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد
بحكم **ومما خرج عنها** لو اسقط الجودة فانه يصح لانها حق كما اسقط حقه
فى حبس الرهن فالاصح ذكره العمادى فى الفصول **ومنها** الكفيل لو ابرأ
صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهما باقيان وافقنا الشافعية
فى الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا فى الاجل والجودة فان قيل بان
شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فانه ان افرد كان كالرهن
والكفيل افرد بالحكم **الثانية** التابع يسقط بسقوط المتبوع **منها**
من فاتته صلوة فى ايام الجنون وقضى لعدم التوقف للتفحص سننها الرواتب
ومنها من فاتته الحج وتحلل بافعال العمرة لا يأتى بالرمى والمبيت لانهما تابعان
للوقوف وقد سقط **ومنها** لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه **وخرج عنها**
من له حق فى ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض
لاولادهم تبعا لا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه فى شرح
الكنز **ومما** خرج عنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان فى تكبيرة الافتتاح
والتلبية على القول المفتى به واما فى القراءة فلا على المختار مع ان المتبوع
قد سقط وهو التلفظ **ومنها** اجراء الموسى على رأس الاقرع فانه واجب
على المختار **تنبيه** يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل
ومن فروعه قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع
وان لم يثبت الاصل **ومن فروعه** لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر

عمرو

لزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج
الخلع فانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال
بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال
بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع
فلا يصح تقدم المأموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان ان انتقل
قبل مشاركة الامام وفرع عليه قاضيخان في الفتاوى ما اذا سبق امامه في الركوع
والسجود في الرباعية الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب
منها يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين
من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا ومنه قن
لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى الموسر المعتق نصيب الساكت لم يجز
ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكنه لو ادى المعتق الضمان الى الساكت
ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه
الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوجه امرأة برضاها
ثم الزوج وكله بعقد بان يزوجه امرأة فقال نقضت ذلك النكاح
لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح
الاول ومنه شرى كرا من عينا والمشتري البائع بقبضه للمشتري
لم يصح ولو دفع غرارة وامره بكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح ان يكون
وكيلا للمشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرائر ومنه
من شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار عن

خيار الرؤية

خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار الرؤية
موكله عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقريب منه ان الجنس لا يجوز اجارة
ابتداء ويجوز انتهاء ومنه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يول الاستخلاف لم يجز
ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه
يجوز ومنها الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع فضولي ومن
انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به فضولية ووكيل الوكيل كذلك فيكون
اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه القاضي لو فوض
في كل اسبوع يومين بان قال ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير
فقضى في الايام التي لم يكن له ولاية القضاء فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى
جاز اجازته فائدة ظهرت في مسئلتين يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء
على عكس القاعدة المشهورة الاولى يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا
ففسق انعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان المشهور عدمه الثانية
لو ابق المأذون انحجر ولو اذن للآبق صح كما في فتح القدير وقبله في صحيحه
بانجب القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرح به في مواضع
منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة
وصرح به ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات
ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص او الصلح
وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصله
ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي

منها الا كقدر بمنزلة ولي اليتيم ان احتجت اكلت منه فاذا ايسرت رددته
فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث
عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء
وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة
كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الآخر لعثمان بن
حنيف وقال اني انزلتكم واياكم من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم فان الله
تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى
فعلم ان الاولى له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والى
الامام من التفضيل والتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى وان لهم
الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال بعد ايصال
الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى
وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع قال
وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه
ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله
ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه
وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر رضي الله عنه قسم المال بين الناس
بالسوية فجاء ناس فقالوا له يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال
فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم

فلو فضلت

فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق
والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله وهذا معاش
فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر رضي الله عنه وجاءت الفتوح فضل فقال
لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق
والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا اربعة
آلاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر
منازلهم من السوابق انتهى وفي القنية من باب ما يحل للمدرس ان ابا بكر
يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر
حاجتهم والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فتعتبر
الامور الثلاثة انتهى وفي البزازية من السلطان اذا ترك العشر لمن هو
عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان
وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت المال الذي وضع فيه الخراج
لبيت المال الصدقة انتهى تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما
يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ
ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام
ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى ولو ان سلطانا اذن لقوم
ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا
في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس
ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ

امر السلطان لم يجز انتهى وفي صلح البزازية رجل له عطاء في الديوان مات عن ابنين
فاصطلحا ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء والاخر لاحظ له
من العطاء ويبذل له مالا ان كان العطاء لهما لا معلوما فالصلح باطل
ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق
للعطاء باثبات الامام لا دخل له لرضاء الغير وجعل غيره ان السلطان ان
منع المستحق فقد ظلم مرتين في منعه حق المستحق واثبات غير المستحق
مقامه انتهى تنبيه آخر تصرف القاضي فيما له فعله في امور اليتامى والتركات
والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولذا قال في شرح
تلخيص الجامع من كتاب الوصايا بالحوالة ان بشر بالثلث عبده فيعتق
فبان بعد الاتمام دين يحيط بالتركة فان الحكم في الموصى كبير البصير
خصما بالحدث واعتاقه لغو لتعدي الوصية وهو التبطل لعدل الدين قال
الشارح واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية
العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر فلم يوجد النظر فيلغوا انتهى وفي
قضاء الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة
كذا بمائة دينار وكان الوصي بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة
غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم
بان يصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك
ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا
وافق الشرع انتهى وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان

بان القاضي

بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش
تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى
لان المسجد احتياجه للفراش لم يكن لتقريره لاملاك احتياجه فراش بلا تقرير
وتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث
المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات
بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير
صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا ان حكم
الحاكم بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهو في اوقاف الخاصكي وغيره وان لم يكن
من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء وهو لم يملك
نصابا ثم سئلت لو قرره في فائض وقف سكت الواقف عن مصرف
فائضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان
فائض الوقف لا يصرف الى الفقراء وانما يشتري به المتولي مستغلا وصرح
في البزازية والقنية والدرر والغرر بانه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر
اتحد واقفهما او اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء
ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة
النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفؤ لم يجز انتهى فعلم
ان فعله مقيد بالمصلحة ولذا صرحوا بان الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد
واحد على مالكها ثم ابرأه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تأجيل
القاضي لانه ابراء وليس له كذا في جامع الفصولين والله اعلم بالصواب

القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث رواه السيوطي معزيا
الى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه ابن ماجه من حديث ابي هريرة
ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها
ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله
فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة واخرج الطبراني
عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم
وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تندرئ بالشبهات والحديث
المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت
وليس بثابت واصحابنا قسموا الشبهة الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه
والى شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير
الدليل دليلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطء جارية
زوجته او ابيه او امه او جده او جدته وان علا ووطء المطلقة الثلاث
في العدة او بائنا على مال او مختلعة وام الولد اذا اعتقها وهي في العدة
ووطء العبد جارية مولاه او المرتهن في حق المرهونة في رواية
ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها
تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والآخر
لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع
جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها
البائع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها

الى الزوجة

الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن في رواية
كتاب الرهن وعلمت انها ليست المختار ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان
قال علمت انها علي حرام لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويزاد في الثانية
وطء جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه ووطء البائع الجارية المبيعة
بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري والجارية التي هي اخته
من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة او المطاوعة
لابنه او بجماعها لامها انتهى ما في فتح القدير وهنا شبهة ثالثة عند الامام
وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطئ محرمة بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة
فلا حد على وطء امرأة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا يجب
في وطء محرمة المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما كما
في الخلاصة ومن الشبهة وطء امرأة اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي
وان كان المعتمد تحريمه ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفائها واختلف في التوكيل
باثباتها ومما بني على انها تندرئ بالشبهات انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي
الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف
الا اذا كان لبعده عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا انه يضمن
المال ولا يستحلف فيها لان رجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف
ترك من غير يمين ولا يصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف
برجلين او رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنى فلا حد عليه ولو برهن
بثلاثة على الزنا حدوا وحدوا ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان سفل

واما الزوجين والسيد والعبد ومن بيت مأذون في دخوله ولا فيما كان
اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعواه
كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان
الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك **تنبيه** يقبل قول المترجم في الحدود وغيرها
فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود
لا تثبت بالابدال الا ترى انها لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف
لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل يعرفه ويقف عليه فكان عبارته كعبارة
ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز
عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الكافي
للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين **تنبيه** القصاص كالحدود في الدفع
بالشبهة فلا يثبت الا بما تثبت به الحدود ومما فرع عليه انه لو ذبح نائما
فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة ومنها
لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل
من قال اقتلني فقتله واختلف في الدية والاصح عدمه فلا قصاص اذا
قال اقتل عبدي او اخي او ابني او ابي لكنه لا شيء في العبد ويجب الدية في غيره
واستثنى في خزانة المفتين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير يجب القصاص وتمامه
في البزازية وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التابيد
او لا وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهد والبعض التوبة ان الولي عفا عنا

وقال الحسن

وقال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقولوا انه عفا عنا وعن هذا الواحد
فلو قالوا عفا عن هذا الواحد قال ابو يوسف تقبل شهادتهم في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق
الكل انتهى وكتبت مسئلة في العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله
قيل لخصمه اعطه كفيلا فلينظر وكتبت في الفوائد ان القصاص كالحدود
الا في سبع مسائل **الاولى** يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود
كما في الخلاصة **الثانية** الحدود لا تورث والقصاص يورث **الثالثة**
لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص **الرابعة**
التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف **والخامسة**
يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى
السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص **السابعة** الحدود سوى حد
القذف لا يتوقف على الدعوى بخلاف القصاص فلا بد فيه من الدعوى والله اعلم
تنبيه التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه
الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات تثبت معها ايضا الا كفارة الفطر
في رمضان فانها تسقط بها وكذا لا تجب مع النسيان والخطا وبافساد صوم
مختلف في صحته كما علم في محله واما الفدية فهل تسقطها لم اره الان ومن العجب
ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية فقالوا فلو قتل مسلم ذميا
فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان كان موافقا لرأي ح انتهى وفي
شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف ابي ح رحمه الله **القاعدة الرابعة** الحر لا يدخل
تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات فجأة او بحمى

لم يضمن ولا يرد ما لو مات بصاعقة او نهش حية او بنقله الى ارض مسبعة
او الى مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته
على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف
والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا وتمامه
في الزيلعي قبيل باب النفقة وام الولد كالحر ولم ار الان حكم ما اذا وطئ
حرة لشبهة فاحبلها وماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما
اذا كانت امة ومن فروع القاعدة ما لو ادعت حرة على الزنا فلا حد
كما في الخانية ولو كان الوطء حصل فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال الواطئ
خلا عن الحد والعقر كلاهما اذا طاوعته امة لكون المهر حق السيد وخرج عن القاعدة
قول اصحابنا اذا تنازع رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما
فهو اولى لكونه دليلا على سبق عقده والاولى ان يقال لان الزوجة في يد الزوج
لما قدمناه ولقولهم في باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد
الزوج فهي وما في يدها في يده فيقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت
يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها والله اعلم ثم رايت في جامع الفصولين
من الفصل التاسع عشر ما نصه امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعي كذلك
وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة فحفظ
الدار كان المتاع انتهى **القاعدة الثامنة** اذا اجتمع امران من جنس واحد
ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا **فمن فروعها** اذا اجتمع حدث
وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج

ولزمنه

ولزمنه شاة ثم جامع من غير ان يكفر عنها الا كفى بموجب الجماع ولم ار الان صريحا **ومنها**
لو قص المحرم يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس
فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل
مجلس حتى يجب عليه اربع دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل فجعلاها جناية واحدة
معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى فاذا اختلف
تعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد
اخرى مع امرأة واحدة او نسوة **الا** انهما استحسنا فقالوا ان الجماع بعد الوقوف
في المرأة الاولى وعليه بدنة وفي المرأة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي
الخانية فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به
رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم اخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء
انتهى **ومنها** لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولو
طاف القادم عن فرض او نذر دخل فيه طواف القدوم بخلافه لو كان في
للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف
ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لا من نفس ولو
صلى فريضة عقيب طواف ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد
لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو
آية سجدة صلبية قبل ان يقرأ بمثل آيات كفت عن التلاوة لحصول المقصود
وهو التعظيم وكذا لو ركع لها فورا اجزأ فبيانها ومن ثم المواضع التي يعمل فيها

بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو تلا آية واحدة مرارا في مجلس واحد اكتفى
بسجدة ولو تعدد السهو في الصلوة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد
بتعدد الجنايات اذا اختلف جنسها لان المقصود بسجود السهو رغم انف الشيطان
وقد حصل بالسجدتين اخر الصلوة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة
فلكل جبر فاختلف المقصود ولو زنى او شرب او سرق مرارا كفى حد واحد
سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني اولا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم
ولو قذف ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى حد واحد
بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وسرق فانه يحد
للكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزم بالثاني وما بعده
شيء ولو في يومين فان كان من رمضان يتعدد والا فان كفر للاول تعددت
والا اتحدت ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه اقوى
ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس ولذا قال الزيلعي في قول
الكنز او خضب راسه بحناء هذا اذا كان مايعا واذا كان ملبدا فعليه دمان
دم للطيب ودم للتغطية الكلام انتهى ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به
دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهم الا ان يجاوز الميقات غير محرم استثناء
منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطء بشبهة واحدة
فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة
اشتباه وجب لكل وطء مهر لان كل وطء صادف ملك الغير فالاول كوطء
جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسدة وفي الثاني وطء احد الشريكين الجارية

المشتركة

المشتركة ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصفه لها وتعدد في نصيب شريكه
فالكل لها ولا يتعدد في جارية الابن كذا في الظهيرية ولو زنى بامة فقتلها
لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية
ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة
فعليهما الحد ولا شيء في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد
وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء ووجب العقر وان كانت
مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم تستمسك
بولها فعليه الدية كاملة والا فعليه ثلث الدية وان كان مع دعوى
شبهة فلا حد عليهما وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية
ووجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر
عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق
سقوط الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان كان يستمسك بولها فعليه
ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي بحدود
واما الجنايات فان تعددت بقطع عضو ثم قتله فانه لا تداخل فيها الا اذا كانا
خطأين على واحد ولم يتخللهما برء وصورها ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل
فاما ان يكونا عمدين او خطأين او احدهما عمدا والاخر خطأ وكل من
الاربعة اما على واحد او اثنين وكل واحد من الثمانية اما ان يكون التخلل
قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والمعتدة اذا
وطئت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان الوطء

والمعتدة

صاحب الحق اولا وغيره لحصول المقصود وقد علمت مما حققناه عنه بقولنا من جنس واحد
وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا وانه الموضح **القاعدة التاسعة**
اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل ولذا اتفق اصحابنا
في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف
لا ياكل من هذه النخلة او من هذا الدقيق حنث في الاول باكل ما يخرج منها وثمنها
بان باعها واشترى به ماكولا وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين النخلة
والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا او عرفا كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة
والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان فالاول كقوله لامته
المعروفة بابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا والثاني لو اوصى لمواليه وله
معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن له معتق بالكسر وله موال اعتقهم
ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شي لموالي مواليه
لانهم المجاز ولا يجمع بينهما **ومما فرعته على هذه القاعدة** في الخانية رجل له امراتان
فقال لاحدهما انت طالق اربعا فقالت الثلث تكفيني فقال الزوج اوقعت
الزيادة على فلانة فلا يقع على الاخرى شي وكذا لو قال الزوج الثلث لك والباقي
لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشرع حكم ببطلان
ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد وفيها حكاية الاستاذ الطحاوي حكاها في يتيمة
الدهر في الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احدكما
طالق ففي الخانية ولو جمع بين منكوحة ورجل وقال احدكما طالق لا يقع
الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امراته

واجنبية ولو قال طلقت احداكما طلقت امراته ولو قال لاحداكما طالق ولم ينو
شيئا لا تطلق امراته وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انها تطلق ولو جمع بين امراته
وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احداكما طالق طلقت امراته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا تطلق ولو جمع بين امراة
حية وميتة وقال احداكما طالق لا تطلق الحية انتهى ثم قال فيها
ولو جمع بين امراتين احداهما صحيحة والاخرى فاسدة النكاح وقال
احداكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية
وقال احداكما طالق انتهى **ومسألة** انه اذا جمع بين امراة وغيرها
وقال احداكما طالق لا يقع على امراته في جميع الصور **الا** اذا جمع بينها
وبين جدار او بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا اعمل اللفظ في امراته
بخلاف ما اذا كان المضموم ادميا فانه صالح في الجملة **الا** انه لا يشكل بالرجل
فانه لا يوصف بالطلاق عليه وكذا لو قال لها انا منك طالق لكني وقفة بان
ان الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما **ومما فرعته على القاعدة**
قول الامام الاعظم لعبده الاكبر سنا منه هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر
وهما اهملاه وقال في المنار رحمه الله بحث الحروف في او وقالا اذا قال لعبده
ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل
للعتق وعنده هو كذلك لكنه على احتمال التعيين حتى يلزمه التعيين في مسألة
العبدين والحمل بالمجاز اولى من الاهدار فجعل موضع الحقيقة مجازا عما
يحتمله وان استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعمال عند استحالة الحكم انتهى

فيه بأن لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق بالاجماع كما في المحيط
وبينا الفرق في شرح المنار ومنها لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد
اولاد صح عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف
على مواليه وليس له موال وانما له موالي مواليه استحقه كما في التحرير وشبه
ما لو اتى بالشرط والجواب نحو فان لا نقول بالتعليق لعدم امكانه
فينجز ولا نوى خلافه لما تفرع اي يدين وكذا انت طالق في مكة فيتنجز الا
اذا اراد مكة فيدين واذا دخلت مكة للتعليق وقد جمع الامام السيوطي
من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر كلامهما بالتمام ثم نذكر ما يرد
مما يناسب حصوله قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم اولادهم
ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم
عن ولد ونسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده
ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه
على من في درجته من اهل الوقف المذكور بتقديم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي
الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء
من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى
لو بقي حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق
مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف
الى اولاده احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد علي وعمر ولطيفة
وولد ابنه محمد المتوفى في حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير

نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب
ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة
فاجاب المرحوم الى الآن انه نصيب عبد القادر جميعه بمقتضى هذا الوقف
على ستين جزءا لعبد الرحمن منها اثنان وعشرون ولملكة احد عشر ولزينب
سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت بحسبه
وقال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة
وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمسان ولعمر خمسان
وللطيفة خمس وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن
وملكة ولدا محمد المتوفى في حياة ابيه ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما
السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان
التمسك في ما هذه ثمرته) من وجوه احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم
احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ
لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه
لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت
ملت اليه مرة في وقف لفظه يقتضيه فيه لميت اعمه في كل ترتيب
الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه
لشيء قام ولده مقامه وهذا اقوى لكنه انما يتم لو صدق على المتوفى في حياة
والده انه من اهل الوقف وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام قبل العشرين
وسبعمائة وطلبوا فيها نقلا ولم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية

ويسئلون عنه ولا ادري ما اجابوهم لكني رأيت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا
وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل نصيبه لاولاده ومن مات ولا ولد له
انتقل نصيبه الى الباقين من اهل الوقف ثم مات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه
واذا مات اخر عن غير ولد انتقل الى اخيه لانه صار من اهل الوقف فهذا
التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن
عبد القادر المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف وانما يصدق ق
عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه استحقاق قال ومما يسند له انه يجمع
اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا
على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصد
الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه
وهو موت زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل
الوقف ولا يقال لكل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه
الواقف وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك
ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا وموقوفا عليه
لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال لانه متوفى في حياة ابيه
يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل منه الاستحقاق الى اولاده
قال وهذا كنت في وقت اخترته ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف
ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من اهل الوقف مع عدم
استحقاقه فيدل على ان اطلاق اهل الوقف على من لم يصل اليه الوقف يجوز محمد

والد عبد الرحمن

والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في الاولى الى ما دل عليه
لفظ الواقف وهنا سواء وفي ذلك عرف الفقهاء لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه
اما اولا فانه لم يقل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون قد
استحق شيئا صار به من اهل الوقف وبعد قبل استحقاقه آخر فيموت قبله فيصدق
الواقف عليه انه ولم يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه
قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه والبطن الذي عليه يكون
وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف قد يتأخر استحقاقه
لانه مشروط بان يكون الغلة بكل سنة كذا فيموت في اثنائها او ما اشبه ذلك
فيصح لك ان يقال انه من اهل الوقف والى الآن ما استحق من الغلة شيئا
اما لعدمها او لعدم حلول الاستحقاق لمضي زمانه او غيره هذا حكم الوقف بعد موت
عبد القادر فلما توفي عمر من غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف
لمن في درجته فيصير نصف عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي الثلثان وللطيفة
الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها
وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شيء لوجود اولاد عبد القادر
وهم يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدمهم على اولاد الاولاد الذين هم منهم فلما
توفي علي عبد القادر وخلف بنته زينب حينئذ انه يقال نصيبه كله وهو ثلث
نصف عبد القادر لها عملا بقول الواقف فمن مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده
ونبعد هذا وبنت عمها ستوعب نصف جدها لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه
واحسن انه يقال ان نصف عبد القادر كله يقسم الان على اولاد عملا بقول الواقف

ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقا
بعد الاولاد وانما حجبت عبد الرحمن وملكة وهما اولاد الاولاد بالاولاد
فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين
جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقض ما كان بيد فاطمة
ابنة لطيفة وهذا ما اقتضاه التنزيل الحادث بانقراض طبقة الاولاد
المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه
مخالفة لظاهر قوله من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان يستمر على
لبنت زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالفناه بهذا العمل
فيهما جميعا ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد
الاولاد يكون لاولاد الاولاد فقط من يشمل الجميع فهذان الظاهران
تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف محل اصعب منه
وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وحضر لي فيه طرق منها
ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف
والشرط المقتضي لاخراجهم قوله من مات انتقل نصيبه لولده متاخر
فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا المعنى ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر
اولى ومنها ان ترتيب الطبقات صريح وذكر انتقال النصيب للولد الى ولده فرع
وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من صيغته عامة
بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان
انتقال نصيب مجموعهم لمجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعماله

من وجه

من وجه مع اعمال الاول ان لم نعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح
ومنها ان التعارض الاخير اعطاء بعض الذرية وحرمان بعضهم تعارضا
الا مرجح فيه فالاعطاء اولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقف
ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذي يحصل اذا شرك بينها
وبين بقية اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة والزايد على المحقق في حقها
مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل
ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن
وملكة وزينب وفاطمة فهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين ح
فيكون لعبد الرحمن خمسان وللكل من الاناث خمس نظرا اليهم دون
اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين
فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكة خمساه
فيه احتمال وانا الى الثاني اميل ح لا ينفصل لحد على تحديد المقدار
بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير نسل والباقون من اهل
الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم في درجتها
وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه وملكة ربعه ولزينب ربعه ولولا
انها تنظر الى اصولهم لان الانتقال من ما وبهم من هو في درجتهم وكان
اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة خمسان حصل لهما
بموت علي ونصف وربع خمس الى فاطمة بينهما بالفرضية لعبد الرحمن خمس
ونصف خمس وثلث خمس وللملكة ثمن خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان

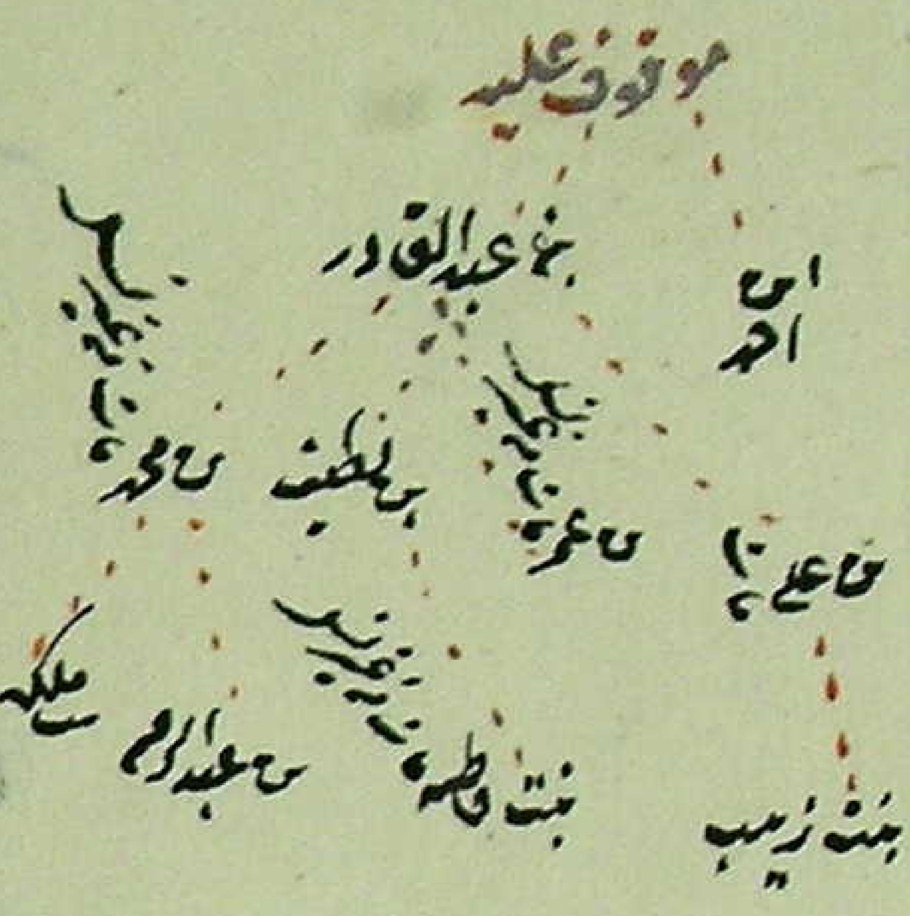
بعد موت والده وربع خمس فاطمة واصح لي اعدد بكون له خمس وخمس وثلث
وربع وهو ستون فنعمما نصيب عبد القادر عليه لو مات قبلها وربع خمس
وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث
خمس ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي
احدا من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي رحمه الله قلت
الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا
بقوله ومن مات من اهل الوقف الى اخره وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه
انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره ثانيا من قوله قبل استحقاقه خلاف ظاهر
اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف
الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان
يصير اليه وقوله الشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق
الشرط وفي سياق الكلام معناه النفي فيعم لانه المعنى ولم يستحق شيئا من منافع
الوقف وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما
كان نسخة المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ
كلها صريح في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قال السبكي
لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه لولده
فانه يغني عنه ولا ينافي في اشتراط الترتيب في الطبقات ثم لان ذلك عام خصصه
هذا كما خصصه ايضا بقوله على ان من مات عن ولد الى اخره وايضا فانا اذا
عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان بعد

في صورة

في صورة لانه على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن وملكة لما استووا في الدرجة
اهل من قوله عاد على من في درجته فيبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره
مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم
الترتيب فانه فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يتبع به
فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده
اسباعا لعبد الرحمن وملكة السبعان الثلاثة فلما مات عمر عن غير نسل انتقل
نصيبه الى اخوته وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعمر
خمسان وللطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة اثلاثا ولما توفيت لطيفة
انتقل نصيبها بجملته لبنتها فاطمة ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون
في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكر السبكي لعبد الرحمن نصيب ولكل بنت ربع
فاجتمع لعبد الرحمن نصيب ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس
وثلث وبموت لطيفة نصف خمس ولملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة
ربع خمس لمن قسم نصيب عبد القادر ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون
وهي خمس وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف
خمس وثلث خمس ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس نسبع ما قال
السبكي لكن الفرع بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة وحرمانه بجهة
من القصة والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه
ونحن لا نتردد في ذلك وسئل السبكي ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم اولاده

ثم اولادا ولاد اولادهم وشرط انه من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات
قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى
لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولد
مات ابوه في حياة والده وهو نجم الدين بن مويد الدين بن حمزة فاخذ
والداه نصيبهما وولد الولد النصيب الذي لو كان حيا ابوه لاخذه ثم ماتت خديجة
فهل تختص اخوها بالباقي او يشاركه ولد اخيه نجم الدين فاجاب بان ظاهر
اللفظ يحتمل المشاركة ولكن الارجح اختصاص الاخ وبنحا التنصيص
على الاخوة وعلى الباقين منهم لا نحن فيه وقوله ومن مات منهم قبل الاستحقاق كالعام
فيقدم الخاص على العام انتهى هذا اخر ما اورده السيوطي في هذه المسئلة وانما
اذكر حاصل السؤال وجواب السبكي وحاصل ما خالفه السيوطي ثم اذكر بعض ما عندي
في ذلك لانا الطين فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السؤال
ان الواقف وقف على ذرية مرتبا بين البطون بثم للذكر مثل حظ الانثيين
وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته
وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف
عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلثة وولد ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلثة
عن ولدين ثم مات واحد عن غير نسل ثم مات احد الولدين من غير نسل وحاصل جواب السبكي
ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاد الثلثة والابن لو لد ابنه
المتوفى في حياته ومن مات من الثلثة من غير نسل رد نصيبه الى اخويه فيكون
النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه فمن مات بعدهم

يقسم



يقسم نصيبه بين جميع اهل الطبقة الاولى بالسوية فيد خل ولد المتوفى في حياة ابيه
فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية وبزوال الحجب وللدين المتوفى في حياة
ابيه على قوله ثم على اولاد اولادهم وانما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل
نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل
نصيبه الى ولده ويعمل الربع على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول فتنتقض
القسمة ويكون بينهم بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل
نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنقض القسمة وتقسم بينهم
بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة السيوطي له في شيء واحد
وهو ان اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى
وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض القسمة قلت اما مخالفته في
اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبة كما ذكره السيوطي واما قوله
بنقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد اغتر به بعض علماء العصر
ذلك الى الخصاف بالاختصار ولم يتنبهوا لما صور الخصاف وما صوره السبكي
فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق
فذكر الخصاف صورا الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون يستحق
الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة في كل سنة بحسب من فيهم
وكثرتهم الثانية وقف عليهم مرتبا بتقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد
فلا شيء لاهل البطن الثاني ما دام واحد من الاول ومن مات عن ولد فلا شيء لولده و
يستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني على الاول لكونهم منهم

الثالثة وقف على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات
قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه فيخرج المتوفى قبله الرابعة
وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثم
فهنا لا شيء للبطن الثاني ما دام واحد من الاعلى فلو مات واحد من البطن الثاني
وترك طفلا مع وجود الاعلى ثم انقرض فلا شيء له مع البطن الثاني لانه
من الثالث فاذا انقرض الثاني شاركه الثالث الخامسة وقف على اولاده واولاد
اولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه
قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون
لهذا الولد سهمان سهم بطريق السهم بالسوية واما انتقل اليه من والده السادسة
وقف على ولده لصلبه ذكرا وانثى وعلى اولاد الذكور من ولده واولاد اولادهم
ونسلهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرا او انثى واولاد الذكور من ولده
ذكرا او انثى بالسوية فيدخل اولاد بنات البنين فلو قال يقدم الاعلى
ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا وانثى فان انقرضوا صار لولد البنين دون
اولاد البنات ثم لاولادهم ابدا السابعة وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهن
وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى
فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات
بعض اولاده المذكورين عن اولاد وبقي البعض ولهم اولاد وحكمه عند عدم الترتيب
ان الغلة لهم سواء فان رتب فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت
لولد المتوفى الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات

عن ولد

عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فان كانت
ستين ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين
يوم الوقف وعلى اولادهم دون نسل البعض فما اصاب الاحياء اخذوه وما
اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن
الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال يعني ان مات عن ولد
فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل سهم الميت لابنه وان كان
من البطن الثاني مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة
فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات الآخران عن ولد لكل ثم مات آخران من غير
ولد فالحكم انه تقسم الغلة على ستة على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين الذين
تركا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب الميتين كان
لاولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية من غير نسل
تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمناها بين
جميع الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان من غير ولد ثم واحد من اربعة اولاد
وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا ومات آخر عن غير
ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الموتى
كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم ينظر الى ما اصاب الاربعة تقسم ارباعا
فيرد سهم من مات من غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية
فما اصاب والدهم قسم من الاثنين الباقين وبين اخيهم الميت الذي
مات عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى

ومات واحد من البطن الثاني عن ولد او مات بعض الاعلى ثم مات الثاني عن رجل او رجلان
عن ولد وحكمه انه لا حق لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم
استحقاق الاب ثم اعاد الامام مخصاف الصورة الثانية من غير زيادة
ولا نقصان وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له اثنان ماتا قبل
قبل الوقف وترك كل ولد لا حق لهما ما دام واحد من الاعلى لانهما. ثم البطن
الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه
ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت
على عشرة فما اصابه اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات الباقي عشر
عن ولد انتقضت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر
الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فتقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من
مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى فما
اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها
على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال
على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو
لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك الاولاد
حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلثة اولاد ومنهم من ترك
واحدا اليس قد مات فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات الكل كيف يقسم الغلة قال انقض
القسمة الاولى واردد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم
ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده لان الاخر نزل الى قوله

وولد ولده وكذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم احد نظرنا الى البطن
الثالث فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن نصير اليهم فانما نقسم على عددهم
ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ يفرق العصر بين الصورة الثانية وبيان
حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي ولم يتأمل الفرق بين الصورتين
فان مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين و
في مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو لا بثم فصدر مسئلة
الخصاف فتقتضي اشتراك البطن الاعلى مع السفلى وصدر مسئلة السبكي فتقتضي عدم
الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف
بعدما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت ثم كان هذا القول عندك المعمول به
وترك قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد
ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة
ويكون فيها بنفسه لا بابيه فجعلنا بذلك قسمنا الغلة على عددهم انتهى
فهذا افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان
صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل مخرج له كيف يقال بنقض القسمة
فان قلت قد صدقت ان الخصاف صورها بالواو ولكنه ذكر بعد ما يفيد معنى ثم
وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم لكنه هو اخراج بعد الدخول في الاول
بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول وكيف
يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة
على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باخرهما قال وليس هذا من باب النسخ

حتى يعمل بالمتاخر فانه كان هذا راى السبكي في الترتيب فلا كلام في العمل بالمتاخر عليه فان كان مذهب ابن فرفور مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فاقتضى العمل بالمتاخر وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهب العمل بالمتاخر منهما قال الامام الخصاف لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال فالاخر قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى فائدة

ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولادهم وعلى ذريته ونسله طبقة بعد طبقة بطنا بعد بطن تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا في الفتوى كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو فيحتمل ان يقف بين طبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخولهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات عن اولاد الواقف وله ولد او ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة ابن الصائغ التي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده يستمر له ولا ينقض اصلا بعد ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد ثم مات الاخر عن عشرة

لكن الذي صح

كان النصف لولده من ماله ولد ولد والنصف الاخر للعشرة فاذا مات له الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى اخر البطون حتى لو قدر ان الميت عن ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن ومن مات عن عشرة اخلف كل الاولاد اخر وصلوا الى المائة في البطن بعطى للواحد نصف الوقف ونصف الاخر بين المائة وان استووا في الدرجة اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا السفلى انه لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره ليقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه من باب التوكيد وان حجب العليا السفلى استفيد من قوله طبقة بعد طبقة بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا اجتمع بين ثم وما ذكرنا كان ما بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما قاله الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي واقعتين مخبرا ما نقله السيوطي وذكر بعضهم ان السبكي اتفق وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن النقاش لشيء ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه وطال في تحريره ونظم الواقعة ابياتا فمن دام زيادة الاطلاع فليراجعه ولم تزل العلماء سائر العصر مختلفين في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله وهو الموفق الميسر

لكن عبر

تنبيه يتفرع على أن التأسيس خير من التأكيد أنه إذا دار اللفظ
بينهما تعين الحمل على التأسيس ولذا قال أصحابنا لو قال لزوجته أنت طالق طالق
طالق طلقت ثلاثا فإن قال أردت به التأكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي
في الكنايات وفي الخلاصة إذا حلف على أمر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس أو في مجلس
آخر لا يفعله أبدا ثم فعله إن نوى يمينا أو لم ينو شيئا أو لم ينو فعليه كفارتا يمين
وإن نوى بالثاني الأول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن أبي حنيفة إذا حلف بأيمان
فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الأول
لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة أو عمرة يستقيم وفي الأصل
لو قال هو يهودي هو نصراني إن فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي إن فعل كذا
هو نصراني إن فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لآخر والله لا أكلمه يوما
والله لا أكلمه شهرا والله لا أكلمه سنة إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان ولو
كلمه بعد الغد فعليه يمينان وإن كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وإن كلمه بعد سنة
فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة **القاعدة العاشرة الخراج بالضمان** وهو حديث صحيح رواه
أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها
وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو أن رجلا ابتاع عبدا فأقام عنده ما شاء الله
أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي عليه السلام فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله
قد استغل غلامي فقال الخراج بالضمان قال أبو عبيد الخراج في هذا الحديث غلة
العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ
جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لأنه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفا

كلما

كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله انتهى
وذكر فخر الإسلام في أصوله أن هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى
وقال أصحابنا في باب خيار العيب إن الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل
لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يطيب له حصولها له مجانا
لأنها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وإنما ملكها بالضمان وبمثله لا يطيب
الربح للحديث **ومنها** سؤال أصحاب الإمام لأصحابنا **أحمد** لو كان الخراج
في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع تم العقد أو انفسخ
لكونها من ضمانه ولا قائل به **وأجيب** بأن الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده به
وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لأنه أظهر عند
البائع وأقطع لطلبه واستبعاده أن الخراج للمشتري **الخ** ولو كانت العلة
الضمان لزم أن يكون الزوائد للغاصب لأن ضمانه أشد من ضمان غيره وبهذا
احتج لأبي حنيفة رحمه الله في قوله إن الغاصب لا يضمن منافع الغصب **وأجيب** بأنه عليه السلام
قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه إذا تلف تلف على ملكه
وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب وبأن الخراج هو المنافع جعلها لمن
عليه الضمان ولا خلاف أن الغاصب لا يملك المغصوب بل إذا تلفها فالخلاف
في ضمانها عليه فلا ينافي ولا موضع الخلاف ذكره الأسيوطي وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
فيما إذا دفع الأصيل الدين إلى الكفيل قبل الأداء عنه فربح الكفيل فيه وكان
مما يتعين أن الربح يطيب له واستدل لهما في فتح القدير بالحديث وقال الإمام
يرده على الأصيل في رواية ويتصدق به في رواية وقالوا في البيع الفاسد فإنه يطيب

للبائع ما ربح لا للمشتري وفي الاصل انه خبيث اي كله لعدم الملك فان الربح لا يطيب الا اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان لعدم الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد قال الاسيوطي وخرج عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المرأة عبدا فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها دونه وقد يجي مثلها في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى واما منقول اشياخنا فيها

القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب قال البزازي في فتاواه في اواخر الوكالة وفي الثاني لو قال امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا بالكل لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك لم يلزمه ولو قال نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت ذلك علي ان دخلت الدار او الزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء وفيها من كتاب الطلاق وقالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قال طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل له الست طلقت امرأتك فقال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت وفي كتاب الايمان قال افعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلته فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار القنية قال لآخر لي عليك كذا فادفعها الي فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويؤخذ به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى ومما فرع على ذلك في شرح المنار في فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء نحو قوله نعم من الجواب

فلا يرجع الله

فلا يرجع اليه وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها طلقني فقال انت طالق ثلاثا ان اخذت منه الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا ام يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى

القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول فلو رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يكون رضا في رواية ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو رأى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في المأذون ولو سكت عن وطي امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه اخذا من سكوته عند اتلاف ماله ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر لا يكون رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى ولو رأى قنه يتزوج فسكت لم يصر مأذونا في النكاح ولو تزوجت غير كفء فسكت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو اقامت معه سنين وهي في جامع الفصولين وفي اعارة البزازية الاعارة لا تثبت بالسكوت وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق الاولى سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له والمتصدق عليه اذن

السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده
التاسعة سكوت المفوض اليه قبول للتفويض ويرتد برده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول
ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال
صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا الثانية عشرة سكوت المالك القديم
حين قسم ماله بين الغانمين رضا الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار
حين راى العبد يبيع ويشتري سقوط للخيار الرابعة عشر سكوت البائع الذي له
حق حبس المبيع حين راى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع
او فاسدا الخامسة عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع السادسة عشر سكوت
المولى حين راى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة السابعة عشر لو حلف المولى
لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية الثامنة عشر سكوت القن
وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف
سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه التاسعة عشر لو حلف لا ينزل
فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج فابى
ان يخرج فسكت العشرون سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته
اقرار به فلا يملك نفيه الحادية والعشرون سكوت المولى عند ولادة ام ولده
اقرار به الثانية والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا
بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عنده وعندهما هو رضا ولو فاسقا
الثالثة والعشرون سكوت البكر عند اخبار تزويج الولي على الخلاف
الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له

على ما افتى به

على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتي فيه الخامسة والعشرون راه
يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه
السادسة والعشرون احد شريكي العنان قال للآخر اني اشتريت هذه الامة لنفسي
خاصة فسكت الشريك لا يكون لهما السابعة والعشرون سكوت الموكل
حين قال له الوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي فشراه كان له
الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا راه يبيع ويشتري اذن
التاسعة والعشرون سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضا
الثلاثون سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث
الثلاثون في مجمع الفصولين وغيره وردت تمثا من القنية الحادية والثلاثون دفعت
في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب وهو حاضر ساكت فليس للاب الاسترداد
الثانية والثلاثون انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام الثالثة والثلاثون
باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري
الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي له
كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة
نطقه في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا
ويحبس وهي في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلاثون ثم رايت اخرى كتبتها في الشرح
من الشهادات سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل السابعة والثلاثون
سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية الثامنة والثلاثون
عند الوضع فصل في النفس الثاني في ساكن الاول ابن المعنى ومن افصح الطاهر

الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت
مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه
حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر
الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليسوي امره عند سلطان او امير الا للقاضي
فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الاسير واعطاء شيء
لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اعطاء شيء ليخلصه كما
في الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل ومعه قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق فيه
فينبغي ان يلحق بالقاعدة لحرمة الاخذ الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة لا صدقة على الغني
تنبيه يقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين الاولى ادعى دعوى
صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها
لانه يمكنه ان يزيل الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو على استمراره على الكفر
وهو حرام والله اعلم ومنقول عندنا ولم اره القاعدة الخامسة عشر من استعجل
الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث ومنها
ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فاخره
ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا ادى
نقله عنه السبكي في شرح منهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى
ولم يظهر لي كونه من فروعها وانما هو من فروع ضدها وهو ان من اخر الشيء بعد اوانه
فالمناسب للحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز ولم يعاقب بحرمان شيء ومن فروعها لو طلقها
بلا رضاها قاصدا حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه وخرج عنها مسائل

الاولى

الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم الثانية لو قتل المدبر سيده
عتق ولكنه يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل الثالثة قتل صاحب الدين
المديون حل دينه الرابعة امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها
الخامسة امسكها كذلك لاجل ان تختلع نفذ السادسة شربت دواء فحاضت لم تقض
الصلوة السابعة باع مال الزكوة قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب الثامنة
شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر لطيفة قال الاسنوي رأيت
لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد
عمله ولا يجوز قبله لانه لو نعت قبله استشعر عدم عمله انتهى القاعدة السادسة عشر
الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة
الا عند عدم وليهما في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا وللولي الخاص
استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولهذا قال في الكنز وللاب
ما قال في الكنز وكذا المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه اي فيما اذا
قتل ولي المعتوه كابنه قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط
فلا يقتل ولا يعفو ضابطة الولاية تكون في المال والنكاح وهو الاب والجد
وقد تكون في النكاح فقط وهو بقية العصبات والام وذوو الارحام وقد تكون
في المال فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ رحمهم الله انها مراتب الاولى
ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل السبكي الاجماع على انهما لو عزلا
نفسهما لم ينعزلا الثانية السلطنة وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله
ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهي بينهما فمن جهة

ان يعزل النف الرابع ناظر الوقف والشيخ انه يجوز للقاضي عزله بلا اشتراط
دعوا لى لك واختلف التصحيح والمعتمد في الاوقاف والنفقة قول الثاني واما اذا عزل
نفسه فان اخرجه القاضي كان التتمة وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال
اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف
في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله القاعدة الثانية عشر لا عبرة بالظن البين
خطاؤه وصرح بها اصحابنا في مواضع منها في باب قضاء الفوائت قالوا لو ظن
ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين ان كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا
بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر والا فلا وتمامه
في شرح الزيلعي ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه
كذا في الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكوة ودفع له ثم تبين انه
مصرف اجزاه اتفاقا وخرج عن القاعدة المسائل الاولى لو ظنه مصرفا
للزكوة فدفع ثم تبين انه غني او ابنه اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه
عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا الثاني لو صلى في ثوب وعنده انه
نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد الثالثة لو صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ الرابعة
صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وفي فتح القدير
في الصلوة والثانية تقتضي ان مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل
اما اذا صلى فانه يعيد فعن هذه المسائل الاعتبار لما في ظن المكلف لا لما في نفس الامر
وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الامر فقوله وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت
قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه اعاد وينبغي انه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل

فتبين

فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر وفي الحدود لو وطئ امرأة
وجدها على فراشه ظانا انها امرأته فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته
ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية
ولو اكل ظانه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب فاكل
ثم تبين بقاء النهار قضى وكفر ولو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة
الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضرة العدو ولو استناب المريض
في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان
خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا انها اجنبية طلقت وكذا
في العتاق القاعدة الثالثة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق
نصف تطليقة وقعت واحدة واذا طلق نصف المرأة طلقت ومنها العفو عن القصاص
اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط كله وانقلب
نصيب الباقين مالا ومنها الاحرام اذا احرم بنصف نسك
كان محرما ولم ار الان صريحا وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة رحمه الله فانه
يتجزى اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكنه لم يدخل لانه مما يتجزى عنده
والكلام فيما لا يتجزى ضابطة لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة وهي
اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية القاعدة
الرابعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر
البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان
فسرقه ولا ضمان على من دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال تزوجها

فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع الى صبي سكينا او سلاحا
ليمسكه فقتل به نفسه وخرج عنها ما اذا لو دل المودع السارق على الوديعة
فانه يضمن لترك الحفظ الثانية لو قال لرجل لامراة تزوجها فانها حرة الثالثة
قال ولبيعها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة فالمغرور رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة
دل المحرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة الامن
بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان بعدها
خاتمة الافتاء بمذهب الشافعي وهو قول المتاخرين لغلبة السعاية الخامسة
لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان على الدافع قاعدة في حفر البئر
قال الولوالجي سقط وقال الحاكم سقط انف في الغوالي فركذا في التوضيح تكملة
يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص عند محمد
وعندهما لا ضمان الا في قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار والله سبحانه اعلم
وهذا اخر ما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظائر من القواعد
الكلية وهو النوع المهم منها وهي مناصات خمسة وعشرون قاعدة كلية ويتلوه النوع الثاني

في الفوائد سنة ٥٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه والنظائر
وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسمائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم
رايت ان ارتبها على كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها

وجمعت اليها بعض ضوابط لم يكن في الاول وكثير الفوائد في الحقيقة والضوابط
والاستثناءات والفرق بين الضابطة والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا
من ابواب شتى والضابطة تجمعها من باب واحد هذا هو الاصل كتاب الطهارة
شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث
ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس
وتضيق خطاب المكلف بضيق الوقت وشروط صحة وهي اربعة مباشرة
الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس
وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك المطهرات
للنجاسة خمسة عشر الماء والمائع الطاهر القالع ودلك النعل بالارض وجفاف
الارض بالشمس ومسح الصقيل وحت المني وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم
بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتقور
في الفارة اذا ماتت في السمن والذكاة والنزح البئر ودخول الماء
من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم
قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما
جاز للكل الانتفاع للشك فيها فائدة لو جف الثوب بطهر بالفرك من المني
الا في مسائل ان يكون الثوب جديدا او استنجى بعد البول ولم يزل الا
بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش
فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة والفارة وكل شيء كبوله وخرء
البعير كبعره والدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول

اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما
لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل
ودم السمك فالمستثنى عشرة خرء بخس الا خرء طير ما كول وغير ما كول
على احد القولين وخرء الفارة على احد الروايتين الجزء المنفصل
من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر
وان كثر ما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في البدن فتوالي
الغسلات تقوم مقامه يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء
والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنها غافلون توضأ من ماء
نجس وهناك من يعمله بذلك يفترض عليه الاعلام رأى في ثوب غيره نجاسة
مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقة اذا
انتنت لا تتنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن
والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها
واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا تطهر
لم كلها الا ان تحمل الطهرة اليها فا كلها كتاب الصلوة اذا شرع في صلوة
وقطعها قبل كمالها فات تعقبها الا في الفرض وسنته فلا قضاء فيهما وانما يعيدهما
وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه اقتداء الانسان بادنى حالا منه
فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الا في المستحاضة والضالة و
ويتعين القراءة في النفل الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد
الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض عليه في الاربع

المسبوق

المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به ولو كبر ناويا
الاستيناف فصح ويتابع امامه في سجود السهو فانه يعود اليه ويسجد اخر صلاته ويأتي
بتكبير التشريق اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام لحدث كما
ذكره منلا خسرو والمسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد
وتمامه في البزازية لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثم اسلم في اثناء
المدة فانه يقصر بناء على قصده الا ان يكون بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر آية
السجدة في مكان متحد كفته واحدة الا في مسئلة اذا قرأها خارج الصلوة وسجد لها
ثم اعادها في مكانه في الصلوة فانه تلزمه اخرى لا يكبر جهرا الا في عيد الاضحى
وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق
وعند المخاوف كذا في عيد البناية بالعتق ولا يقوم الامام مقام الا
عند التعدد كما في الشرح الدعوة المستجابة يوم الجمعة وقت العصر عندنا على قول عامة
مشايخنا كذا في اليتيمة اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم الا اذا
احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة الامام
صحيحة دون صلوة المأموم اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام
الا في مسئلة اقتداء قارئ بامي لكونهما في سرقة والمسئلة في الايضاح
اذا ادرك الامام راكعا فتردد عن تحصيل الركعة في الصف الاخير
افضل من وصل الصف الاول مع فوتها شرع متنفلا بثلث
وسلم لزم قضاء ركعتين شرع في الفجر ناسيا سنته يقطع ولا يقطعها
الاشتغال بالسنة عقيب الفرائض افضل من قراءة الدعاء قراءة الفاتحة

افضل من الدعاء الا لمن ترك كل ذكر فات محله لم يات به فلا يحمل التسبيحات
بعد رفع راسه ولا ياتي بالتسميع بعد رفع راسه من الركوع صلى مكشوف الراس
لم يكره والرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في العقدة الاولى ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها
يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الكافي انه لا يصلي على منديل الوضوء
الذي يمسح به كل صلوة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تجب اعادتها
تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع راسه قبل امامه فانه
يعود الى السجود من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر دخل
المسجد في الفجر ووجد الامام يصليها فانه ياتي بالسنة بعيدا عن الصف الا اذا
خاف سلام امامه مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما ومسجد المحلة في حق
السوقي نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب
السور الا في النافلة تعيين القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها نذر الف
افضل وقيل لا الكلام بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص
الثواب يكره ان يخص بصلوته مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره
لا يزعجه يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد التعجب دون التعظيم اذا
تفكر المصلي في غير صلوته كتجارة ودرس لم تبطل فان شغله هو عن خشوعه
لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير والنبي عادته لا ترك الخشوع لا ينبغي
للمؤذن والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا يصح اقتداء الرجل بالمصلي
وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء النساء الا اذا نوى امامتهن الا في الجمعة والعيد

ويصح نية

ويصح نية امامته في غيبتهن خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع على راس
الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير
صلى فيه بلا خيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير فلو لم يجد الا هما صلى في الحرير فناء
المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف المانع من الاقتداء طريق
تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء الصحراء يسع صفين والخلاء
في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لانه حكم بقعة واحدة واختلفوا في الجار
بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال الامام المريض اذا لم يقعد على راس
الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان تقيد الثالثة بسجدة
الاسير اذا تخلص تقضى صلوة المقيمين الا اذا دخل العدو به مكانا
ارادوا الاقامة خمسة عشر يوما فيقضيها صلوة الى قريب ولمن
يشق عليه براسه الايماء لو كان المريض لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام
ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض يقدر
بحاله عند الافتتاح او على اعتباره فقط سقط القيام واختلفوا في المريض
ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة الا في اخرها وان قعد قدر الاصح انه
يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره اذا كرر اية سجدة واحدة
في مجلس واحد والافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي
فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كفاه واحدة فيهما ولا يرفع يديه
لسجود الصلوة ولا نية لسجود التلاوة ولا يجب نية المعينين لها
والسنة ان يقعد لها اذا قرأ الامام اية سجدة فالافضل الركوع لها ان كان

في صلوة الخائفة والاسجدتها يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا
وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اخرى الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى
لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه القراءة يخرج من
التلاوة بقصد الثناء ولو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم ولو قصد
الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه لا ريب
في الفرائض في سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها
قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة القراءة في الحمام جهرا مكروه
وسرا لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع
المقلمة على الكتب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت رأسه مكروه الا
للحفظ لا ينبغي تأقيت الدعاء الا في الصلوة يكره الاقتداء في صلوة الرغائب
وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام
بالجماعة كذا في البزازية تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق
يكره الاذان قاعدا الا في الاسفار بالفجر يفضل الا في مزدلفة للحاج تأخير
المغرب مكروه الا في السفر او على مائدة والله اعلم

كتاب الزكوة

الفقير لا يجوز غنيا بكتب المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع نفقة
الدين كذا في منظومة ابن وهبان الا كتب ولو زينة مكة في دين على مفلس
من فقير على المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخيه ثم مات
وهو وارثه اجزأته ووقعت موقعها فان كان له وارث آخر ورث لانه لا وصية
لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته فان اجاز

بشرايطها

بشرايطها وضمنه جاز المأمور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزأ
فان كان على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور قائمة نوت الزكوة في
انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز عند محمد اذا اذن لرجل [illegible]
لا يكون بمعنى انه فتجب صدقة فطره عن الف درهم مسكين [illegible]
غيره الا اذا لم يعين المنذور لها لو قال لله علي ان اعطي هذا المسكين
شيئا فانه يتعين ولو عين مسكينا له الاقتصار على الواحد
نحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا خواص الزكوة
[illegible] كل الصدقة حرام على بني هاشم زكوة او عمالة فيها او عشرا او كفارة
او منذورة الا التطوع والوقف شك انه ادى الزكوة ام لا فانه يؤديها
لان وقتها العمر اودع مالا ونسيه ثم تذكره لم يجب الزكوة الا اذا كان المودع
من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج
لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال
لو فرقها عليهم لم يخص كل منهم نصابا يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من
دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كان زكوة معجلة
المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع دفعها لاخيه الفقير [illegible] كان
زوجا معه جاز وان كان موسرا وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك
وان كان المهر قدره لم يجز وبه يفتى وكذا في لزوم الاجنبية الولد من الزنا لا يثبت
نسبه الا في الشهادة لا تقبل له لكن في الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزاني
الى الولد من الزنا الا اذا كانت امرأة لها زوج معروف كما في جامع الفصولين

الزكوة واجبة بقدر ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر
وجبت بقدرة ممكنة ولو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق على اقاربه
بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم وكل الصدقة لم تحل لغني عقار
لا تكفيه وعياله سنة وهو مع الوف وعليه مثلها كره له الاخذ واجزاه الدفع
ولو له قوت سنة تساوي نصابا او كسوة سنوية لا يحتاج اليها في الصيف
فالصحيح حل الاخذ بخلاف نصاب غنم فتم الحول وعنده اقل من نصاب ان
دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقا والى الساعي استردها ان كان باقيا قبلها
الساعي بين الفقراء ضمنها فمال الزكوة خلافا لهما ولو عجل زكوة حمل السوائم
بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط ثم الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته
شيئا ونوى الزكوة فانه كانت كيفية بحيث لو لم يعطه يصح عنها والا لا

كتاب الصوم

نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل نذر صوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان فقدم بعدما نواه تطوعا ينوب عن النذر للزوج ان يمنع زوجته
عن كل صوم وجب بايجابها لا عن الصوم وجب بايجاب الله تعالى وتوقف الف
في منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر قال بعض اصحابنا
لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد
قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسي بالحديث
من صدق كاهنا ومنجما فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام نية الصوم في الصلوة
صحيحة ولا تفسد اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة
والا فلا الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس

الصوم

الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا في الزاد
واختار والفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر
على الصحيح الافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم
العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن مالكهم لا تصوم المرأة تطوعا
الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر
اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان
من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة
الاسلام لم يلزمه الا اخرى ولو نذر صلوة سنة وعن النوافل لا يلزمه شيء عليه
وان عنى مثلها لزمته وكذا الصدقة ولو نذر عبادة المريض لم يلزمه في المشهور
ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم يلزمه الزوج اذا اذن الزوجة بالاعتكاف
ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه الى طعام
لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان سافر في رمضان ثم رجع
الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة راى صائما ياكل
ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه المفتي يعطي صدقة فطره عن
عبيده حيث هو يكتب الى اهله ليعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه
جاز قال الامام الاعظم اذا شهدوا اصحاب الهلال فصاموا ثلثين لم يفطروا
حتى يصوموا يوما اخر رمضان لغلط الشاهد في حق المتيمم لا فرق بين
المجنون والعاقل في وجوب الكفارة بكمالها بجماع في الدبر يوجب الكفارة
اتفاقا على الاصح اكل الخبز في نهار رمضان لا كفارة لانه يعمل عملا يصل به الى الضعف

فيجب نصف الشاة وبه يشترك الباقي وقوله لا يمكنه كذب وهو باطل بالقصر باسم الشتاء مظنة طلوع الفجر في كل فاذا امكن طالع الاصح وجوب القضاء

كتاب الحج

ثم ان الغير يتعدد بتعدد الفاعل في الحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد يتعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرام لا كفيا في حقوق العباد وجامع زوجته مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد لا يأكل من الهدايا الا هدي المتعة والقران والتطوع بالحج تطوعا افضل من الصدقة الا ان تكون الصدقة على المحاويج بالرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا لا الحج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن له مستغنيا لم يحل له الخروج ومن له ميسان اذا دخل العشر لا يعلم الا بنيته ولا يأخذ شيئا منه قال ابن المبارك السنة لا يؤخر به اخذ النفقة من الف درهم وهو يخاف الفرقة فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج حج على الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله جاز فان اخذ المأمور المال وانحرف ورجع وحج عن الميت قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يجزئه الحج خلافا لمحمد رحمه الله المحرم من لا يجوز نكاحها ابدا الا والفاسق والمجوسي لا يثق المأمور بالحج الكثير في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال به الحج الفرض قبل زيارة النبي عليه السلام وبخير ان كان تطوعا حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلوتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في اليتيمة المأمور بالحج له

ان يوخر

ان يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية ولو عين له من سنة لانه ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية في الصحيح وقوعه عن الآمر والفاضل من النفقة للورثة ولو ارتد ان كان مستطيعا الا ان يتوب وكلما ارتد انه تهب الفضل من النفقة للفقير وقت اموت عند الاطلاق فالحج بنفسه الا اذا قال لا ادفع المال الا في الحج عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازتهم والمأمور الانفاق من مال الآمر الا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامته معتادة كسفره ونفقة على قائمة زيادة على المعتاد يبطل النفقة الا اذا عزم بعد على الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ مكة دارا فنفقة خادم المأمور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وللمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة او بقرب منها فالنفقة من مال نفسه يرجع به وان بغير قضاء للاذن دلالة المأمور اذا امسك مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال الآمر المأمور انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه فاذا ادعى انه حج وكذبه الورثة وكذبه الوارث فالقول له الا اذا كان مديونا الميت وقد امر بالانفاق منه ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس للمأمور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم وجب على المأمور فهو في ماله الا دم الاحصار في قول الامام امر الميت بالحج فتبرع الوارث والوصي لم يجز ولو اجر الوصي من لم يرجع جاز وله الرجوع وكذا النكوف والشفقة بخلاف الاجنبي

ليس للمأمور الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قال له الامر اصنع ما شئت فله ذلك
مطلقا ويصح استئجار الحاج عن الغير ولا يجوز شرط للمأمور اذا امسك البعض
بالبقية جاز وبعضه ما خلف واذا انفق من ماله ومال الميت فالنفقة الا اذا كان
الاكثر من مال الميت يكون الكراء وعامة النفقة كذا في الخانية **كتاب النكاح**
المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين احببت اصحابنا في الفروع
الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الولد عليهما
وطلب الوضع عند عدم الاجابة الى ذلك وانما تكون عند كل واحد حشمة
للملك كذا في كراهية المعراج ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك
الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل
الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال
حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان
للبالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية
المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل منهم على المسرور
المفاوض الرابع اذا كان بينهما ما لا يتجزأ فانه يثبت لكل على الكمال في الاستخدام في المملوك
ما يتجزأ ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة
الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب على عبده دينا فلا جرم لو زوج عبده
من امته ولا ضمان عليه باتلاف مال سيده ولو قتل العبد مولاه وله ابنان
فعفا احدهما سقط القصاص ولم يجب شيء للآخر عند الامام الفرق ثلثة عشر
فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاولى الفرقة بالجب والعنة

وبخيار البلوغ

وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان
الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين
صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده
فلم يصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود الا في مسئلتين فيعتبر بعد ردة احدهما
وملك احدهما الآخر يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب
العدة عليها منه بعد ما ابانها وبموت احدهما للزوج ان يضرب امرأته على اربع
وما في معناها على ترك الزينة بعد ما طلبها وعلى عدم اجابتها على فراشه وهي طاهرة
من الحيض والنفاس وعلى الخروج من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة
في رواية وقد بيناها في شرح الكنز قولهم وما لها ان تخرج بغير اذنه
قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غاسلة
او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين
واختلفوا في خروجها الى الحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب
ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين
كما في الخانية لو قال امتعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به
الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امرأة
مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطئ
البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا
فلا كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل

وصى شوعيره بشوها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر للعذرة
تذهب بالتوثب فيحمل النظر بها كذا في الملتقط ولو غاب وكيلها بالنكاح باسم ابيها
ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امراة اخرى وخاف ان لا يعدل
لا يسعه ذلك ان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة
مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور لترك الغم عليها
وفي زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مثلها ان مثله واما نصف المسمى فلا يعتبر به
لانه قد يكون خمسة الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان شرط لها
معلوما من المهر المعجل فاوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط
عادة كالخف والكعب في ديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف
سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب
الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء بمثلها من مثله والعرف الضعيف
لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية
كبيرة وصغيرة الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد
الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت
في الزفاف ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا تدرى
لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة
الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه ايضا يحسن ان يزوج بنت رجل
او امراة واخرجها من منزله حتى يأتي بها ويعلم موته كذا في الملتقط
اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كما في الخانية الاقرار بالولد

من حرة

من حرة اقراره بذلك حال الاقرار بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة عدتك
لا يكون اقرارا بطلاقها وقوله اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة
تجوز خلوة النكاح ثمن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة
يزوجها غير الاب والجد ومجنونة ومولى عليه النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام
هكذا ذكروا وينبغي ان يخص بما لا يكون فسخا فقد ثبت بعقبه بعد الردة في زوجة
احدهما كما كتبناه في الشرح واما ظ والرضاع عليه والمصاهرة فتفسخ
بعده ولا بفسخه كما في الشرح كتاب الطلاق السكران كالصاحي
الا في الاقرار بالحدود والخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا
في صلح الخانية النداء للاعلام فلا يثبت حكم الا في الطلاق يا طالق وفي
العتق يا حر وفي الحدود يا زانية وفي التعزير يا فاسق فتفرع على الاول
لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول
البائع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق
بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنة لا يثبت نسبه في جميع الاحكام في الشهادة والنفقة
والزكوة والمناكحة والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث
كذا في البدايع المجنون لا يقع طلاقه الا في ما اذا علق عاقلا ثم جن
فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبه وهو طلاق
وفيما اذا كان عنينا بوجه بطلبها فانه لم يصر فرق بينهما لخصومة وليه
وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى اداء الاسلام فانه يفرق بينهما وهو
الطلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت زوجته فعرض عليه الاسلام مميزا

فأبى وقع الطلاق على الصحيح وفيما إذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح
ولو أهل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عيون المعراج المعلق
بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد في الطلاق والعتاق والنذر
فإذا قال أنت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه إذا قال إذا جاء غد ولو
قال لله علي التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف إذا جاء غد الا
في مسئلتين فهو سواء بينهما الأولى في إبطال خيار الشرط قالوا يصح تعليق
إبطاله بالشرط وقالوا لو قال إذا جاء غد فقد أبطلت خياري أو قال أبطلته
غدا في غد بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية الثانية قال الفقيه
أبو الليث والهندواني لو قال أجرتك غدا وإذا جاء غد فقد أجرتك صحت وهي
الإجارة لا تصح تعليقها ويصح إضافتها ومن فروع أصل المسئلة ما في الجامع
لو حلف لا يطلقها ثم قال لها إذا جاء غد فأنت طالق حنث بخلاف إن دخلت وفي الخانية
تصح إضافة فسخ الإجارة المضافة ولا يصح تعليقه حلف المرأة بحلوله حلم الا إذا
علق طلاقها البائن بشرط فشهد بوجوده فلم يقض به حتى قبلها أنكحها في الطلب
التفرقة للمفارقة القول له لأنها ضيقة في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها
إلا في مسائل لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه فأنكرت فالقول لها
في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما إذا طلقها للسنة وادعى جماعها
في الحيض وأنكرت وفيما إذا ادعى قربانها بعد المدة فيها وأنكرت وفيما إذا علق عتقه
بطلاقها ثم خيرها وادعى أنها اختارت بعد المجلس وهي في المجلس كما في الخانية إذا
علقه بفعلها القلبي تعلق بإخبارها ولو كاذبة الا إذا قال إن سررتك فأنت

طالق

طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق إذا علقه بما لا يعلم
إلا منها كفى قولها في حقها وإذا علق عتقه بما لا يعلم إلا منه فالقول له على الصحيح
كقوله للعبد إن احتلمت فأنت حر فقال احتلمت وقع بإخباره كما في المحيط وفرق
بينهما في الخانية باعتبار النظر إلى خروج المني بخلاف الدم الخارج ثم لو كرر الشرط
ثلاثا والجزاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع
كما في الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع أخرى بالواو أو ثم أو الفاء طلقت الأولى
ثنتين والأخرى واحدة ولو طلقها ثم أضرب وأثبت لها لا يتعدد الا بالنية
ولو جمع الأولى مع أخرى في الإضراب تعدد على الأولى إذا دخل كلمة أو في
الإيقاع على امرأتين وعقبه بشرط في التعيين بعد وجود الشرط إذا طلق
ثم أتى بأو في كلامه بعده كذا لو وقع بالأولى وإن لا كرر الشرط ثم أعقبه جزاء
واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط
كل امرأة أتزوجها حنث بالمبانة عندهما خلافا للثاني وبه أخذ الفقيه أبو الليث
تكرير الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما حمدت عبدك فكذا فعتقهم
عتق طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين وإن بكف واحد فواحدة
كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا وسط
الشرط بين طلاقين تنجز الثاني ويتعلق الأول ذكره منادى بين شرط وجزاء
ثم نادى أخرى تعلق طلاق الأولى ونوى الأخرى ولو بدأ بالنداء أولا تعلق
ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى أخرى فإذا وجد الشرط طلقتا كلمة كل في التعليق
عند عدم إمكان الإحاطة بما أفراده منصرف إلى ثلاثة كقولهم لو قال لها إن لم أقل

عندك اخبثت بكل قبيح في الدنيا فانت كذا بينه ثبتت انواع من القبيح اذا علقه
بوصف قائم بها لان على وجود في المستقبل كقوله للحائض ان حضت وللمريض
ان مرضت الا اذا قال للصحيحة ان صحت والضابط انه ما يمنعه فلذا واسم حكم الابتداء
والا لا ان على التراخي الا بالقرينة الفور ومنه لطب جاءها فابت فقال ان
لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك
علقه على زناه فشهد على اقراره به فوقع وان على المعاينة لا كما لو شهد
اربعة به فحد منهم اثنان قال الاربعة المدخولات كل امراة لم اجامعها
منكن الليلة فالاربع طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي
جامعها ثلثا وغيرها ثنتين اضافة وعلقه وان قدم الجزاء واخر الشرط
ووسط الوقت تنجز ولغت الاضافة ولو قدم الشرط ما تعلق المضاف به
ولو ذكر شرطا ولا ثم جزاء ثم عطف عليه ولو ثم ذكر جزاء افرد تعلق
الاولين بالاول والثالث بالثاني ولو له جزاء واحد لان المعلق بالثاني
جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول دون المعاشر
في التحفي مع الصحاح من الجانبية كل من عتق على صفة لم يقع دونها وجود
الا اذا قال انت طالق امس فانه تطلق للحال ولم ارا لان ما اذا علقه
برؤيتها الهلال فراه غيرها ونسخ الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء
الكل من الكل باطل وفرع عليه في النهاية من شتى من القضاء انه لو قال
بتعيين عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء
لا استثناء الكل من الكل كما لو قال له علي مائة درهم ودينار الا دينارا لم يصح

انتهى

انتهى ثم ولا يصاح فبيل الايمان اذا قال غلامه اي حراى سالم وبزيع الا بزيعا
صح الاستثناء لانه نص على سبيل التغيير فينصرف الاستثناء الى المتغير وقد ذكرهما
جملة فيصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيع حر الا بزيعا لانه افرد كلا منهما
بالذكر فكان هذا الاستثناء الجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى كتاب العتاق
ولو ابو في الصحاح الكرماني رجل له خمسون من رقيق فقال عشرة من مماليكي
الا واحدا احرار عتق الخمسين لانه تقديره تسعة من مماليكي احرار
والخمسة تعتقوا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق
اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التغير وذلك غلط منه
ملغا فينصرف الى مماليكه وهو وجبت فيمن على ان ومحقق المنقد ميون
فانه يعتق بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كذا
في كتاب الظهيرية اصالة شريك في العبد اذا اعتق نصيبه الا ان شريكه
موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه
عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد تستند في التحرير
والتدبير اول وبيانه في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في ثلث الاولى
اذا عجز لا يرد الى الرق والثاني اذا جمع بينه وبين قن في البيع تعدى البطلان
الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم تجب
القصاص بخلاف المكاتب لاحتمال من غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي
في الجنايات والثانية في السراج الوهاج والاولى في المتون التوأمان كالولد
الواحد والثاني تبع للاول ولذا احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين

الاولى اقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا للاول
بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين
الاولى من جنايات المبسوط فلو ضرب بطن امراة فالقت جنينين فخرج احدهما
قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة فقط الثانية
نفاس التوأمين من الاول وما رأته عقيب الثاني كان ملك ولده من زنا
فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من زنا لم يعتق ولو كانت اخته
لامه من زنا عتقت والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد التدبير وصية
فيعتق المدبر من الثلث الا في انه لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح
لا وصية ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلث في الطهر التاقيت
في امة لا يبطله الا انه غالب تابيد معنى في التدبير على المختار فيكون
مطلقا في الاجارات فينعقد بها نحو ما في ضمنه الا في النكاح فتاقيت المتكلم
بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتق والنكاح والتدبير الا في مسائل
البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمه الا في الاجارة والهبة والاقرار والدين كما في
خزانة المعتق لا يصح اقراره بالرق فقط الا مسئلة لو كان المعتق مجهول
النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار التلخيص
الولاء لا يحتمل الابطال فقط الا في مسئلتين وهو المذكور فانه يبطل الولاء
بالاقرار والثانية لو ارتدت المعتقة وسبيت فاعتقها ثان كان الولاء له
ويبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلفا في الكون مع عبد في وجود الشرط
فالقول للمولى الا في مسائل كلامه لي حرة الا انه خبازة الا انه مشتر بها من زيد

الاول

الا انه اكلتها البارحة الا انه ثيبة فخرج الا ربعة اذا انكرت ذلك كونه
وادعاه فالقول لها بخلافها اذا قال الا انه بكرا ولم اشتريتها فلان او من جلها
البارحة او الا خرابتها فالقول له وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج
من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد غيرها وقت التدبير فانه يسعى
في قيمته مدبرا كما في الخانية من نحو وقبها اذا قتل سيده كما في شرحها المدبر في زمنه
سعاية كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية وفي المعتق في المرض
وجنايته جناية المكاتب كما في الكافي ووقعت عنده فلا يجوز نكاحه ما دام يسعى
وعندهما حر مديون في الكل كتاب الايمان المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا
المعرفة في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث
الطلاق والعتاق والنذر كذا في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين
حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في المبسوط فبطلت
الوصية للموالي وهي له اذن ولو خلف عليهم كذلك فهي للمعتق لا يكون للجمع الا في
وقف على اولاد وليس الا بخلاف نبيه وقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا
فلم يبق منهم فيها الا واحد كما في التتمة حلف لا يكلم اخوة فلان وليس الا
اخ واحد حلف لا ياكل ثلثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا ثلاثة كما في الواقعات
حلف لا يكلم الفقراء او المساكين والرجال حنث بواحد بخلاف رجال لا حلف لا يركب
دواب فلان ويلبس ثيابه ولا يكلم عبيده ففعل بثلثة حنث لا يكلم زوجات
فلان واصدقائه واخوانه لا يحنث الا بالكل والطعام والنساء والثياب
مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث بما لا يحنث بعض المحلوف عليه.

الا في مسائل حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكنه الكل في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا

احدهما كلام هولاء القوم علي حرام او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا الكل

من الواقف الصغير فامراة فيحنث بها في قوله ان تزوجت امراة الا في مسئلة

لا يشتري امراة لا يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض

فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف ليعتقنه

مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساوي ثمنه عتقه بر الا في مسائل

حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر فلو حلف البائع لم يحنث به

لان مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المفردة ولو اشترى او باع بتسعة

لم يحنث لان المشتري مستنقص والبائع وان كان مستزيدا لكنه لا يحنث

بالغرض بلا مسمى وتمامه في الجامع في باب من اليمين ومنه حلف لا يكلف حنث بالتعليق

الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجي الشهر في ذوات الاشهر

او بالتطليق او بقوله ان اديت الي كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق وفي

حيضة حيضة او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع حلف لا

على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث بالايجاب وحده

الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة

والقرض والكفالة ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس

او بني ادم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد

للجنس ولو قال ثلاثا او عبيدا فيحنث بالجمع ولو نوى الجنس في الاول صدق للحقيقة

المعلق بالتزوج المضاف بعقاده فلو قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك

شهرا او الملق لا ينعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك الشهر

فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق النية انما تعمل في الملفوظ

وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت

ونوى السفر المتنوع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية

الموقوف لا تدخل تحت المنكر فلو قال ان دخل دار زيد واحدا او كلم غلام زيد

او ابن زيد او اضاف الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النية ولو لم يضف

يدخل لتنكيره الا في الاجزاء كاليد والراس وان لم تضف للاتصال

الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى فلو قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه

فشرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته

كون المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط يتقدم المؤخر المعتق بشرطين ينزل

عند احدهما او باحدهما عنده الاول وانصف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام

الافراد ولا يصح الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء وكذا

التشابه في العلم والبيان على الصدق فالظرفية وجعل شرطا للتمر صفة

للمالكية تردد بين الملك وكونه بسببه باللام اسم الفرد سابق والاخر

فرد سابق عددين متساويين والاخر فرد لاحق او النفي يعم وفي الاثبات

يحتمل الوصف المعتاد ومعتبر في الغائب لا في الحاضر اضافة ما بعده الى زمن لا استغراقه

بخلاف غيره الوقف الموصوف معرف لا شرط كتاب الحدود والتعزير اذا

صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لا ينتقل الى المذهب

الا دونه كذا في شفعة البزازي زنى اذى غيرهم بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية

خانية

ولو بغير عيب ولو قال لرجل يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير
كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهره فيقتصر على ما اثم يعزر
على ما فيه الكفارات ولو ان مسلما دخل دار الحرب فارتكب ما يوجب الحد
والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا في القتل فتجب الدية في ماله عمدا
او خطأ يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في تاتارخانية قال له
يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كذا في القنية
التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في التتمة من ادعى على رجل ثم وجد
فامسك اهله بيا بظلمة بغير حق له فيعزرهم ويحبسهم ويضربهم
ويغرمهم كذا في التتمة رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها
من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساعي في الارض بالفساد
وكذا في قضاء الولوالجية علق عتق عبده على زناه فادعى العبد
وجود شرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا
كما في قضاء الولوالجية وفي مناقب الكردري حرمة اللواطة عقلية فلا وجود
في الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل يخلق طائفة يكون نصفها الاعلى
على صفة الذكور والنصف الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى
وفي القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له واستثنى الكل
من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل
صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب ندم ولم ار لاصحابنا

كتاب السير باب الردة تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر

ولو قال

ولو قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر
عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر ولا يصح ردة السكران
الا الردة بسب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب
فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب النبي عليه السلام وبسب
الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته
وكل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا
اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت
اسلامه برجلين ثم رجع كما في شهادات اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم
يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي
اذا اسلم رواه لغيره من الحديث فلا يكون لمن سمع منه ان يرويه عنه بعد ردته
كما في شهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا
واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل الملة وانما يلقى في حفيرة
كالكلب المرتد قبح كفر من الاصلي الايمان تصديق محمد عليه السلام في جميع ما
جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد عليه السلام في شيء مما جاء به من الدين
ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكر
اصحابنا رحمهم الله في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف
لكن لا تعتبر بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع
كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما
لمحبة النبي لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما

يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلام او احد من الانبياء
بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان الآن بالقتل كما يسلون بجماعة
وشهدوا من سكر مع التلبية انكار الردة توبة واذا شهدوا عليه
بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره
توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة
بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها
توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف
وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو حين تقبل توبته في الدنيا اما
من لا يقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي عم والشيخين كما قدمناه
واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر
بقوله لا احصي الا جحود لا يشترط في صحة الايمان لمحمد عليه السلام معرفة اسم ابيه
بل يكفر بمعرفة اسمه ووصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت له كنت ظننت
ان الله في السما كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون او ابليس الا اذا قال
اعتقادي كاعتقاد فرعون واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت
كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت استحل
اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا لا الا للاستهزاء
بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا
او استخفافا واما اذا تركها تكاسلا او تأولا فلا كما في المجتبى ويكفر بادعاء
علم الغيب ويكفر بقوله لا اعرف عند الاستهزاء بالاذان لا بالمؤذن قال التاج

ان الكافر

ان الكافر في دار الحرب مخير من دار الاسلام او المستامن لا يكفر الا ان المسلم عليه رد
السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تجب فانهك اي موسى عليه السلام
اعجب بنفسه فهلك ويستغفر فانه مما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا
الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال ارى احب الي من الله تعالى ان اراد
الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه
وكذا لو سجد لغيره عم او كشف عن عورته وكذا لو صور عيسى عم ليسجد له وكذا
اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل
نجاسة لقصد الاستخفاف فلذلك وكذا لو تزين بزنار اليهود والنصارى
دخل كنائسهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق
ديانة ويكفر اذا شك في صدق النبي او سبه او نقصه او صغره وفي قوله
ليسجد خلاف والاصح لا لتمنيه انه لا يكون الله تعالى بعثه انه لم يكن عداوة ولو ظلم
الفاجر نبيا فهو كافر لا كنى ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم
على الزنا ونحوه في يوسف عم لا استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا
حال النبوة وعصوا قبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان محمدا آخر
الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات الدينية **كتاب اللقيط** واللقطة والآبق
والمفقود يجعل الجعل لراد الابق الا اذا رده في عيال السيد او رده احد
الابوين مطلقا او الابن لاحدهما او احد الزوجين للآخر او وصي اليتيم
او من يعولا ومن استعان به مالكه في رده اليه او رده الى السلطان او الشحنة او
المخبر والمستثنى عشرة من اطلاق المتون لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف

ولان غنيا لم يحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية

الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد الابق فالجعل

لمولاه ان اشهد راد الابق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه

واستحق الجعل والا فلا فيهما **كتاب الشركة** المعقود على جوازها

بالفلوس التبر لا يصلح الا في موضع يجري مجرى النقود للمفاوض في العقد مع

من لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والنخاسين

والحقت بهم الشهود في المحاكم وان شرط الربح للعامل اكثر من راس ماله لم يصح

ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرط الربح للدافع اكثر من راس

ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما

ربح ماله كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين دون الاخر بعذر

والربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمل احدهم

كان له ثلث الاجر ولا شيء للاخرين قال اشتر اليوم من انواع التجارة

فهي بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني فيه فقال

قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن الخروج

ومن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الاخر فان سافر

فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما يكره الشركة مع الذمي

رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة

القول للموكل واختلفوا في الشريكين مع غيرهما العبد فالقول لهم **كتاب الوقف** لو وقف

على المصالح فهي للامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصير والماء ودح كذا في

كمن بنا

كمن بنى في ارض غيره بامره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فالبناء له وله

رفعه الا ان يضر بالارض واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه

فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف الا ان

كان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان بنى باذن المتولي ليرجع فهو وقف

وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى

وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع

الوقف الناظر اذا اجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو

الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان

معزيا الى محمد ثبت ولكن اطلق المتون بخلافه الكستدانة على الوقف

لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فتجوز بشرطين

الاول اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها

كذا حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية

والاستدانة القرض او الشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا

باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب

نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على الولد وجود ذلك الشيء

وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له

ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيأ مكانا لبنائه قبل

ان يبنيه والصحيح الجواز فذاك البناء كما في فتح القدير اقالة الناظر عقد

الاجارة جائزة الا في مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم نقيلهم

الثانية اذا كان الناظر يعجل الاجرة كما في القنية ومشى عليه ابن وهبان استبدال
الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرط الواقف الثانية اذا غصبه
غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيمة ويشتري بها
ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي كالثانية الرابعة
ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف
وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة
المثل لا يجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا بالاقل وفيما اذا كان
النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص
الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في شرح
الكنز الا في مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل
الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره
سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة
لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة
على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك
المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا
ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع لهم طلب العين
واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه
وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان
اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني

متوليا

متوليا كذا في فصول العمادي ويصح عزل الناظر بلا خيانة اذا كان منصوب القاضي
اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فتقدم المخرج الى الثاني ان الاول عزله
بلا سبب لا يعيده ولكن يأمره بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده
ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا
وصي الواقف اذا عزل الناظر نفسه ان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا
والا لا عند محمد ويصح عند ابي يوسف رحمهما الله ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني
والصدر الشهيد اختار قول محمد رحمه الله وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية
للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس
بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط الولاية في حياته
وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة
والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجية وفي غاية البيان لو لم يجعل
الواقف له قيما فنصب القاضي له قيما وقضى القاضي بتوليته لم يملك الواقف اخراجه
انتهى ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذي ولاهما وينبغي
الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس صاحب
الوظيفة وكيلا عن الواقف ولكنه ممنوع عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط
في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له النصب للامام والمؤذن بلا شرط كما في
البزازية الباني اولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم
بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا
في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني

فما اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب القاضي اولى انتهى كثير من زماننا
اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجرة وان
لم ترو بماء النيل ولا شك في صحة الاجارة لانها لم تستاجر للزراعة
وهما منفعتان مقصودتان كما في اجارات الهداية الارض تستاجر
للزراعة وغيرها قال في البناية اي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار
ولنصب الفسطاط ونحوها وفي المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولا يجوز
اجارة المراعي الكلاء والحيلة في ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيها
فسطاطا او يجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر ابن وهبان ان
يستاجرها لايقاف الدواب او منفعة اخرى انتهى وحاصله ان المقيل مكان
القيلولة وهي النوم نصف النهار قال الامام الرازي في تفسيره القرآن المقيل زمان
القيلولة او مكانها وهو الفردوس في الاية وهي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
واحسن مقيلا وفي القاموس القائلة نصف النهار قال قيلا وقائلة وقيلولة
ومقالا ومقيلا انتهى واما المراح فقال في القاموس اراح الابل ردها الى المراح
بالضم اي المأوى والماء وفي الصحاح اراح ابله ردها الى المراح وفي
المصباح الرواح رواح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث
تأوي الماشية بالليل والمناخ والمأوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لانه اسم
مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم الميم
على صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف واسم
المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه ويرجعون اليه انتهى

فرجح

فرجح من المعين في الاجارة امكان القيلولة وبه علم صحتها قولهم لو استاجرها
لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة ورجح من المراح امكان المأوى والابرد ليل
على صحتها قولهم لو استاجرها لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنم جاز
تخلية البعيد بالمدة فلو استاجر قرية وهو في المصر لم يصح تخليتها على الاصح كما
في الخانية والظهيرية في البيع والاجارة سواء وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف
فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله
اخيا له الوقف اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق مؤخرا وانه يستحق
الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان
مكتوب الوقف بخلافه لحمله على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر
المقر كذا ذكره الخصاف في باب مستقل وكذا في نحوه ماشرطه الواقف لاثنين ليس لاحد
الانفراد الا اذا شرط الواقف لا يستبد النظر والاخر فان للواقف الانفراد
لا الغلات كما في فتاوى قاضي خان ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس
لاحدهما ذلك ولو بعد موت الاخر فينظر ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا
لو شرط النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا
اذا اقام القاضي كان الاصح الانفراد الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف ووكيل الفقراء
عند محمد فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف وله عزله ويبطل ما شرطه بموته
خلافا لمحمد في الكل الدور والحوانيت المسبلة في يد المستاجر يسكنها بغبن
فاحش نصف المثل ونحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه
ويجب على الحاكم ان يأمره بالاستئجار باجر المثل ويجب عليه تسليم رد السكنى في المدة الماضية

تخلية

ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر
واذا ظهر الناظر بما له فله اخذ المتفق منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة
كذا في القنية عن القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا من اشهرا وشهادة
وصدق المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم اذا كان اجر مثل عمله او دونه يعطيه الباقي
والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى يصح تعليق التقرير في الوظائف اخذا من جواز
تعليق القضا والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا قال
القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره
في النوع الاول تفقها وهو فقه حسن وفي فوائد صاحب المحيط الامام والمؤذن
وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه
كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث
فائدة في البيوع للجلال الاسيوطي فرع يذكر ما ذكره اصحابنا
الفقرا في الوظائف المتعلقة بالاوقاف او اوقاف الامرا والسلاطين كلها ان كان
لها اصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم بالعلوم
الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية اهل السنة ان ياكل
مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز في من لهل له الاستنابة لعذر وغيره
دينا وله المعلوم وان لم يباشر ولا استناب ويجوز اشتراك اثنين فاكثر
في الوظيفة الواحدة وللواحد عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق
من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان
هذا من بيت المال لا يتحول عن حكم الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس من تحول

في ملك الذي

في ملك الذي وقف فهو توهم فاسد فلا يعتبر في باطن الامر اما في ملكها وتقويتها فيها
حكم اخر وهي فايدة بالنسبة الى التملك واذا خرج الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين
فان كان اصله من بيت المال الذي فيه صفة الاحقية من بيت المال فانه كان لي اصل
الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال وليس كذلك قدم الاولى فالاولى
على غيرهم من العلما وطلبة العلم وذوي الرسول عم وان كان كلهم بصفة الاستحقاق منه
قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس
ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال اتبع
فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل
منهم جميع اهل الوقف بالسوية اهل الشيء بر وغيرهم انتهى بلفظه وقد
اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناوله مع تركهم الوظائف
بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط والحال انه ما فعله الاسيوطي من فقهائهم
انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت انه قال اما الاراضي التي باعها السلطان
وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بد من مراعاة شرائطه فان
قلت هل في مذهبنا لذلك اصل قلت نعم كما بينته في الرسالة المؤلفة
في الاراضي المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام
البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والتعلق باقية ومشى في الرسالة
انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول
الموجب المفتي به فان قلت هل اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق
بينهما فانه للسلطان انشا من كيس بيت المال وهو جواب الواقعة الى

اجاب عنها المحقق في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى ارضا من وكيل بيت المال
ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا
لمصالح العامة فذكر قاضيخان في فتاواه جاز ... ما شرط دائما
واما استواء المستحقين عند الضيق فمخالف لمذهبنا لما في حاوي القدسي
الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب
الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم
قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك انتهى وظاهره ان المقدم في الصرف
الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان من قبيلهم لتعبيره بالكاف
فما كان بمعناهم الناظر وينبغي الحاقه ان كان في زمن العمارة والجابي
لان زمانه وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية بهم ايضا والخطيب ملحق
بالامام بل هو امام الجمعة ولكنه قيد المدرس وظاهره اخراج مدرس الجامع
والاكثر بما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة
فهو اقرب الى العمارة كمدرس الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين
بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم التدريس
على حكم الشرط اما مدرس لا زمان فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام
والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان ان
والمباشر والشاد في غير زمن العمارة والمزملاتي والشحنة وكاتب الغيبة
وخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم وينبغي الحاق المؤذنين
بالامام وكذا المبخر في كثرة المحتاج اليه للمسجد وظاهر ما في تقديم

من ذكرناه

من ذكرنا ولو شرط الواقف استواء عند الضيق لا تجعلهم كالعمارة ولو شرط
استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما قدم عليهم فكذا اي نكتة في
الاوقاف انها تشبه الاجارة وتشبه الصلة وتشبه الصدقة فيعطي لكل شبه ما يناسبه
فاعتبر ما شبه زمن الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم
وحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات
او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف
فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء سنة قبل مجيء الغلة
وقبل ظهورها او هو باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة
الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر
كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان
مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفرق الحكم بينهم
وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وانها اشبه بالاجرة والاعذار
كذا حرره الطرسوسي في النفع الوافر ثم اعلم ان اعتبار زمن مجيء الغلة
في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة على الاقساط الثلثة بكل اربعة اشهر
قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع
ثم وهو مخلوق استحق القسط وفي الاقوال لما في فتح القدير لا تنفسخ الاجارة بموت
الموجر للوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان
الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم
مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في شرحه الناظر اذا استأجر نائبا فهل يرجع في الوقف

عليه

لم يضمنه كذا في التاتارخانية بخلاف ما اذا فرط في حفظ الوقف حتى ضاع فانه يضمنه اقر
بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا ولو من
ابن عمه وقد كتبنا نظائرها في الاقرار **وقعت حادثة** وقف على اولاده
ثم على اولاد اولادهم ثم من بعدهم على اولاد الامير فلان ثم من بعدهم على ذريتهم
ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور
صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للاباء والابناء حتى لا يستحق انثى ولا
ولد انثى ام هو قيد في الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكر ولو من اولاد
الاناث ام هو قيد في الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكور ولو كان انثى
فاجبت هو قيد في الاباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد
متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن بعد قوله وربائبكم وامهات نسائكم ولان الظاهر انه جعلوا
حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى ابائهم ذكورا كانوا او اناثا
وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله
بعد فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد
والله سبحانه وتعالى اعلم ثم بلغني ان بعض الناس جعله قيدا في الاباء
والابناء ووافقه بعض الحنفية ثم رأيت الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان
الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عندنا فعينه فيما اذا كان العطف بالواو
اما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا **الاستدانة على الوقف** لمصالح الوقف
عند الضرورة لا يجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي بعيدا منه يستدين بنفسه

كذا في خزانة المفتين **الناظر** اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط
صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا
في القنية واليتيمة وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط
لا يملك عزله **الا** اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما في الطرسوسي
في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط **وقلت** بالصحة
وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كما لا يخفى **وسئلت** عن ناظر
معين بالشرط ثم بعد وفاته للحاكم الشرعي فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات
ينتقل للحاكم اولا **فاجبت** بانه ان فوض النظر في صحته لغيره ثم مات ينتقل
للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض له
باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط النظر لرجل معين ثم من بعده للفقراء
ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء فاجبت بالانتقال
ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر
الاخذ **الا** النظر على الوقف ذكره في الخانية في واقعة ان للقاضي نصب القيم
بغير شرط الواقف وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستثني منها
ما ذكره **يكره اعطاء فقير** من وقف الفقراء اكثر من مائتي درهم لانه صدقة فاشبهت
الزكوة **الا** اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كما في الاختيار
ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا
وقف على فقراء قرابته لم يستحق من غلتها **الا** من ثبت عنده القرابة والفقر ولا بد
من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان انه فقير معدم وما له نفقة على غيره ولا مال له

فقيرا ان كانت لا يجب الله بالنقصان كنذر الرحم المحرم وان كانت تجب بتغير فقضاء
فليس للتغير كالولد الصغير كذا في الاختيار فاذا حصل تعمير الوقف في سنة
وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم
في الغلة زمن التعمير زمن الاحتياج اليه عمرا ولا في الذخيرة ما يفيد انه
الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه
لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم من السنة لا يعطيهم الفاضل
عوض المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين شيء في سنة بسبب التعمير لم يعط الفاضل
في السنة الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه والله سبحانه
اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير لم يرجع عليهم
بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه او لا لم ار صريحا لكنهم نقلوا في كتاب
النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه
واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المودع
ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كمن غصب الغاصب الغنم المغصوبة وضمنه
المالك ملكها لاستناده الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق ولو اعتق العبد
المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرمه عتق عليه كما بيناه في النوع الثاني
من بحث الملك ولا يخالفه ما في القنية من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف
قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف
الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم
انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع

فلم يملكه

فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف
عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد ما اذا اذن القاضي بالدفع لزوجة
الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه قال في العنابية ان شاء ضمن المرأة
وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع
وانما ظهر تعديه في الاذن فانما دفع بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع ع
عليها لان ملك المدفوع بالقضاء فليس بمتبرع وفي النوازل سئل ابو بكر
عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت
الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل يصرف الى الفقراء قال لا تصرف
الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال
لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن
الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج
المسجد والدار الى عمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة الى الفقراء على ما
شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفيد منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة
ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر
امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الان لا يحتاج
الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم
العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة
ويدخرها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخرها عند عدمها
ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء ثم اذا شرط الواقف

تعزيها عند الحاجة اليها لا يدخرها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر
في كل سنة قدرا للعمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في النوازل
بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جاز خراب المسجد وبعض
الموقوف على الموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف الى الفقراء الى خراب ذلك الشيء للتعمير
الى خراب العين المشروط تعميرها الى ودو نص الواقف ناظرا على اوقافه كما هو متصرف
في امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول الثاني وصيا لا ناظرا
كما في العتابية من الوقف ولم يظهر وجهه فانه يقتضي ما قالوه في الوصايان
يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فلعل وجهه ان الناظر في الشئ من يراجع
غيره كتاب البيوع احكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه
هو تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد
والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك بسائر اسبابه وحق الملك كالتدبير
يسري اليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع امه للدين
وحق الاضحية والرهن فهي اثنتا عشرة مسئلة وما زاد على ما في المتون
من جامع الفصولين وتبعيته في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها لا في
المستأجرة والكفالة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الظهيرية من البيع
ولم ار الآن حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة
كذلك فان علمنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها لكونه مجهولا
استثناه من معلوم فصار الكل مجهولا نقول هنا بفساد البيع لكونه جمع بين
معلوم ومجهول لكنه لم ار صريحا وفي فتح القدير بعدما عن محمد لا يجوز بيع الام

ويكون

ويكون هبتها بعد دبر بحمل على الاصح كما في المبسوط ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة
لكافر من كافر هل يؤمر مالكها ببيعها لتصير ولده مسلما بالاسلام ابيه وبجواز ان
سيدها كافرا ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في
الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء الى الزكوة في السائمة ولا في وجوب
القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها
ولا ينفرد الجنين بذكورة امه فلا يتبعها من ست مسائل ولا يتبعها في الكفالة
والاجارة والايصاء بخدمتها فهي تسع ولا يفرد بحكم ما دام متصلا بها فلا يباع
ولا يوهب الا في مسائل احدى عشرة يفرد فيها في الاعتاق والتدبير والوصية به
وله والاقرار به وله مع الشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار ولم ار الآن
حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف
عليه كالوصية بل اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني آدم والحيوانات
فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهة البزازية ويثبت
نسبه وتجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا
بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولد لاقل
من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي اذا استحقت
الام ببينة فانه يتبعها ولدها وبالاقرار لا كما في الكنز ويمكن ان يقال ثانية
ولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وفيه على القول برد المبيع بعيب
بعضا فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احديهما لو احال البائع بالثمن ثم رد
المبيع بعيب بعضا لم تبطل الحوالة الثانية لو عجل بالرد بعيب بعضا من غير المشتري

ولكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال في القنية ابو الجعفر كان يفتي انه جائز
قبل قبضه من المشتري من غيره لكونه فسخا في حق الكل فيات على البيع بعد الاقالة
حتى رأيتا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيع البزازية الاعتبار
للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع منها الحوالة فهي بشرط براءة الاصيل كفالة
وهي بشرط عدم براءته حوالة ولو قال بعتك بلا ثمن او بعتك ان شئت او زيد ان ذكر
ثلثة ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى والا بطل للتعليق وهو المحمل
ولو وهب الدين لمن عليه الدين كان ابراء للمعنى فلا يتوقف
على القبول على الاصح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى
لكنه ضمني اقتضاء فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضي فلا
ان يكون الآمر اهلا للاعتاق ولا يعتبر الف ورطل من خمر ولو راجعها
بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكح بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال العبد
ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعتق عنه بالاداء
نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم صح نظرا
للمعنى وهو انها حجة لا لفظا لانه يكون تمليكا للمجهول وينعقد البيع بقوله
خذه بما كذا فعلا اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ
الاعطاء والاشتراك والادخال اذا ردوا الاقالة على قول وقد بيناه
مفصلا موضحا في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما
في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح
بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم

بلفظ

بلفظ البيع كعكسه ولو قال العبد بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا
على مال نظرا للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا
ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو
صالح عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط
القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب
والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرج
عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة
بلا اجرة والبيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ
الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال
لعبده ان اديت الي كذا في كيس ابيض فاداها اليه في كيس احمر لم يعتق
ولو وكل بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن لم يطلق وفي الهبة بشرط
العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء والى جانب
المعنى فكانت بيعا انتهاء فثبتت احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة ومنع الالحاق
لا يجوز الا لمن زعم انه عنده ولو للصغير كما في الخانية الثاني اذا وجد
نفاذا على المشتري نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف
ولا اجارة المتولي اجر الموقوف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي
كالمتولي وقيل يقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما في القنية الثالث
في مسئلة الامير والقصار اذا استاجر اجيرا باكثر من اجرة المثل فان
الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية الرابع وصف في المدروع

الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون
لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة تكرر الايجاب مبطل للاول الا في العتق
على مال كذا في بيوع الذخيرة العقود تعتمد صحتها الفائدة فما لا يفيد لم يصح
فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة
ما لا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار اذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه الا
في مسائل الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشتراه الاب
من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا
في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه الرابع المشتري
اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بائعه ملكه وثبت احكام الملك كلها الا في سائر
لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطؤها لو جارية ولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة
لجاره لو كان عقارا الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري كذا ذكره
في الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة والقول لمدعي
الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري
ان باع المبيع من البائع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول
للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا واذا سمى شيئا
واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع
باطل لكونه بيع المعدوم فاختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار الى مروي
قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية كل عقد اعيد وجدد
فالثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح

كذلك

كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في تنقيح الا في مسائل الاولى
الشراء بعد الشراء صحيح كما في جامع الفصولين وقيد في القنية بان يكون الثاني
اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر والا فلا والثانية الكفالة بعد الكفالة
صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التنقيح
واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما
في البزازية الثالثة التخلية تسليم الا في مسائل الاولى قبض المشتري
المبيع قبل النقد بلا اذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون ردا له
الثانية في البيع الفاسد على ما صححه العمادي وصحح قاضيخان انها تسليم الثالثة
في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابع في الهبة الجائزة في رواية خيار الشرط
يثبت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة والرهن
للراهن والخلع لها والعتاق على مال للعبد لا للسيد والزوج هكذا
في فصول العمادي من بيوع الاستروشني نقلا عن بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين
وزدت عليها في الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر الحوالة والكفالة
في البزازية والابراء عن الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل وتسليم
الشفعة بعد الطلبين كما ذكره ايضا منه والوقف على قول ابي يوسف والقسمة
والمزارعة والمعاملة الى قالها ولا يدخل الخيار في ستة النكاح
والطلاق الا الخلع واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله
والصرف والسلم بشرط التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تعاقداه بطل
العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري

اتباع الجمع وفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المستلف فان الصرف لا يبطل عندهما
خلافا لمحمد رحمه الله كما في الجامع. البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا شرط
رهن وكفيل وحوالة معلومين والإشهاد وخيار ونقد ثمن وتأجيل الثمن الى معلوم
وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيع وتركها على النخل بعد ادراكها على قول محمد
ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن ورد بعيب وجد
وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه من غير الآدمي
واطعام المشتري المبيع الا اذا عين ما يطعم الآدمي وحمل جارية
وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الكبش نطاحا وكون الجارية ماشطة و
وايفاء الثمن في بلد آخر وحمل المبيع الى منزل المشتري فيما له حمل والفارسية وحذو النعل
وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطتها وكون الثوب سداسيا وكون
السويق ملتوتا بسمن وكذا الصابون متخذا من كذا جرة من زيت وبيع العبد
الا اذا قال فلان وجعله مدبرا والمشتري في خلاف اشتراط ان يجعل المسجد
ذكره في الخلاصة اذا عينهم في بيع الدار الكل من الخانية. يجوز في الأموال الربوية الا
في اربع مال المريض يعتبر من الثلث وفي مال اليتيم والوقف وفي العبد
الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا ويكون
رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن. ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه
الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها. من اشترى ما لم يره فتعيب في
العقد وقبل وقت القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا حمله البائع الى بيت المشتري
فله رده اذا رآه الا اذا عاد الى البائع. بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل

اذا شرط

اذا شرط الخيار فيه للمالك ذكره في التنقيح وفيما اذا باع لنفسه ذكره في البدائع وفيما اذا
باع عرضا من غاصب يجوز من آخر للمالك به ذكره في فتح القدير. بيع البراءات التي
يكتبها الديوان على العمال لا يصح فاورد انه يجوز بيع خطوط
الائمة فرق بينهما بان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا كذا في التنقيح. بيع المعدوم
باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانه جائز
استحسانا كما في القنية. من باع او اشترى او آجر ملك الغير لنفسه الا في مسائل
اشترى الأب من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم يصح الا في
اشترى المأذون عبدا بألف وقيمته مائة لم يصح ولا يملك الرد بعيب
ويملك بخيار شرط ورؤية. المتولي على الوقف لو آجر الوقف ثم اقال
ولا مصلحة لم يجز على الوقف. والوكيل بالشراء للرجوع اقالته بخلاف الوكيل بالبيع
وبقبضه. والوكيل بالسلم على خلافه يصح. فاقالة الوارث والموصى له دون الموصي
وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له. لا تصح الاجازة بعد هلاك المعقود عليه الا
في اللقطة وفي اجازة الغرماء بيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن.
الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا
في القسمة كما في قسمة الولوالجية. لا تكون تفريق الصفقة على البائع
الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولوالجية. الموقوف عليه العقد اذا اجاز
نفذ ولا رجوع له الا في مسألة في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة
الوارث فله الرجوع. الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة
فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها

ولو صالح احد الورثة من حقه بمال التركة ثم ثبت انها لم تكن ملكا للميت ولا شرائها كذا في التتمة

وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة د الكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح وفي بطلانها روايتان د في حق المرور في الطريق روايتان وكذا البيع

الشرب والمعتمد لا الا تبعا العقد الموقوف اذا تعلق به حق عبد لم يتم ولم يتبع الموقوف الا في مسائل الاجر فاسدا فاجر المستاجر صحيحا فللاول نقضها والمشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا اجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج العقد حرام الا في المسائل احديها في الولوالجية مشتري الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان كان الاسير حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات للتاجر حتى حبس المبيع للثمن حال الا في مسائل في البزازية لو اشترى العبد المغصوب من مولاه ولو امر عبدا ان يشتري نفسه من مولاه فاشترى للامر ولو باع عبدا او ابقا وهوب كما اذا قبض المشتري اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبائع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد ولد ابطال الهبة كما في البزازية شرى الام لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه عبثا ينفذ عليه الا اذا اشترى من ابيه او منه ومن اجنبي كما في الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود كما ذكره في باب التحالف المقبوض من بيع مدبر ومكاتب دون ام ولده من باع

مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري بانه ملك البائع قبل ذلك فلو رجع عليه لا يرجع عليه كذا في البزازية فساد الشرط في البيع داخل على الحكم لا على المبيع فلا يبطله الا في البيع الفضولي اذا اشترط الملك للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي في دعوى البزازية المرافق عند الامام الثاني المنافع وحقوق الطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انتهى البيع لا يبطل بموت البائع الا الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في قدر الاجل فالقول لنافيه الا في السلم وان اختلفا في مقدار فلا تحالف الا في السلم رأس المال بعد الاقالة ليس فيه التصرف فيه بعدها كقبضه الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلافها قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلاف قبلها بدل الصرف كرأس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة لكنه يخالف رأس المال والطلاق الشرح يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه غير البائع غير المشتري كما في الهداية الربا حرام الا في بيع مسلم وحربي ثمة وبين مسلم اسلم ثمة ولم يهاجر الينا وبيع المولى وعبده وبيع المتعاوضين وشريكي العنان كما في الفتاوى الكبرى كتاب الكفالة والحوالة براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمنه له الفا الى على فلان

فبرئ فلان على أن قضاها قبل ضمان الكفيل فإن الأصيل يبرأ دون الكفيل كذا في الخانية
إلا في تأخير الأصيل تأخير عن الكفيل إلا إذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال
ثم كفله إنسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح إلى عتق الأصيل
ولا مطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية ولو كان الدين مؤجلا فكفل به
فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب أخذه من وارث الكفيل ولا رجوع
للوارث إن كانت الكفالة بالأمر حتى يحل الأجل عندنا كذا في المجمع أداء
الكفيل يوجب براءتهما للطالب إلا إذا أحاله الكفيل على مديون
وشرطا براءته فقط خاصة كما في الهداية. الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال
اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلكه فأخذه اللصوص أو كل هذا الطعام
فإنه ليس بمسموم فأكل فمات لا ضمان وكذا إذا أخبره رجل أنها حرة فتزوجها
ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر إلا في ثلاث مسائل الأولى
إذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة ثم استحقت فإنه يرجع على المخبر
بما غرمه للمستحق من قيمة الولد إذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى
المشتري ثم استحقت الدار بعد أن يسلم البناء وإذا قال الأب لأهل السوق
بايعوا ابني فإني قد أذنت له في التجارة فبايعوه فظهر أنه ابن غيره رجعوا عليه
للغرور وكذا لو قال بايعوا عبدي فقد أذنت له فبايعوه ولحقه ديون ثم ظهر أنه
عبد الغير رجعوا عليه إن كان الأب حرا وإلا بعد العتق وكذا إذا ظهر حرا
أو مدبرا أو مكاتبا ولا بد في الرجوع من إضافته إليه وإلا بمتابعته كذا في المأذون
السراج الوهاج الثانية أن يكون في عقد يرجع نفعه إلى الدافع كالوديعة

والإجارة

والإجارة حتى لو هلكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع
والمستأجر فإنهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا إن كان بمعناهما وفي
العارية والهبة لا يرجع لأن القبض كان لنفسه وتمامه في هداية فصل
الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسائل مهمة في هذا النوع منها لو قال
المالك لغيره دلالة فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر أن زيد في قيمته وقد أتلف
المشتري بعضه فإنه يرد مثل ما أتلف ويرجع بالثمن ومنها إذا غر البائع
المشتري وقال قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن
فاحش فإنه يرده ويرجع به وكذا إذا غر المشتري البائع ويرد المشتري بتغرير الدلال
وبما قررناه ظهر أن قول الزيلعي في باب ثبوت النسب الغرور بأحد أمرين
بالشرط أو بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثاني مسألتان في باب
متفرقات بيوع الكنز اشترى فإنه عبد ارتهني فإنا عبد لا يلزم أحد إحضاره
أحد فلا يلزم الزوج إحضار زوجته إلى مجلس القاضي لسماع دعوى عليه ولا يمنعها منه
إلا في … الكفيل بالنفس عند العذر وفي الأب في الأجنبي بضمانه ابنه
فطلبه الضامن منه فعلى الأب إحضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة
سجان القاضي خلى رجلا محبوسا بغير حبسه القاضي بدين عليه فغرب الدين أن يطلب
السجان بإحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الأب جهاز بنته والزوج فادعى
الزوج أنه دخل بها وطلب إحضارها من الأب فإن كانت تخرج في حوائجها أمر القاضي
الأب بإحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا أخذ وإلا أرسل إليها أمينا من
ذكر الولوالجي من القضاء إذا قام من غيره بواجب بأمره فإنه يرجع عليه بما دفع

وانه لم يشترط الكافل بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته
او باطعام عن كفارته او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا عني واصلها في وكالة
البزازية فالكل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان
المأمور يرجع بلا شرط والا فلا وذكرناها اصلها في السراج الوهاج من الوكالة فليراجع
الكفالة بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس
فلان اشهد على انه يبرأ متى سلمه كفلا اصلها في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة
لا تلزم كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب براءة الكفيل الا كفيل النفس
في جامع الفصولين كفل بنفس فاقر الطالب انه لا حق له على المطلوب فله اخذ الكفيل
بنفسه انتهى وبهذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم
انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فيبرأ الكفيل وهو ظاهر في اخر وكالة البدائع
ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل بمنع الاصيل السعي
ان كانت الكفالة بامره ان تخلصه منها اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس رده اليه
كما في الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره لا تصح الكفالة الا بدين
صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تصح ببدل الكتابة فانه
يسقط بالعجز قلت الا في مسئلة لم ارها وصححها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة
الماضية صحت مع انها تسقط بموتهما وبموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر
شهر مستقبل وقد قدر لها كل شهر كذا فانها صحيحة كما صرحوا به فيما اخذ كفيلا
من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي على ان له شهودا او اقام واحدا او دعوى
وقال شهودي حضور ويأخذ كفيلا باحضار المدعى ولا يجبر على اعطاء كفيل

بالمال

بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي
الوصاية والوكالة وتمامه في ادب القضاء للخصاف واما اذا ادعى على المكاتبة
على مكاتبه او دينا غيرها وما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه
دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل
لذا في كافي الحاكم **كتاب القضاء والشهادات والدعاوى** لا يعتمد على الخط
ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي
الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية ولا يحضر المدعى بخط
اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء
الخانية وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد على بابه مكتوبا وقف
على مسجد كذا لا يرد لانها علامة لا يبتنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا لا اعتبار
بكتابة الوقف على ظهر كتاب او مصحف قلت الا في المستثنيات الاولى كتاب اهل
الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية
ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العلة انه
لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل
بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بانه مخالف
على الامام مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورد
وهبنا عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ما له وعليه وتمامه فيه من الشهادات
وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه
فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان

في جريدة نكتب شيء معلوم او ذكر المدعي شيئاً معلوماً فقال المدعى عليه ما ذكرناه كما هو لكان تصديقاً
لانه التصديق لا يصح بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي
كذلك يصح ولو لم يكن من اشار اليه لا يصح بالجهالة انتهى ثم عليه حق اذا امتنع
عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد
ولا يغل قلت الا في مسائل اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات
واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كذا في شرح الوهبانية المنظم واذا
امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في باب التعزير الجامع انه
يفوت بالتأخير فيها لانه القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان
وجوها في الجماع يفوت بالتأخير لا الحلف لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه
خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم والثانية اذا
اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظراً لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية والثالثة
اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلف كما في القنية الرابعة الرهن
المجهول الخامس في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة ذكره في الحج الثلاث التي
تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة ثم القضاء يقتصر على المقضي عليه
ولا يتعدى الى غيره الا في اربعة يتعدى الى الكافة الكل فلا تسمع دعوى
دعوى احد بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كذا
في فتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع
الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين
وفي واحد يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري

بالبينة

بالبينة والقضاء له قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك
لم تقبل ولو استحقت عين من يد وارث بالقضاء ببينة ذكرت انه ورثها كان قضاء
على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث آخر كما في البزازية وفي شرح
الدرر والغرر لمنلا خسرو من باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة
حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك المؤرخ
فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ
خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني
وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ
سبعة اعوام وانت ملكي الآن وبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكاً
لعمرو ويبطل عليه ان قضيا به قال في فصول البيوع في شرح الزيادات فصار
حاصل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية
الاصل والقضاء به قضاء على الكافة الكل والثاني القضاء بالعتق في الملك
المؤرخ وهو قضاء على الكافة الكل من وقت التاريخ ولا يكون قضاء
قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن التحقيق
انتهى وهنا فائدة اخرى هي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون
ببينة او بالنكول او الاقرار اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط
البرهاني اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظاً
ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضى باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزياً
الى وقف هلال الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية

الثالثة لمنه شهد احدهما بالنكاح بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة شهد
احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهد انه له عليه الف
والاخر انه اقر بالالف تقبل كما في العمدة السادسة شهد انه اعتق بالعربية
والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة
واجمعوا انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية وذكرت في الشرح عشرة
اخرى فالمستثنى ثلاث وعشرون ثم رايت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة
ما زاد عليها فليراجع وقد ذكرت في الشرح المستثنى اثنان واربعون
مسئلة وبينتها منقضية بيوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا
في البزازية والولوالجية والفصولين وعليها فروع الا في مسئلة في الولوالجية
ان يوم القتل لا يدخل وهي مسئلة الزوجة معها ولد في تقبل بينتها
بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل وفي القنية من باب الدفع في الدعوى
ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم القتل يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت
وذكر من اول خزانة الاكمل في الدعوى في جزء الموت فليراجع وقد اشبعنا
الكلام عليها في الشرح من باب دعوى الرجلين شاهد حسبة اذا اخر شهادته لغير عذر
لا تقبل لفسقه كما في القنية الا في شريكي العامة مع شريكه فلا يجبر عليه الا
في جدار بينهما بينهما وصيان لنجاف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فان الاتي
من الوصيين يجبر كما في الخانية وينبغي ان يكون في الوقف كذلك الشهادة
بالمجهول غير صحيحة الا في الشفعة اذا شهدوا انه كفيل بنفس فلان ولا نعرفه واذا
شهدوا برهن لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة

برهن مجهول

برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهنه عليه في الدين كما في القنية
للقاضي ان يبلغ بسبب الدين احتياطا فان الخصم لا يجبر لها اذا طلبه منه
الخصم اخراجه ونفذ الجب بامره باخراجه ولا يجبره كذا في الخانية قضاء القاضي
في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف
والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما
بان للاول دليلا دون الثاني كما مر قبل قول فعليه اليمين الا في اربع عشرة
مذكورة في القنية الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي
مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضي اجارة
مال الوقف او سهم فيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين او اختلفا
في اشتراط العوض وفي قول العبد للبائع انا ماذون وكذا في مقدار الثمن
اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراه
لنفسه وادعاه لابنه وفيما اذا ادعى عليه المتولي الصرف الموقوف عليه حادثة
لا تسمع دعواه الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على الطال
النقض كما ذكره العمادي والدفع بعد النقض كما ذكر صحيح ونقض النقض
كما يسمع الدفع قبله يسمع بعده ويمكن من التناقض تسمع الدعوى
بعد النقض بالنكول كما في الخانية التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء
ومنه تناقض الوصي والوارث كما في الخانية الشهادة اذا بطلت في البعض
بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني
فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العناية

ق

ومنها بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم
وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله
ولم يقل قول النصارى وكذا فيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم يزل ملكه
وفيما اذا شهدا بالخلع او الطلاق ولم يستثن وفيما اذا ادعى الامام اهل مدينة
فشهدا انهم لم يكونوا فيها وقت وقت الامام وفيما اذا شهدا انه الاجل
لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قال لا وارث له غيره وفيما اذا شهدوا
انها ارضعت الطفل بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة
النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين ما يحيط به
علم الشاهد او لا وعدم القبول تيسيرا امكره في قوله عبدي حر ان لم احج العام
فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى انه لم يحج الفرض محمول
على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم
العمل بعلم القاضي في زماننا كذا في جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله
فيما يتعلق بالضمان كما في القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام
الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد رحمه الله في السير الكبير من جواز الاعتبار
فخلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان
من الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا لعبد كذا في لعان
الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرائط
كذا في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في جهاد البزازية
ويتعين الافتاء في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع وحاوي القدسي يعتبر في

الواحد

الواحد العدل في ثلثة عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح
والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه وروايته وبالاخبار بالمفلس بعد
مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب وبرؤية رمضان
عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المتلف وقد ذكرت
اخرى تقبل بينة الخصم اذا اخبره بشهادة شهود على عين تعذر
حضوره كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال
حلفتها لم تقبل الا بشاهدين كما في الصغرى الناس احرار بلا بيان الا
في الشهادة والقصاص والحدود والدية اذا ادعى [illegible]
على المقذوف وانه يتعدى له عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قصاص الخلاصة
لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام كل لا حق لي قبلك الا في ضمان الدرك
الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به واما اذا ابرأ الوارث
الوصي ابراء عاما بانه اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها
الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن تقبل وكذا
اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل
دينا تسمع كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي بحثا رده ابن وهبان
الرابعة صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة ما لم يكن
وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية فائدة
الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية
وقد ذكرنا بعض هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى فيه ولا تقبل البينة

وفي اليتيمة لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع ثم قال
لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه
اختلاف المشايخ وفي اليتيمة ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة
بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى
دينا على الميت او على تركة الميت تسمع انتهى وفي قسمة القنية قسما
ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما لا دعوى له على صاحبه فزرع نصيبه ثم اراد
احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ
انتهى وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم تكن الدعوى
العين للمدعي فان اقر بعد ان العين للمدعي سلمها ولا يمنعه الابراء وفي
القنية ان الابراء العام لا يمنع عن دعوى الوكالة او الوصاية وفي الخانية
ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح اقر انه له ادعى انه شراه
بلا تاريخ يقبل بخلاف قالوا لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه
حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد
الابراء العام الا بحق حادث بعده يفيد جواب حادثة اقر انه في ذمته لفلان
كذا وابرأه عاما ثم ادعى بعده انه اقر بعده بان له في ذمته فانه تسمع
دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى ما يبطل بعده لا قبله
وقول قاضيخان في الصلح لو برهن بعد على اقراره لا قبله بانه لا حق له لم تقبل
ولو برهن بعد على اقراره بعده انه لا حق له فانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى
يدل على ما ذكرنا من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل وكذا في جامع الفصولين

المتناقض

المتناقض فهي كفل عنه بالف لرجل على رجل بامره فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له
وهو يجحد انها ثمن قمار او ثمن خمر لا تقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي برئ
وانما لا يقبل البينة على الاقرار لانها لا تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت
هنا للتناقض لان الكفالة اقرار بصحتها انتهى وانظر ما كتبناه في المداينات
من مسئلة دعوى الربا بعد الابراء واخر ما في جامع يدل على ان التناقض في الاصل
معفو عنه حيث قال وبعا له اطلب خصمك مخاصمة انتهى تسمع الشهادة بدون
الدعوى في حد خالص والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض
حقا لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان
دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع
قبل اقامة البينة يصح بعدها وكذا يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة
المخمسة كما بيناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح
قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في الثلث الاولى اذا قال لي دفع
لم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لي بينة لكنه قال بينتي غائبة عن البلد
لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة
في المصر يمهل الى المجلس الثاني كما في جامع الفصولين والامهال لا يؤخر به وعلى انه
لو اقر بالدين وادعى ايفاءه والابراء فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه
وان قضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة المخمسة كما ذكرته في الشرح
اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم تقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه
بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه
لا يصح

الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب احدهم خصما عن احد قصدا لغير وكالة ونيابة الا
في مسألتين الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية احد الموقوف عليهم
ينتصب خصما عن الباقي كذا في اوقاف ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي تاخير الحكم
بعد وجود شرائطه الا في ثلاث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا
استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة البقاء اسهل من الابتداء الا في مسألتين
الاولى اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولي فاسقا يصح وهو قول البعض وجزم به
في النهاية والمواهب الثانية الاذن للآبق صحيح واذا ابق المأذون صار
محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء تحمل قوله قبلت بينته وهو الا فلا الا اذا
ادعى ارثا او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده وبين انه ابنه
لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه وكذا معتق ابيه
وهو مولاه وتمامه في باب دعوى النسب من جامع لا تقبل فيها شهادة كافر
على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر كافرا بطلب
بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم وكذا شهادتهما على عبد
كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم بخلاف
العكس في المسألتين لكونها شهادة على مسلم قصدا وفيما يكون ضمنا والثاني
في المسألتين في الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر وحضر مسلما
حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه
في شهادات الجامع لا يقضي القاضي لنفسه ولمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان
القاضي غريم ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له

قبل القضا

قبل القضاء امتنع القبض بخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان
القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع او بعده وتمامه في قضاء الجامع امين
القاضي لا يلحقه عهدة بخلاف الوصي فانه يلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي
فيبيع وصي القاضي كامينه منهم ومما خرج عن ان القاضي محجور عن التصرف
في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو منصوب القاضي بخلاف امينه وهو من يقول له
القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد
ولم يزد والصحيح انه امينه فلا يلحقه عهدة وقد اوضحناه في شرح الكنز وفي
البزازية من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع ينصب القاضي وصيا
في مواضع اذا كان على الميت دين او له او لتنفيذ وصية وفيما اذا كان
للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى من مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته
وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا مبذرا فينصب للحفظ وذكر في قسمة
الولوالجية موضعا آخر ينصب فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهدوا
عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي
فالوصي وصي الميت ولا يلي المنصوب الا ان ... القضاء والمأمور بذلك
لا تقبل القاضي الهدية الا من قريب محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء
بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما وزدت موضعا من تهذيب القلانسي
من العطاء ... والبيعة وجه ظاهر فان منعها انما هو للخوف من
الاجاع ... الملك ونائبه لم يراع لاجلهما اذا ثبت افلاس المحبوس
بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية وألحقت به

ما إذا توقف فيما إذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا يقبل شهادته له
إلا إذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا يقبل شهادته له فإنه يجوز ذكره في شرح الوهبانية
لا يفرق بين الشهود إلا في شهادة الزنا قال في الملتقط حكي أن أم بشر
شهدت عند حاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى أن تضل إحداهما
فتذكر إحداهما الأخرى فسكت الحاكم شاهد الزور إذا تاب لا تقبل توبته إلا إذا كان
عدلا وعند الثاني تقبل كذا في المبسوط قضاء القاضي جائز مع وجود قاض في البلدة إلا
أن يكون القاضي موليا من الخليفة كذا في الملتقط علم القاضي إلا في أربع عشرة مسئلة
ذكرها في شرح الكنز وفيها خلاف لا يتعدى الحكم إلا في خمسة وذكرها في باب الشهادة
بالوكالة مسئلة فيما اختلف المذهب فيها لا يحكم فيها القاضي كل موضع يجري فيه
الوكالة فإن كان ينتصب خصما عن الصغير فيه وإلا فلا فانتصب عنه في التفريق بسبب
الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة لا ينتصب عنه في الفرقة بإباء عن الإسلام
واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر إلا في وارث مقر بدين على الميت فتقام
البينة للتعدي وفي مدعى عليه أقر بالوكالة فبرهن الوكيل وفي مدعى عليه أقر بالوكالة
فيثبتها الوكيل دفعا للضرر وفي جامع الفصولين هذا يدل على جواز إقامتها
مع الإقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا أصلا انتهى ثم
رأيت أربع كتبت في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع إقرار
المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه لا تسمع على ساكت إلا في مسئلة ذكرها
في دعوى الشرح ثم رأيت خامسة في القنية معزيا إلى جامع البرغري لو خوصم الأب
بحق عن الصبي فأقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع إقراره بخلاف

الوصي

الوصي وأمين القاضي إذا أقر خرج عن الخصومة انتهى ثم رأيت سادسة في القنية
لو أقر الوارث للموصى له فإنها تسمع البينة عليه مع إقراره ثم رأيت سابعة في إجارات منية المفتي
آجره دابة بعينها من رجل ثم من آخر فأقام الأول البينة فإن كان الآخر حاضرا تقبل عليه
البينة وإن كان يقر بما يدعي به المدعي وإن كان غائبا لا تقبل انتهى كتمان
الشهادة ويحرم التأخير بعد الطلب إلا في مسائل أن يكون عاجزا عن الذهاب وفيما
إذا قام الحق بغيره إلا أن يكون أسرع قبولا وأن يكون الحاكم جائرا أو أن يخبره عدلان
بما يسقط وأن يكون معتقد القاضي بخلاف معتقد الشاهد وأن يعلم أن القاضي
لا يقبلها الفاسق إذا تاب تقبل شهادته إلا المحدود في القذف والمعروف بالكذب
والشاهد بالزور إذا كان عدلا على ما في المنظومة وفي الخانية القبول لا تقبل
شهادة الفرع لأصله إلا إذا شهد الجد لابن ابنه على أبيه شهادة الفرع على أصله
جائزة إلا إذا شهد على أبيه لأمه أو شهد على أبيه بطلاق ضرة أمه والأم
في نكاحه إذا تعارضت بينة الطوع وبينة الكره فبينة الإكراه أولى
في البيع والإجارة والصلح والإقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع
كما إذا اختلفا في صحة البيع وفساده فالقول لمدعي الصحة إذا اختلف
المتبايعان تحالفا إلا في مسئلة ما إذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه
على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق ويبقى
على المشتري كما في الواقعات القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان
واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى
بعد خمس عشرة سنة لا تسمع ووجب عليه عدم سماعها إلا أن القاضي في مسائل السؤال

عن سبب دين المدعي ولكن لا جبر على بيانه وفي ضبط المناسبة بين المدعي والمدعى عليه
فانه لا يمنع لا جبر وتمامه في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان
والزمان وفي تحليفات الاب اذا ادعى كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب
او الوصي عقار الصغير فله رفعه الى القاضي لينقضه كما في بيوع الخانية وفي ملك حبس المدعى
وفي تعذيب المحبوس في مجلس الحكم او التكفيل اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين
وفي سؤال الشهود عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر فيما لا يجوز
كبيع الوقف او رهنه فللقاضي التعزير ان كان عالما والا ضم اليه ثقة
بخلاف العاجز فانه يضم اليه ثقة كما في القنية من شرح ... ما تم من جهته فسعيه
مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله
من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه تقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له
ثم ادعى الواهب انه كان دبرها واستولدها وبرهن تقبل ويستردها
والعقر كذلك في بيوع الخانية والبزازية وزدت عليهما سائر الاولى في تحرير
باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض في الحرية لا يمنع
وفروعها انتهى وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع دعواه فالابة
في كلام العمادي ما ذكره في دعوى البزازية سوى بين دعوى البائع التدبير
والاعتاق وذكر خلافا فيهما الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان بائعها كان
جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان اعتقه
والرابع باع ارضا ثم ادعى انها وقف ذكره في بيوع الخانية وفصل
في فتح القدير فيه اخر باب الاستحقاق فلينظر فيه وفصل في الظهيرية تفصيلا

ورجحه وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب لولده ثم ادعى انه
وقع بغبن فاحش السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف
كذا ذكرها الطرسوسي في دعوى القنية ثم قال ولكن اهل ما باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي
التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا ومن فروع اصل المسألة لو ادعى على البائع
انه فضولي لم تقبل ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم تقبل لا تشترط في الدعوى
بيان السبب الا دعوى العين كما في البزازية لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة
او علم القاضي ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية
اولنه منه كما في البزازية الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا
الا فيما اذا ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق لو كان المشهود به اقل ادعى انه
تزوجها فشهدا انها منكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ
على المختار ادعى انه فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به وادعى الكفالة له
عن فلان فشهدا بها كما في اخر ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه
فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا به بسبب وقال المدعي هو بذلك
السبب ادعى الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة
كما في التلخيص وما قبلها في الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا في الشرح نيفا عشر مسألة
الامام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية وفي التهذيب يقضي
القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا
في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان حق بمضي المدة او التفريق
للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه او بسقوط

او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم
تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلث
على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض او بعدم
وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلث بكلمة او بعدم وقوعه على
الموطوءة بعقد او بنصف جهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد المهر والتجهيز او بشهادة
بخطابيه في قتل بعتق او بالتفريق بين زوجين بشهادة المرضعة
او قضى لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او بحكم بحجر سفيه او بصحة
بيع ساكت فرق بين احدهما او ببيع متروك التسمية عامدا او ببيع
ام الولد على الظاهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المرأة عن القود او بصحة
ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحلة
المطلقة ثلثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدارهم
او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلوة المحدث او بقضاء
على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة في معنى
البعض او بعدم تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل
هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية ات
اذا ردت شهادة لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل
الا في اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا
فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة
وسواء شهد عند من ردها او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما

في القنية للخصم ان يطعن في الشاهد بثلثة انهما عبدان او محدودان او شريكان
في المشهود به كذا في الخلاصة القضاء ضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهد
على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا
وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين مختلفين حكما وذكر
ان احدهما يقاس على الاخر وفرق بينهما في جامع الفصولين فليتنظر فيهما فانه من مهمات
القضاء وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا
في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما ولم تكن حادثة الفتوى
ونظيره ما في الخلاصة وطريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة
فلان بدخول رمضان ويدعي بحق على اخر ويتنازعان في دخول رمضان فيقيم البينة
على رؤيته فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل وصح قضاء القاضي بما ذكره
اصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن
على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل الغائب
ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في خزانة الفتاوى اذا مات
القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة
لا ينعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي الهداية الناطفي لو مات القاضي
انعزل خلفاؤه وكذا موت امير الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان
اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان
القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل
وينبغي ان ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة

الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى وفي البزازية مات الخليفة
وله امراء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا
امراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نائبه واذا مات لا
والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان او العامة ويعزل نائب القاضي
لا ينعزل القاضي انتهى وفي الحاوي وجامع الفصولين كما في الخلاصة وفي فتاوى
قاضيخان واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف
واستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ
في انعزال النائب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي
يدل على ان الفتوى انه لا ينعزل بموته بالاولى لكنه علله بانه نائب السلطان فيدل
على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه
فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الآن انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة
ابن الهمام ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى
فهو كالوكيل مع الموكل لكن جزم في المعراج بكونه كوكيل قاضي القضاة في مذهب
الشافعي فهو واحد منهما وعندنا انما هو نائب السلطان وفي [illegible] انه
انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف القنية لو مات القاضي
او عزل بقي ما نصبه على حاله ثم رقم [illegible] انتهى وفي التهذيب في زماننا لما تعذرت
التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى
لحصول غلبة الظن فجوزنا فلذكرنا في باب [illegible] العلم ان الحلف [illegible]
او منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين

ان السلطان

ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف
قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه
سخطك الى اخر ما فيها لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية
وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه
كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له
خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد الثالثة اذا قضى
في مجتهد فيه مخالفا لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة الرابع [illegible]
كقوله لم المحدود لم المدعي والامر بدفع الدين والامر بحبسه الا في مسئلة في التجارية
والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف
من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير اخر صح
حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة [illegible] ولا من ابيه ولا امه لا تقبل
شهادته له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فانه لا يجوز
في جامع الفصولين من فصل تصرف الصبي والقاضي في مال اليتيم قال لم يجز بيع
القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه واما ما شراه من وصيه او باعه من يتيم وقبله
وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى لو باع القاضي ما وقفه
المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر لم يبطل البيع والمشتري بالثمن
ارضي نوقف بخلاف الوارث اذا باع التركة عند عدم الاجازة فانه للمشتري

بقيمة الثلثين ارض توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية ثم الوقف ان
في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى لو كان له ان يعطي غيره
كما في جامع الفصولين وفيما اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها
القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف له نقضه كذا
في القاسمية فالمستثنى مسئلتان وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي
شرط الحكم القولي دون الفعلي فالبينة لما قد ذكرناه في الشرح اذا قال المقر
لشاهدين اقراري لا تشهدا علي وسمعه ان يشهد عليه كما في خلاصة وفي ... ان
اذا قال المقر له لا تشهد عليه بما اقر لا يسعه كما في حيل ...
في حيل ... ثم قال ان اختلفوا فيما اذا رجع المقر وقال انما ... لعذر
وطلب منه الشهادة قبل ان يشهد وقبل لا يشهد يحلف القاضي غريم
الميت بان الدين واجب لك على الميت وما ابرأته منه ولو كان ثابتا
باقرار المريض في مرض موته كذا في ... يجوز
اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي بانه مسخر وان علم به فلا ان ثبت
التوكيل عند القاضي بلا خصم جاز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه
لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل الى الجمعة بالعلم بالعزل في الثاني يقدم
واختلف المشايخ في القاضي الا انه يكون في المنشور اذا اتى كتابي
فقد عزلتك فلا ينعزل الا به طلب من القاضي كتابة حجة الابراء في غيبة
خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا على انه يكتب له حجة
الاستيفاء ولها حجة بطلان قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة واقرار

يقبل قال القاضي الى المخدرة لدعوى واليمين لا يمين على الصبي في الدعوى ولو
كان محجورا الا بحضرة القاضي لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا وينقض بنكوله ويؤخذ
بعد العتق الاصح انه لا يحلف على الدعوى المؤجلة قبل حلول الاجل لا يقبل قول
امين القاضي انه حلف المخدرة الا ... العقضاء يتخصص بالزمان
والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء
القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار في ولايته فاختار
في الكنز عدم قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه والخلاف انما
هو في العقار لا العين والدين كما في البزازية وفي القنية قضى في رواية
ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا تقبل شهادة من
قال لا ادري انا مؤمن ام لا للشك في الايمان وكذا الامة لان في شهادات الولوالجية
تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان
وغيره الا هلال الفطر والاضحى والحدود الا حد القذف والسرقة واختلفوا في قبولها
بلا دعوى في النسب كما في الظهيرية في النسب وجزم بالقبول ابن وهبان في تدبير
الامة وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء والظهار ولا تقبل في عتق العبد
دون دعواه عنده خلافا لهما واختلفوا على قول الحرية الاصلية والمعتمد لا
والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل الفرج والحرمة فيه حق الله
فجاز ثبوته من غير دعوى كذا في فروق الكرابيسي في النكاح المشهود عليه
ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه
واسم ابيه وجده ولا يكفي النسب الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار

على الكاسم الا ان يكون غير مشهور او يكفى النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام
ولا بد من بيان حليتها ويكفى في العبد اسمه ومولاه واب مولاه ولا بد من النظر
الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط في المخبر التعدد المراة
باسمه ونسبه اكثر من عدلين لا ايسر والقاضي هو الذي ينظر الى وجه
ويكتب حلاها لا الشاهد الكل من البزازية لا اعتبار بالشاهد الواحد
الا اذا اقامه واراد ان يكتب القاضي الى اخر فانه يكتب كما في البزازية ذكر
في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعى قال وسمعت شيخ الاسلام الفاضل علاء البرمج
مرو دون يقول ويقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك
ويشهد عليه ثم يدعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتى
ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا
الاقرار انتهى وقال في كتاب البيوع قال استادنا وقعت واقعة في زماننا
ان رجلا كان يشترى الذهب الردى زمان الديناري بخمسة دوانق ثم
سنه فاشتكى منهم فابراوه عما بقى لهم عليه وكان ذلك حين تهلكها فكتبت انا
وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الترجماني انه لا يبرأ لا يعمل في الربا لان رد
لحق الشرع وقال به اجاب نجم الدين الحكيمي مثل هذا التعبير وقال هذا بمعنه
ثم ظهير الدين المرغيناني قال رحمه الله فتوقفت فظننت ان الجواب كذلك مع تردد فكنت
اطلب الفتوى لاخرج جوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على علماء الائمة بخوارزم
فاجاب عنه بما اذا كان الابراء بعد هلاك وغضبت من جواب غيره الابراء فافاد
ظني بصحة جوابي وعلم انه ويدل على صحة ما ذكره البزدوى في غنا الفقهاء من جملة

صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان فضل الربا
مملوكا للقابض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء لرد مثله فيكون
ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك ويرد ضمان ما استهلك
لا يرتفع الفساد بل يتقرر مفيد الملك في فضل الربا فلم يكن في رد فائت
نقض عقد الربا ليجب ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا
ان كان قائما لا رد ضمانه انتهى وقد افتيت خدام الاوقاف في باب الشهود اذا شهدوا
ان العوض لا حقيقة له وانما فعل مواطاة وحيلة تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا
برضا خصمه الا ان ثبت عسره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه تصرف القاضي
في الاوقاف مبنى على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا في
القواعد ومما يدل عليه انه لو عزل الواقف الناظر المشهود له دولى
غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضاء
ولو عين للناظر معلوما وعزل الناظر الثاني ان كان معينة اجر المثل او دونه
اجراه عليه وان جعل له اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنه
حرمة احداث تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها
وقد ذكرنا في القواعد نكتة ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي
لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من فتاوى الولوالجي ولا بأس منه ما
في القنية طلب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به
فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان
للقاضي الاقراض من مال المسجد وفي الكافي من الشهادات الاصح في القاضي اذا علم ان المحضر

مسخرا لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر
لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية شهدا على انه ابن فلان
وهي امرأة وآخران انه طلقها فلان اولى تداعيا في ولد رجل بعد موته
فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب كان بينهما
دابة بينه سبعة وبعض بها لم يقبل اخر شهود ما بالبيع بالثمن فقالوا
لا نعلم وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم يقبل كما في الصغرى فيه الاصح الا في
تحمل الشهادة على المنتقبة واجمعوا انه لا يتحملها من وراء جدار كذا في المجتبى
وفي البزازية شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري اكان في صحته او مرضه
فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان
صحيح العقل وفي الخزانة قالا هو زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى تكلف
اقامة البينة ان الكبرى من شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم هل
هي في الحال امرأته ام لا او شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري انه الآن
في ملكه في الحال ام لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب وان شهد
في العقود شاهد في الحال انتهى وفي البزازية معزيا الى ابي [illegible]
تنتج دابة وتر[illegible] لا ان يشهد بالملك والنتاج انتهى لا يحلف المدعي اذا حلف
المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه انه
من فوائد هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا
بواحد من خمسة القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلوة عن وقتها
بسببه واللعب به على الطريق وذكر شيء من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوى

على عبد الله

على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا
كما في اليتيمة شهادة الزوج على الزوجة مقبولة الا بزناها وقد قذفها
كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل
الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما
في شهادات الخانية تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد
نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كان
نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وله ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث
ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهدا على نصراني انه غصب عبدا
وهو يدعيه مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعيب في عبد اشتراه من مسلم وفيما اذا شهد اربعة
نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده
كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده
قضى به فلان القاضي المسلم له كما في البدائع لا تقبل شهادة الاب لابنه الا
بستة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا عمدا
ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنهم قال الكرخي لا تقبل شهادتهم الا ان
يقولوا اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد فحق هذا الواحد قال ابو يوسف تقبل
في حق الواحد وقال محمد تقبل في حق الكل انتهى وكتبت في قاعدة اليقين لا يزول
بالشك انهم اذا اثبتوا لحم شاة وادعى انه ميتة فللشهود ان يشهدوا
انها ذكية بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو رأى شخصا يبيع عليه
انا [illegible] المرض [illegible] بينهم ان يشهدوا انه [illegible] وهو صحيح وكذا عكسه ولو رآه في فراش

او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا عملا بالظاهر لكن لو قال الشهود انا صحيح
هل للشهود ان يشهدوا بصحته ذكر في قوله ويسعهم ان يشهدوا انه ظهر عليهم ما يدل على مرضه
فانه اخبروا به لم يعمل باخباره انه صحيح والاعمى به وهي حادثة الفتوى في حياته
البزازية شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به
وان لم يشهدوا انه مات من جرحه لانه لا علم لهم به وكذا لا يشترط في حائط مائل
ان يقولوا مات من سقوطه ولانه اضيفت الاحكام الى السبب الظاهر لازم لان السبب يتعاطاهم
الا برأيه لا كتب الغيث في ميت وجد بحلة على رقبته حية ملتوية انتهى تقبل
شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة
وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بيوع الولوالجية من نفسه من هات الثقفيا
بالنقطة وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وعن احمد رحمه الله اذا لم يكن القاضي شيء من بيت
فلا ينفذ عنه ما يتوهم من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار من
اصحابنا لكن في الخانية ذكر العتيق لكنه في مسئلة الطاحونة لا يحلف في الرهن
الا في مسئلة ذكرناها في الشرح دعوى دين على ميت في واستحقاق المبيع ودعوى
الابق لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف رحمه الله مذكورة في الخلاصة
تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان
في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال
رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا الزنى وحد الشرب والايلاء
والظهار وحرمة المصاهرة واما الوقف فالشهادة باصله واما بريعه فلا
وعليه الا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة

حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ ثم رأيت في آخر القنية فصلا
اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه ولم يذكر الخ
حسبة من غير سبق الدعوى اوهم انه الحسبة اذا اخرها ديته بلا عذر تفسق
ولا تقبل شهادته لانهم نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة والظاهر ما في
القنية انه في الكل وهو في الظهيرية واليتيمة ولقد الفت فيها رسالة فليراجع
حسبة وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع
عند البعض والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية من الوقف
فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها
لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا وهل يقبل تخريج ان هذه حسبة نعم لكنه
حق الله تعالى لا يحال بين المتواجرين قبل ثبوت عتقه الا في عتق مذكور
في المنية المغني ولا يحال بين المنقول والمدعى عليه الا في الموضع منها ايضا
لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة
زوجها والثانية في جامع الفصولين والاولى في شرح من الدعوى الشهادة
بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهدوا
بحرية الاصلية واحد منهما تقبل الا بعد موتها الثانية شهدوا بانه اوصى له بعتاقه
تقبل وان لم يدع العبد وهما في آخر العمادية والاولى مفرعة على الضعيف
فان الصحيح عدم اشتراط دعواها في العارضية كما قدمناه ولا تسمع دعوى العتاق
من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف في الحيل باع عبدا ثم ادعى على المشتري
الشراء والاعتاق فان كان في يد البائع تسمع فيهما وان كان في يد المشتري تسمع

في الشرا فقط ولا يشترط لصحة دعوى حرية الاصل ذكر اسم امه ولا اسم ابيه لجواز
ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صرح به في اخر العمادية وجامع الفصولين وكذا
في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى الخانية. القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل
بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي له بحرية وفيما
اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف فانه يبطل القضاء لكن لكونه
غير صحيح. يحلف المنكر الا في اربع وثلاثين مسئلة بينتها في شرح الكنز اذا ادعى
رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاقا فاقر لاحدهما وانكر الاخر لم يستحلف للمنكر
منهما الا في ثمانية دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره
لاحدهما كما في الخانية مفصلا وفي الخلاصة كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكر
يستحلف الا في ثلث ذكرها والصواب الا في اربع وثلاثين وقد ذكرتها
في الشرح. يجوز قضاء الامير الذي تولى القضاء وكذلك كتابه الى القاضي الا اذا كان
القاضي من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت فان تولية
باشا مصر قاضيا ليحكم في قضية في مصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان
باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك. وذكر صدر الشريعة في شرح الوقاية ان المولى
لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته لمقتضاه جواز قبول الهدية قبل
الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارباب لا في محل قضائه ولا عمل
القضاة الان على ارباب جميع التولية في بلاد السلطان والظاهر ان
باذن السلطان وح لا كلام فيه. حادثة ادعى انه غرس اشجارا في ارض
محدودة بكذا في مدة ثمانية عشر سنة على الارض اظهرها كما تدفع اجرتها وان

المدعى عليه يتعرض بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بان الاشجار المذكورة في
مستاجر الوقف له فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرسها في المدة المذكورة وزاد
احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه
فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه خارج او ذو يد
وعلى كل حال لا مطابقة بين الدعوى والشهادة وقصر القاضي بعد سماع
الدعوى فانه ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وشهد المدعى عليه
على وضع اليد وبحجته عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على سبق الدعوى طلب
من الناظر البرهان فانه برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر
فليس كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه
وبرهن فبرهن الناظر على انه المستاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا
واهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس لجهة الوقف وتثبت غصبا
فقد لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ارخا في الغرس فاجبت بتقديم بينة
خارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر وقال الزيلعي
انه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه ثم رأيت في غصب القنية لو غرس المسلم
في ارض مسبلة كانت سبيلا انتهى فمقتضاه ان يكون الاشجار وقفا
اذا كانت الارض وقفا على ابناء السبيل وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس
في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا ذكره في الخزانة المفتين من الوقف
حكم ما اذا غصب رصاص او نحو ذلك لا تخالف اذا فيختلف في الاصل الا
في اصل المسلم دعوى دفع التعرض مسموعة على المختار كما في دعوى البزازية ودعوى

المدعى عليه

قطع النزاع لا كما في فتاوى قارئ الهداية اختلاف الشاهدين مانع الا في اخرى
وتثنيتي مسئلة وذكرناها في الشرح اذا اخبر الغاصب بشيء حال قيامه قبل منه الا اذا
اخبر باقرار رجل لحد وتمامه في شرح ادب القضاء للصدر لا تسمع الدعوى بدين
على الميت الا على وارث او وصي او موصى له فلا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين
الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زائدا كما في خزانة المفتين
المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعي الملك من فلان بان فلانا اودعه اياه اندفعت
الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع
بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال امرني بالقبض منه
لم تندفع والفرق في فروق الكرابيسي دعوى الوقف والشهادة عليه من غير تسمية
الواقف لا يصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف اي بان قاضيا من قضاة
المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث اي بان قاضيا من القضاة
قضى بان الارث له صحت وهما في الخزانة دعوى الغصب من غير بيان الغاصب لا تسمع الا
في اربعة مسئلتي الغصب والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صغره وان صح
لم يسموه الرابعة الشهادة بانه وكله بالخصومة من غير بيان والكلام في المعين نسبه
فصل في المنقول وقف من غير بيانه ثم نصبه على التعيين السادسة لو فعل
في وصية يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى القضاء بالحرية قضاء على الكافة
الا اذا قضى بعتق عن ملك مؤرخ فانه يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع
دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكر منلا خسرو في شرح الدرر والغرر القول للمنكر الا في
الا في السلم والمدعى عليه الشراء يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا لضرورة كما اذا

خاف

خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها او اخذها وديعة ذكره العمادي
في الفصولين لكنه بصيغة ينبغي الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة وفي المهر لا الا اذا كانت
فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد وفي البيع في المبيع والثمن تمنع الصحة الا
اذا ادعى حقا في دار فادعى الاخر عليه حقا في دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين
فانه جائز وفي الاجارة تمنع الصحة في العين وفي الاجرة كهذا او بهذا وفي الدعوى
تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا في مسئلة من الثلاثة
دعوى خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصي عند اتهام الوصي وكذا المتولي
وفي الاقرار لا تمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية لا تمنعها
والبيان الى الموصي او وارثه وفي العتق لو قال اعطوا فلانا شيئا او جزءا من مالي
اعطوه ما شاؤوا وفي الوكالة فان في الموكل فيه تفاحشت منعت والا فلا
وفي الوكيل تمنع كهذا او بهذا وقيل لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفي الحدود
تمنع كهذا زنا او هذا ولا يحلف المدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى
العيب فان للبائع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه
وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع النوازل اذا اقام الخارج بينة على النتاج
في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون وقيده
الا في المستثنيات ذكرها في خزانة الاكمل من دعوى النسب لو كان النزاع في عبد
فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي
فقضى بخلافه اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم الثانية لو
قال الخارج ولد في ملكي ثم اعتقته فهو ابنه قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج

وفي دعوى نسب صغير قدم ذو اليد الا في المسئلتين في خزانة الاكمل ولو برهن الخارج
على انه ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام ذو اليد بينة انه ابنه ولم ينسبه الى امه
فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود
من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين او بكفار
ولو برهن الكافر بمسلمين تقدم على المسلمين مطلقا لا يتقدم المسلم على الكافر
ولا كتابي على مجوسي في الدعاوي الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهدوا
بانه وارث فهو من غير بيان نسبه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضي
قضى بانه وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل اخر الدعاوي واذا شهدوا له بقرابة
كانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه الا في الابن
والبنت وابن الابن والاب والام كما في الخزانة الحجة بينة عادلة او اقرار
او نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة
وقد اوضحناه في الشرح من الدعوى الا ان المعتمد على قول محمد المرجوع اليه
انه لا يعتمد بعلم القاضي في جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما في
البزازية من اول الحجة من الدعوى القول قول الاب انه انفق على ولده
الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء او بفرض الاب ولو
كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت
وعلى هذا ينبغي ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة
اذا ادعى وجاء في عين ذكر العمادي انها عشرة وثلاثون وجها وقدمت في الشرح
انها على خمسة آلاف غير التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى

الرجلين

الرجلين لا تعلق بالقرينة الا في مسائل ذكرناها في الشرح من باب التحالف صح
اذا حكم بشيء وكتب السجل يعمل بكل ذي حجة على حجة اذا كانت له ومن السجلات
لا يعمل القاضي بكل ذي حجة على حجة النسب ويحكم بشهادة القابلة وفسخ
النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتعيين ... كذا في خلاصة من كتاب
المحاضر والسجلات. كتاب الوكالة الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان
مفيدا اعتبر مطلقا والا لا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكد
بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد
بعه من فلان فباعه من غيره فهما في المحيط وفي هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن
بعه نسيئة فباعه نقدا الخلاف بعه نسيئة لا تبعه نقدا ولا تبع الا
لا تبعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه في غيره نقدا لا تبعه الا في سوق
كذا ونظيره بشهود لا تبعه الا بشهود فلان خالفه مع نية الا في قوله
لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة
بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي
الوكيل يملك الموقوف كالناقد ولا ينهيها وتمامه في نكاح الجامع الوكيل يصدق
في براءته دون رجوعه فلو دفع اليه الف درهم ان يشتري له بها عبدا ويزيد من عنده
الى خمسمائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر تحالفا ويحسم الثمن ... التعدد
بخلاف شراء المعينة حال غيبة بابها وتمامه في الجامع لا يصح عزل الوكيل بغير علم
الموكل الا الوكيل بشراء شيء بعينه او بيع ماله ذكره في وصايا الهداية
قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فانه في الوكيل بشراء شيء معين

اذا كانت اي حجة للمدعي لا عليه

بخصومة لا يجبر الوكيل إذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا إلا في مسائل
إذا وكله في دفع عين وغاب لكنه لا يجبر على الحمل إليه وفي المغصوب والأمانة سواء
وفيما إذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه أو بعده وفيما إذا كان
وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع الأصل لا جبر على الوكيل
بالإعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق
فلانة وقضاء دين فلان إذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بالبيع على تقاضي
الثمن وإنما يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة
إلا إن ضمنه لا يوكل الوكيل إلا بإذن أو تعميم إلا الوكيل بقبض الدين
له أن يوكل من في عياله دونهما فيبرأ المديون بالدفع إليه والوكيل بدفع
الزكاة إذا وكل غيره ثم وثم فدفع الأخير جاز ولا يتوقف كما في أضحية
الخانية الوكيل بالشراء إذا دفع الثمن من ماله يرجع على موكله إلا فيما
إذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كفالة
الخانية وكيل الأب في مال ابنه كالأب إلا في مسألتين من بيوع الولوالجية
إذا باع وكيل الأب لابنه لم يجز بخلاف الأب إذا باع من ابنه وفيما إذا باع
أحد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله المأمور بالشراء إذا خالف في الجنس نفذ عليه
إلا في مسألة بيع الولوالجية الأسير المسلم في دار الحرب إذا أمر إنسانا
بأن يفديه بألف درهم فخالف في الجنس فإنه يرجع عليه بالألف الوكيل إذا سمى له
الموكل الثمن فاشترى بأكثر نفذ على الوكيل إلا الوكيل بشراء الأسير فإنه
إذا اشتراه بأكثر لزم الآمر المسمى كما في الواقعات الوكالة لا تقتصر

على المجلس

على المجلس بخلاف التمليك فإذا قال لرجل طلقها لا يقتصر وطلق نفسك يقتصر إلا إذا
قال له إن شئت فيقتصر وكذا طلقي امرأتي إن شئت كما في الخانية الوكيل عامل لغيره
فمن كان عاملا لنفسه بطلت وكذا قال في الكنز وبطل توكيل الكفيل بمال
إلا في مسألة ما لو وكل المديون بإبراء نفسه فإنه يصح وكذا لا يتقيد بالمجلس ويصح
عزله لأنه عامل للغير بخلاف ما إذا وكل بقبض الدين من نفسه أو من عبده لم يصح
كما في البزازية الوكيل إذا أمسك مال الموكل ودفع من مال نفسه فإنه يكون متعديا
فلو أمسك دينار الموكل وباع دينارا لم يصح كما في الخلاصة إلا في مسائل الأولى
الوكيل بالإنفاق على أهله وهي مسألة الكنز الثانية الوكيل بالإنفاق على بناء داره
كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء إذا أمسك المدفوع ونقد من ماله
الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك وهما في الخلاصة أيضا وقيد في الثالثة
بما إذا كان المال قائما ولم يضفه إلى نفسه الخامسة الوكيل بإعطاء
الزكاة إذا أمسكه ونوى أن يكون له بدله في الرجوع أجزأ كما في القنية إبراء
الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عندهما وضمنه
وأما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد كذا في صلح التتارخانية
ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل بنفسه الوصي فإنه له
أن يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز أن يكون وكيلا في شرائه كما
في بيوع البزازية الآمر إذا قيد الفعل بزمان كالبيع غدا أو عتقه غدا
ففعله المأمور بعد غد جاز كذا في حج الخانية ثم اعلم أن التقييد في شيء ملكه
في بعضه فلو وكله ببيع عبده فباع نصفه صح عند الإمام وتوقف عندهما في كل

عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح انتهى وفي قبض دينه ملك قبض
بعضه الا اذا نص على انه لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية واذا وكله
بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي كما في الكنز الوكيل اذا وكل
بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق الوكيل بالقول
صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا ان يشتري كذا ففعل واشترى الوكيل رجع
بالثمن على المأمور وهو على امره ولا يرجع الوكيل على الآمر كما في زوق
الكراهية الوكيل اذا كان وكالة عامة مطلقة ملك كل شي
الا طلاق الزوجة وعتق الامة ووقف البيت وكتب فيها
رسالة المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه خرجه فالقول له
في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان
بعث المديون المال على يد رسوله فهلك فان كان رسول الدائن
هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها
مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على الدائن وتمامه في شرح
منظومة ابن الشحنة توكيل المجهول الا لا سقط عدم الرضا بالتوكيل كما بينته
في ما رشيته من باب القضاء من شرح الكنز وفي التوكيل المجهول قول
الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك
كذا فادفع ما عليك اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما بيده
الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته
ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد

ذكرنا

ذكرناه في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان
الثمن منقودا او فيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال
بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه
الورثة في البيع فانه لا يصدق الا اذا كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان
مستهلكا كذا في الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل
وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاول وقال الوكيل كنت قبضته في حيوة
الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا خبر عما لا يملك انشاءه فلا يملك دفعها وقد
بحث ان ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم ار ما فرق
به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ
الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد به نفي الضمان
عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض
مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية
الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل
فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء
كما في بيوع البزازية اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا
الا في الصرف كذا في منية المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولين او وكل
بلا اذن وتعميم وحضرة فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رأيه
الا في الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة
كالبيع كما في منية المفتي الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما الا الوكيل

والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما
الاستبداد او الادخال والاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف
النظر له او الاستبداد مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان
كما في الخانية من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا
في مسئلة ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بكونه
وكيلا كما في البزازية وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان
فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا
بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير
في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهي في الخانية كتاب الاقرار المقر له
اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما
في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض وبرد الوقف فان المقر له اذا رده ثم
صدقه صح كما في الاسعاف في الطلاق والنسب والرق كما في البزازية الاقرار
لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على المنكر الا في اربع في الوكالة والوصاية
وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة
الخانية الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن
البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا
في بيوع الذخيرة الاستئجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين
الا اذا استاجر الموصى له بالخدمة من نفسه لم يكن اقرارا بالحرية كما في القنية
اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق

بناء

على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية
اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كذا
في سرقة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا
في مسائل الاول يرتد بالرد والثاني تظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو اقر لم اكره
يحلف على انه ما اقر كاذبا على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال
من مسائل انه انشاء لا اخبار كالصحة مع الكره والمراجع والوكيل بالبيع في كتابه
وتمامه في ايمان الجامع قلت في الشرح الا في مسئلة هي ما اذا اقر الوصي على اليتيم فانه
يملك انشاءه دون اخباره المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق
فلا شيء له الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف الاختلاف في المقر به
يمنع الصحة وفي سببه لا اقر له بعين وديعة او مضاربة او امانة فقال
ليس لي وديعة ولكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء له الا ان يعود
الى التصديق وهو مصر ولو قال اقرضتك فقال اخذته لا تتفقا على ملكه الا
اذا صدقه خلافا لابي يوسف رحمه ولو قال اخذته غصبا فله منها الرد في حق العين
كذا في جامع الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء
بالف والبائع بالفين واقام البينة فان الشفيع يأخذها بالفين لان
القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبائع ثم
استحق من يد المشتري بالبينة فانه له الرجوع بالثمن على بائعه وان اقر
انه للبائع كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة فانكر
فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره وفرع عليه

مسئلة في قضاء العلامة بجمعها ثم انتقض اذا قضى باستحقاق لا يكون تكذيبا الاولى لو اقر
المشتري ان البائع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري ثم لم يبطل
اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب
الدين فجحد وحلف فقضى له بالدين لم يبطل الدين مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل ورد
مسائل الاولى اقر المشتري بالملك للبائع صريحا ثم استحق ببينة ورجع بالثمن
لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه الثانية ولدت
وزوجها غائب فطلب بعد المدة وفرض القاضي لها النفقة ولها بينة ثم حضر الاب
ونفاه لاعن وقطع النسب ولها اخذ ... في تلخيص الجامع من الشهادة
وعلى انه لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم
اشتراها كان الحكم كذلك مسئلة لو وقف مذكورة في الاسعاف قال لو اقر ان ارضا في يد غيره
انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه انتهى وقد
ذكر في البزازية انه لو كان طرفا منه من المعز اذا كان ملكه ... عاد ذكر
في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى ادعى رجل مات ... اعبد
وله ابن فقد ادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد بعينه لم يكن له فانكر الابن
واقر انه اوصى له بعبد بعينه الاخر فبرهن المدعي صح وغرم قيمته للمقر له ثم ذكر
مسئلة يخالفها فليراجع قبل قوله لان الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى
الى غيره فلو اقر المؤجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الثانية لو اقر
زوجة حربي فلذا يحبسها وان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين لا
وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها لنفقته وان تضرر المستاجر ولو اقر بجهولة النسب

بانها

[illegible] ... الا ان الارث ... البينة ... [illegible]

بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت
بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق يملك الرجعة واذا ادعى ولد امة
المبيعة وله اخ ثبت نسبه ويتعدى الى حرمانها الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب
اذا ادعى نسب ولد حرة في حياة اخيه صحت ويرث لولا دون اخيه كما
في الجامع باع المبيع ثم اقر ان البيع كان تلجئة وصدقه المشتري فرد له العبد
بالعيب كما في الجامع الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر بارش يده التي قطعها
خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه كما في التاتارخانية من كتاب الحيل ادعى
افتيت ببطلان اقرار انسان بعدد من السهام لوارث وهو زائد عن الفريضة
الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو كان عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة
بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكنه لا يبعد كونه محالا ظاهر
وجهه فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر انه لفلان الصغير
على الف درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع
الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور انه منه لكنه انما صح باعتبار
انه هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى والنظر الى قولهم
ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين
ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا يملكه فله ثم لا يملك الا انه
فلو اقر احد الورثة بدين لزمه جميعه في الدين المشترك وابى الاخر
لم يجز ولو اقر انه حبس وجب وجب ... صح اقراره ولا يملك المقذوف
العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا

في حيل التاتارخانية من حيل المداينات **و**فرعت على هذا لو اقر ان لا حق له في المبيع انه
يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المهر وله النظر على ...
وعلى هذا لو قال المريض لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه
من وارث آخر ومن الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا كان
ابرأه فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي **وعلى هذا** لو اقر المريض انه لا حق له
لا تسمع الدعوى عليه من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية
وعلى هذا يتفرع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية
ملك ابيها لا حق لها فيها وقد وجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع
دعوى زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية من باب اقرار المريض
معزيا الى العيون **ادعى على رجل** مالا او ابنه وابراه لا يجوز براءته ان كان
عليه دين وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا
ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء
انتهى وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي
مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عنه خلافا للشافعي انتهى
وفيها قبله وابرأ الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي عليه شيء
ليس لورثته ان يدعوا عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار
وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس على والده شيء من تركة امه صح بخلاف
ما لو ابرأه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا
ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لم يكن عليه

مهر او لم يكن

او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان من خصوص المهر
لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية ايضا
بعد **وادعى عليه مالا** او دينا او وديعة فصالح مع الطالب على شيء سرا
واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض
المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان
لمورثنا عليه مال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا يسمع وان كان المدعى عليه
وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا
بهذا الاقرار وكان عليه مال يسمع انتهى لكونه متهما في هذا الاقرار
لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة
ولا ينافيه ايضا ما في البزازية **اقر في** مرضه لامرأته ثم اعتقها ان صدقه
الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوه فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا فيما
اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي او لا حق لي **واما** مجرد الاقرار للوارث
فموقوف على الاجازة سواء كان بعين او دين او بقبض دين منه او ابرأه
الا في ثلث لو اقر باتلاف وديعة المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة
او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع **و**ينبغي
ان يلحق بالثلاثة اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى
في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وقد
ظهر كثير ممن لا خبرة له بتفسير كلامهم وفهم ان النفي كالاقرار للوارث
وهو كما سمعته وظهر لي ان الاقرار منها بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي

وان كان عندي عارية بمنزلة قوله لا حق لي فيه فيصح وليس هذا من قبيل الاقرار بالعين للوارث
لأنهما اذا قال هذا لفلان فليتأمل ويراجع المنقول وفي جنايات البزازية ذكر
شهود المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان الجرح معروفا عند الحاكم
والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن
الوارث في هذه الصورة على ان فلانا جرحه ومات منه لا يقبل لان التناقض من الميت
لا الوارث ثم قال ونظيره ما اذا قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ان لم يكن الجرح
معروفا يصح اقراره وان لا لا انتهى النكره في المرض احتضار تبرئة من الفعل في الصحة
الا في مسئلة انتهاء الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة
كما في القنية وغيرها وفي الثاني كما في باب الاقرار لو اقر المصادر بأنه اقر بألف
درهم في ماله ثم قال غلطت انها خمسمائة درهم لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى
اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه
في المرض او كونه في الصغر او في البلوغ فالقول لمن يدعي الصغر كذا في اقرار
البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسنده الى حال
الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا مات المقر فبرهن وارثه على الاقرار
ولم يشهدوا انه المقر له صدق المقر او كذبه تقبل كما في القنية اقر في مرضه
بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد
الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض قال في فلانة لو اقر في المرض
الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري
فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية

لا يصدق

لا يصدق في استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد كان في قبض المشتري في صحته انتهى وتمامه في شرح
ابن الوهبان مجهول النسب اذا اقر بأنه رق لفلان وصدقه المقر له صح وصار عبده
الا ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او القصاص
في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه
في الجنايات والحدود احكام العبد وتمامه في شرح المنظومة وفي القنية يعتق
الا في خمس زوجة ومكاتبة ومدبر وام ولده ومولى عتقه او بالرق ثم
ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا في البزازية وظاهر كلامهم انه لو صدقه في
كونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض
لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا يسمع دعوى احد فيه لغير
المحكوم له ولا برهانه كما في البزازية كما قدمناه ان القضاء بالنسب
مما يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد مجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله حكم به
بطريقه لم يصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع
دعوى رفع النسب ويشترط للتهذيب تصديق المكره وفي التتمة في الدعوى سئل
عن هذا جحد رجل مات وترك مالا فقسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا
الميت كان ابا له واثبت النسب عند القاضي بالشهود ان اباه اقر انه
ابنه وقضى القاضي له بثبوت النسب فجاء الوارثون يبرهنون ان هذا الرجل
الذي مات اقر في حياته انه يكون هذا دفع قال لا فقضى القاضي بثبوت النسب ثبت
نسبه وبنوته ولا حاجة الى زيادة انتهى جهالة المقر له تمنع صحة الاقرار الا
في مسئلة ما اذا قال لك على احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا

في مستلبس فلا يصح ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط الاقرار بالمجهول
صحيح الا اذا قال لك علي عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال علي من ثمن
عبد لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا انتهى اذا اقر بالمجهول لزمه بيانه الا
اذا قال لا ادري لك علي سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية
اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان الا في الاقرار بالقتل لو قال
قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا
التزوج والاقرار بالجراحة فهي ثلث كما في اقرار منية المفتي اذا اقر بدين
بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد
هبتها المهر على ما هو المختار عند الفقيه وجعل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه
لعدم قصدها كما في مهر البزازية واذا اقر ان في ذمته لها كسوة ماضية
ففي فتاوى قارئ الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا
ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضاء لم يسمعها لسقوطها والا سمعها
ولا ولا يستفسر المقر انتهى يعني فاذا اقر بانها في ذمته حمل عليها انها بقضاء
او رضاء فيلزمه اللهم الا اذا صدقت المرأة انها بغير رضاء وقضاء
بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا يلزمه

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار بيع الا
في مسائل في المستصفى الاولى اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه
مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشراء
بالدين لا انتهى وزاد في المجمع لو صالح عن شاة على صوفها يجزه
مجرداته والمنع رواية وعلى صوف غيرها يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف

على ظ

على ظهر الغنم لا يجوز الثالثة اذا اجل صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثمن ما بيع
في شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع
اجلت امرأة العنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه
فامهله المدعي صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع ولا يصح مع المودع
بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعا للنزاع باقامة
البينة لو برهن المدعي بعد على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي
عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد بينة فانها تقبل واذا
بلغ الصبي واقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية ادعى
دينا فاقر به فادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان
الصلح على اقرار المدعى انه مبطل في الدعوى فان كان على انكاره قبل الصلح لم يعتبر
وان بعده يعتبر ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما
في التاتارخانية الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية
في مسائل شتى ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهولة فيحفظ
ذكر على فسادها بسبب مناقضة المدعي لا التنكير شرط المدعى كما ذكره في القنية
وهو توفيق واجب فيعمل الا في واحدة علم صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة
صحيح لا بيعه صلح الوارث مع موصى له بخدمة الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وصح
في جنايات التاتارخانية طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء
عن المال يكون اقرارا الصلح على انكار على شيء انما يرفع النزاع في الدنيا
لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي في الصلح اذا كان

عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى الا اذا صالح على سكنه او غلة
الدار فانه غير جائز كثمرة النخيل كما في خلاصة اذا استحق مصالح عليه رجع
الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق
والنكاح والخلع كما في جامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة
كما في المصفى لا يصح الصلح عن حد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل الرفع
كما في الخانية صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم تقبل الا اذا كان في حبس الوالي
لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا
صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية ادعى فانكر فصالح ثم ظهر بعض ان لا شيء عليه
بطل الصلح كما في التمادية كتاب المضاربة اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله
الا على الا في الوصي باخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام
الصغار واذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال او عكس فللمضارب
القول للمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال
المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع للمضارب ان لا الاخذ
بالشفعة فيما يملكه الا بنفي كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا
الى اجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يجاوز المضارب ما عينه
رب المال الا اذا قيده بسوق بخلاف التقييد بالبلد الا اذا قيده باهل بلد كالكوفة
فلا يتقيد بهم بخلاف الصيرفي منهم المضارب يقبل التقييد بالوقت فيبطل بمضيه
تصرف اول كما في الهداية يصح نهي رب المال المضاربة الا اذا كان المال عروضا
الا اذا قال له اعمل برأيك ثم قال لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل

ثم نهاه

ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء كتاب الهبة الهبة المشغول لا تجوز الا
في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا
اذا وهب له عين لا نفع له وتلحقه مؤنته فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في [illegible]
تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها
ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط وتفرع على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون
الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا اقر
الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو الصحيح لكونه اخبارا لا تمليكا
ويكون للمقر ولاية قبضه كما في البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة
في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية لا جبر على الصلة الا في
نفقة الزوجة والثانية عين الموصى به يجبر الوارث على تسليمها الى الموصى له
بعد موت الموصي مع انها صلة الثالثة الشفعة يجبر المشتري على تسليم
العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية وكذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة
كذا في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد من النفقات قلت الرابع مال الوقف
يجب على الناظر تسليم الوقف الى الموقوف عليه مع انها صلة محضة ان لم يكن
في مقابلة عمل والا فشبيه بها كتاب المداينات فيه مسائل الابراء
عن الدين اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما
كقوله لا حق لي قبلك الا اذا طلب المديون الكفيل فقال الطالب الاصيل فقال
لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار كما في القنية الابراء يرتد بالرد الا
في مسائل واذا ابرأ المحتال المحتال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه في شرح الكنز

الثانية اذا قال المديون ابرئني فابرأه فرده لا يرتد كما في البزازية الثالثة
اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكروه في الكفالة وقيل يرتد الرابعة
اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى من القضاء الابراء لا يتوقف
على القبول الا في الابراء عن بدل الصرف والسلم كما في البدائع الابراء بعد قضاء الدين
صحيح لانه انما يسقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابرأه
براءة اسقاط واذا ابرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا
في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة من الهبة وعلى هذا لو
علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته
وقع ورجع عليها وحكى في المجمع خلافا في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله
ابو يوسف رحمه الله بناء على انها نقل المطالبة فقط وفي مداينات القنية تبرع بقضاء
دين عن غيره ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط للمتبرع ان يرجع بما
تبرع به انتهى وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن
بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد
ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية
هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع
على المحيل ولو ابرأه لم يرجع ومنها من الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول على قول
بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما بالابراء والاخر بالهبة ففيه قولان قيل
لا تقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين الابراء عن الدين من التمليك معنى الا ...

فلا يصح

فلا يصح تعليقه بصريح الشرط الا اذا اديت الي غدا كذا فانت بري من الباقي
واذا ومتى كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط الثاني نحو قوله انت بري من كذا على ان تؤدي
الي غدا كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين والاول
يرتد بالرد والثاني لا يتوقف على القبول وصح الابراء عن المجهول الثاني
ولو قال الدائن لمديونه ابرأت احدكما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير
من خيار العيب ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا
فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو
باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فههنا
بالاولى هو لو وكل المديون بابراء نفسه صح التوكيل نظرا الى جانب
الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واشتغل
عامل لنفسه في ابرائه نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجبنا عنه في شرح الكنز
من باب تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة
باذن الراهن كما في الظهيرية وما روي عن الامام انه كان لا يقف في ظل
جدار مديونه فذاك لم يثبت كذا في كراهيتها النقود لا تتعين في جهة التمليك
فلو كان له دينان من جنس واحد فدفع شيئا فان التعيين للدافع الا اذا
كانا جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا
وقال انه من نصفه فان كان التعيين مفيدا فان كان احدهما حالا
او به رهن او كفيل والاخر لا صح والا فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن
وقال الدلال انه الاجرة فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج انه مدفوع من المهر

وقالت هذه ثلثة فالقول له الا في المهيأ للاكل كذا في جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه
فانه يلزم تأجيله الا في سبعة الاولى القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة
الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن
الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة
بدل الصرف السابعة رأس مال السلم آخر الدين فصل للاول عليه الف قرض فباع
من مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلت ثم مرضه عليه دين تبع المواضعة والمقرض استوفى
اليوم كذا في جامع الفصولين لا يلزم تأجيله الا في وصية كما ذكر فيما ذكر ربا وفيما اذا
كان مجهولا فانه يلزم تأجيله كما في صرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي يلزمه بتأجيل
اصل الدين عنه وفيما حال المقرض به على آخر فاجله المستقرض كذا في
القنية الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في خزانة الفتوى
الابراء العام يمنع الدعوى الا في قضاء لا ديانة ان كانت بحيث لو علم بما
لم يخطر بباله كذا في شرح الوالجية لكن في خزانة الفتاوى والفتوى على انه يبرأ
قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي اجابات القنية قالت انا على الزوج على انه
يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا تصح فالاسناد [illegible] تثبت اجل
شرائط ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح [illegible] مع المهر
معروف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل انتهى وفي الاخيرة
نظر نذكره في احكام الدين من الجمع والفرق الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل
يجبر الطالب على قبضه لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه هكذا ذكره الزيلعي
في الكفالة وهي ايضا في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة لم ارها وهي تسليم

في تولان

في تولان فلفية للراهن بالصعيد وطلب تسليمه فهل يسقط عنه مؤنة الى بولاق مختصر
مسئلة الدين انه يجبر على تسليمه الصغير ولكن نقل في القنية قولين في ان المسلم
وظاهرهما ترجيح انه لا جبر الا للضرورة فانه يلزم المديون بكلفة البلد
فقد افتيت في الحادثة المذكورة لان ذلك سقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق
فقد لا يتيسر له بالصعيد اذا قضاه دينه المغارم صح جبر على انه كان الحمل عنه
ولهذا ان كان حق القبض للمقرض يبد المديون بالدفع الى ايهما كما في الخلاصة
والبزازية الا في مسئلة ما اذا قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي
لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم
املاكه حمله على انها وكيلة في سبب المطهر حال الحق وكيلة في انه المقر لا يصح
قبضه ولا ابراؤه بعد اقراره مذكورة في فنهم الحيل منه وفي وكالة البزازية
للزوج عليها دين وطلب النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا
الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة ضعيف فصار كاختلاف الجنس فيه
ما اذا كان احدهما جيدا والاخر رديا لا تقع الا بالتراضي عنده
رجل وديعة والمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا
وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان كان في يده يكون
الاجتماع بلا تجديد قبض تقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين
كالوديعة انتهى اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ
قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة
كذا في المبسوط من باب دعوى الرجلين كتاب الاجارة وفي ايضاح الكرماني

من باب الانتفاع والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة فان اجازها المالك
قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعد فلا وان كان بعد قبض البعض
فالكل للمالك عند ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى
الغصب يسقط الاجرة عن المستاجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة
او حماية كما في التاتارخانية وفي القنية التمكين من الانتفاع يوجب الاجر
الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة
الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف
فيجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة للركوب
خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجر
للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة اذا استاجر ثوبا كل يوم
بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو لبسه
لتخرق كما في الخلاصة وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها
عنده بعدها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ضامنا امساكها بخلاف ما اذا
استاجرها للركوب في مصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي
الزيادة في الاجرة من المستاجر من غير ان يزيد عليه احد فان كان بعد مضي
المدة لم يصح وهبة والزيادة في المدة جايز وان زيد على المستاجر فان
في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه
وان كانت الوقف فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر
بلا عرض على الاول اذ لا حق له لكن ان الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا

ادعى

ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان اخبروا
انها كذلك فسخها والواجب تكون عندهما خلافا لمحمد رحمه الله كما في وصايا الخانية
وان فسخ الموجر ثم تقبل الزيادة ولو شهدوا عند العقد انها باجر
المثل كما في انفع الوسائل وان كانت اضرارا او تعنتا
لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل لمحار قبولها ففسخها المتولي
ويعقبه القاضي وان امتنع المتولي فسخها القاضي كما هو في انفع الوسائل
ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان
قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة
وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه
وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت ارضا فان فارغة من الزرع فكالدار
وان مشغولة لم يصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكنه تضم الزيادة من وقتها
على المستاجر واما الزيادة على المستاجر بعد ما بنى او غرس فان كان
استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها
والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه
وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة وبما
زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد عليه احد
فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما
في الصغرى هذا ما حررته في هذه المسئلة من كلام مشايخنا اذا فسخ
العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المستاجر حتى يستوفي

البدل

ذكره الزيلعي في البيع الفاسد صرح بان المستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله
ولا يخالفه ما في اجارات الولوالجي لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر
وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر وقد صرح في الاجارات
العمادية من جانب الفصولين الاجارة عقد لازم لا تنفسخ بغير عذر الا اذا
وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر
وصاحب البذر في المزارعة رب البذر الفسخ دون العامل من اعذارها لحوق
الدين على الموجر ولا وفاء له الا من ثمنها فتفسخ فتباع الا اذا كانت الاجرة
المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستيجار لما تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله
ودفنه والا جاز صح استيجار قلم ببيان الاجر والمدة اجر الغاصب ثم ملك
نفذت استاجر ارضا لوضع شبكة الصيد جاز وكذا استيجار طريق
للمرور ان بين المدة استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط اجرها
المستاجر من الموجر لم يصح استاجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز
كالاستيجار لكتابة الغناء او لنائحة او كنيسة استاجره ليصيد له او يحتطب
جاز ان وقت استاجرت زوجها لترضع لم يجز استاجرت لارضاع ولده
او عبده لم يجز استاجر الى مائة سنة لم يجز اضافة الاجارات الى منافع الدار
جائزة دفع داره الى اخر ليرمها ولا اجر عليه فهي عارية المستاجر فاسدة
اذا اجر صحيحا جاز وقيل لا استاجر داره لسعر في كل شهر بكذا فهي فاسدة
ولا اجر وبيتها ولو لم يبين بها جاز ان وقت ولا تكون اجارات النخل والكرم بالاجر
على ان يكون الثمرة له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا فالاجر لخواهر زاده

لمن قال انه يقول لا يجوز وينصرف في نشر الثياب بعلمها او الدابة وبعد وعدمه
لان المنفعة المقصودة منها الثمر وقع كالاجابة في النسيج بنصف في
كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا بعد ها لا يشترط اطعام العبد
وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتعليق الباب واما اذا جرع في سقفها
على المستاجر لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحد والقصاص استعان برجل في السوق
ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته
ليعمل له استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا
وجب الاجرة وان كان دابة لا اجر فيها ولم يركبها فعليه الاجرة الا ان تعذر
الاجير الكاتب اذا اخطأ في البعض فان كان يخطئ في كل ورقة خير ان
اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء رد عليه واخذ منه قيمته وان كان
في البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى استخدمه بعد جحدها وجب الاجر وقيمته
لو هلك حال الاخير فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله وان
على حمل النصف قبضه الثوب المجحود فان قبضه فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ
والنساج السمسار يجب اجر التعقيب بالاخبار الصحيح في اجارة اذا طرح
الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه دفع لو حطه المغتاح
فلم يقدر على الفتح لضيعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا اجر
دار بين زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر من دلني على كذا فله كذا فهو باطل
ولا اجر لمن دله ان دل للتنبيه على كذا فلك كذا فله اجر المثل للمشي لاجله وفي
السير الكبير قال الامير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر

بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب
اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا ذهن المحصول لسبق الدلالة على العموم
لكونه بين الموضع اجارة المنادى والسمسار والحمام ونحوه جائز
للحاجة السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعي لا ارضى بالمسمى انما ارضى
كذا فسكت المالك فرعى لزمه وكذا لو قال الساكن لا اسكنه بكذا وكذا الا
فانتقد فسكت لزمه ما سمى الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجر
للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط
ما بعده لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال الغلام وانما يجب الاجر
بتخليتها استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبيع العمق فحفر
خمسة في خمسة كان له ربع الاجرة لان العشرة في عشرة مائة وخمسة
في خمسة خمسة وعشرون فكان ربع العمل استاجره لحفر قبر فحفره فدفن فيه
غير ميت المستاجر فله اجره ولو قال بع لي كذا ولك كذا فباع فله اجر المثل
من وجب اجر المثل وجب الوسط منه اكثر من الانسان بمثل ما يتكاريه
الناس ان متفاوتا ان لم يصح والا صحت وان ركب هبة اجارة
او اجارة هبة فهي اجارة اجرتك بغير شئ فاسدة عارية اجير
القصار امين لا يضمن الا بالتعدي والقصار على الاختلاف المشهور
وتحلف عند عدم اشتراط الضمان عليه اما معه فيضمن اتفاقا المستاجر
اذا بنى فيها بلا اذن فان باللبن فله رفعه وان بالتراب فلا ضمان
على الحمامي والثيابي الا فيما يضمن به المودع تفسد اجارة الحمال الطعام

معين

معين ببينا المدة وكذا ابتداء الوقف على الكاتب غير الحمامي ان اجرة زمن التعطيل
محسوبة عنه صحيح لاعتيادا كذا وتفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستاجر
ويكنسها اخراجها وعشرها على المستاجر وبردها مطروبة اجرة
حمل حنطة القرض على استاجره الا اذا استاجره المقرض باذن المستقرض
امتنع الاجير في العمل في اليوم الثاني اجبر شرح بيت ثلثا لا يجب اجرة على الموجر
لكنه يخير لكونه تعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوها لان المالك
لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر عليه والكناسة ورماد التنور
والبالوعة ورد المفتاح على الموجر واجب في مكانه الاجارة الصحيح ان العقد في
الاولى اذا انفسخت تنفسخ الثانية الاجارة من المستاجر وقت عقد الموجر
لا يصح ولا تنتقض الاولى انتقضت اجر المثل في الوقف اذا كان يسير جائز
اجرها ثم اجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان رده بطلت
وان اجازه فالاجرة له استاجره ليعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل فله الفسخ
تنفسخ الاجارة بموت الموجر الا في مسئلتين الا لضرورة كونه في طريق مكة
ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر للقاضي ليبيع الاصلح
للميت والورثة فيوجرها ان كان ابقاها او يبيعها بالقيمة فان برهن المستاجر
على قبض الاجرة لاب ردت عليه حصته من الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه
يريد الاخذ من ثمن ما في يده واذا اعتق الاجير فاثناء المدة تخير فان فسخها
فللمولى اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها
لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا اجر اليتيم فله فسخ اجر العبد نفسه بلا اذن ثم عتق

تنفذت وما عمل فرغه فلمولاه وفي عتقه له ولو كان في خدمته قبل عتقه ضمنه
مرض العبد وإباقه وسرقته عذر للمستأجر في فسخها وكذا إذا كان عملا تأ
لا عدم خدمته ادعى أن زال الحائط ودخل الحمام وكان المعد للاستغلال الخصب يصدق
والأجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح في مقدار فالقول لصاحبه
ويأخذ الأجر بحسابه إلا أن يكون الأجر مسمى اختلفا في كونها مشغولة أو فارغة
يحكم الحال إذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال القاضي إلا إذا
ادعى المؤجر أنها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستأجر أنها كانت فارغة
فالقول للمؤجر كما في إجارات البزازية آجر المستأجر بأكثر مما استأجر
لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها إلا في مسائل أن يؤجرها بخلاف
جنس ما استأجر به أو أن يعمل بها عملا كبناء كما في البزازية اختلف في
خشب والآجر والغلق والباب فالقول لصاحب الدار إلا في اللبن
الموضوع والباب والآجر والجص والجذع الموضوع فإنه للمستأجر

كتاب الأمانات

الوديعة والعارية وغيرهما الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا
في ثلاث الناظر إذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي إذا مات مجهلا
أموال اليتامى عند من أودع والسلطان إذا أودع بعض الغنيمة
عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من أودعها هكذا في فتاوى
قاضيخان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها في الولوالجية وذكر
من الثلاثة أحد المتفاوضين إذا مات ولم يبين حال المال الذي
في يده ولم يذكر القاضي فصار المستثنى بالتوفيق أربعة وزدت عليها

الأولى الوصي إذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية
الأب إذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها أيضا الثالثة إذا مات الوارث
مجهلا ما أودع عند مورثه الرابعة إذا مات مجهلا ما ألقته الريح في بيته
الخامسة إذا مات الصبي مجهلا ما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة إذا مات
الصبي مجهلا لما أودع عنده محجورا وهذه الثلاثة من تلخيص الجامع الكبير للخلاطي
فصار المستثنى عشرة وقيدوا التجهيل المضمن لأن الناظر إذا مات
مجهلا مال البدل فإنه يضمنه كما في الخانية ومعنى كونه مجهلا أن لا يبين
حال الأمانة وكان لا يعلم أن وارثه يعلمها فإن بينها وقال في حياته
رددتها فلا تجهيل إن برهن الوارث على مقالته وإلا لم يعتبر قوله
وإن كان يعلم أن وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البزازية والمودع
إنما يضمن بالتجهيل إذا لم يعلم الوارث الوديعة أما إذا عرف والمودع يعلم
أنه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث أنا علمتها وأنكر
وأنكر الطالب إن فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق
انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته ولذا لو ادعى الطالب
التجهيل وادعى الوارث أنها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم
هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية يلزم العارية
فيما إذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار
فإن للمشتري أن يتمكن من رفعها وقيل لا إلا إن شرط ذلك وقت البيع كذا
في القنية إذا تعدى الأمين ثم أزاله لا يزول الضمان إلا في المستعير والمستأجر

الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستيجار والمضارب
والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع والمستعير الا في دهر
في الفصول الا الاجيرة فهي في المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار
ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر تؤجر وتعار ولا ترهن والعارية تعار
ولا تؤجر ولا تودع المستاجر والعارية اذ تصح اعارتها وهو الاقوى
من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت
الاعارة لان المعير والموجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع
فان قيل اذا عار فقد اودع قلنا ضمنا لا قصدا والرهن كالوديعة
لا يودع ولا يعار ولا يؤجر واما الوكيل فيملك الايداع والاعارة دون الاعارة
كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف ووكيل بقبض الدين بعد
مودع فلا يملك التوكيل كما في جامع الفصولين العمل الغير امانة لا اجر له الا
الوصي والناظر فيستحق بقدر اجر المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر
شيئا ولا يستحق الا بالعمل فلو كان في الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها
فلا اجر للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للناظر في المستغل اذا اجر
عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الود
اذا سمي له اجر فله اجر بخلاف الوكيل بقبض الدين لا للبيع استيجار
الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية انه لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر
الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة وفي الصيرفية في احكام الوديعة اذا استاجر
المودع المودع صح بخلاف الرهن اذا استاجر الراهن كل امين ادعى الايصال

بغير

الامانة

الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى
الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته
لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية المتولي
لا يمين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة
خالفت الظاهر وكذا المتولي الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او
الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز فلو انفق
بعضها فرده وخلطه بها ضمنها والعامل في اسنول للفقراء اذا خلط الاموال
ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا يجزيهم عن الزكوة الا اذا باع الفقراء اولا بالخلط
والمتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي و
السمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باع ضمنه الا في موضع جرت العادة
بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين
بالخلط الاصح اذا خلط ماله بمال غيره او مال رجل بمال اخر
والمتولي اذا اختلط مال الوقف بمال نفسه قيل يضمن ولو
اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة برائته انفاقه
في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من ياخذه منه فيبرأ
ثم يرده عليه الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا استغلها
من بيت المال عليها فهلكت كذا في الولوالجية وفي النهاية الرفيق اذا
اكتسب واشترى ما اكتسبه او اودعه وهلك عند المودع

فانه يضمن لكونه مال المولى لان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب
فليس للمولى اخذه المأذون اذا كان اذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم
الرجوع وخرج عنه مسئلتان المودع اذا اذن له المالك في دفع الوديعة
الى المودع فدفعها ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع
وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين والثانية حمام مشترك
بين اثنين اجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما مستأجر
بالعمارة ففعل لا رجوع للمستأجر على الشريك الا كذا ولو عمر احد الشريكين
الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع شريكه بحصته كذا في اجارات الولوالجية
لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب
ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار بمال الغير او قبض كما في خانية المودع
اذا ازال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعد
الوقت ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها
الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت
باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وتعديت للمعير ان يسترد العارية متى شاء
الا في مسائل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها فله
الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة
في مكان لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وهما في الخانية وفيما
اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم توقت
وتركناها مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط

تخليف الابن

تحليف الابن عند دعوى الرد والهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكار الضمان
ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا
في وديعة المبسوط لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم
عليها او لا هو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا ارادها الى بيت مالكها
او الى من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان
كانت مستغرقة بالدين ولم يكن موفيا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم
فقضى المودع بها دين المودع ضمنه على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع
الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها الى مأذون مالكها
وكذبه فالقول له في برأته لا في وجوب الضمان عليه المأذون له بالدفع اذا
ادعاه وكذبه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين
لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا اذن الموجر المستأجر
بالتعمير من الاجرة فلا بد من البينة وهو في احكام العمارة من الصغرى استأجر
بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا
في اجارات الولوالجية وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الا البضاع
والايداع والابضاع المطلقة كالوكالة المفوضة بالمسبحة اذا دفع اليه
ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شئت وكذا
لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب
يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في فصل ما يعلم انه قصد الاسترباح
او نص على ذلك انتهى العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في القنية

القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه
ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا
في اخر الوديعة من الاصل جهل المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني و
ادعاها رجلان وابى ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما ويضمن مثلها
بينهما لانه اتلفها استودع بجهالة مات رجل وعليه دين وعنده وديعة
بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل
ايضا **كتاب الحجر والماذون** المحجور عليه بالسفه عند قولهما المفتى به كالصغير
في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير
ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره
بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو
كالبالغ فيها وحكمه كالعبد في الكفارات فلا يكفر الا بالصوم ولو اعتق عن
كفارة ظهاره صح ولا يجزيه عنها ويصوم لها وتمامه في شرح ابن وهبان
واما اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي ح رحمه الله لا عندهما انتهى
الصبي المحجور عليه ماخوذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية
على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده
بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن واستثنى في المجمع من الوديعة
ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع
او الاخذ كذا في جامع الفصولين وهو من اشكالات ايداع الصبي فقد
ذكروا انه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد

لا يجوز الاذن في الاجارات اذن في التجارات وعكسه كذا في الولوالجية لا يصح
الاذن للابق والمغصوب المجحود ولا بينة والصغير محجور بهما على الصحيح اذن
لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له
في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال له
اجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يتعرض فلان كان اذنا
بالتجارات كما في الخانية والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية فلو قال
اشتر ثوبا ولم يتعرض فلان دالا للبس كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ
الاذن بالتجارات لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربة في نوع واحد
فاذن لعبده المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة وقال
السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اذا راى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت
كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية **السفيهة لو اختلعت**
من زوجها على مال صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض فلو اختلعت من زوجها على مال
وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيهة ولا الاشهاد عليه **و** لو دفع الوصي المال
الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه فطلق امراته
جاز طلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لقاض ثالث تنفيذ الحجر الا والاطلاق
للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي
فصححه البلخي وابطله ابو القاسم والصغير السفيه محجور عليه بالسفه عند الثاني
ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا
لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين **وقعت حادثة**

حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فبينة
نقلا صحيحا وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه لما في المحيط من حجر الظاهر
زوال السفه لان عقله بينة عند ذكره في دليل ابي يوسف رحمه الله على ان السفيه
لا يحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان
في المهر فمن برهن فانه برهانه فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لانها
فكل بينة شهد لها الظاهر لم تقبل ومنها بينة زوال السفه شهد لها الظاهر
فلم تقبل المأذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا
في البيع والشراء كما في اجارات منية المفتي العبد المأذون المديون اذا دبره
سيده رجع ثم مات ولم يجز الغريم لانه ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث
ويملكه كما يملك الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في حياته فللغريم ابطالها
ويبيعه القاضي في فضل من ثمنه فللواهب كذا في خزانة المفتين من الوصايا
المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال المولى
لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد

كتاب الشفعة

الحكم في جميع الاحكام الا في زمان الغرور للجبر فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع
للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم والمستولد الا بخلاف
البايع غرورا للمشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل
على البايع ولا يسلم الى المشتري ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول
قال الاسبيجاني والتحول اصح والا لبطلت به المعدوم لا يورث للموهوم فلو
قطع يمين رجلين فحضر احدهما فاقتص وللاخر نصف الدية ولو حضر

الشفيعين

احد الشفيعين فقضى له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع باع ما في اجارة الغير وهو
شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة
كذا في اجارات الولوالجية الاب اذا اشترى دار الابنه الصغير وكان
شفيعها كان له الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض
المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة الفتوى
على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء
ان لم يسلم الى موكله فان سلم لم يصح والطلب هو المختار والتسليم منه للشفيع
صحيح مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان
قدر والا وكل او كتب كتابا والا بطلت وتسليم الجار مع الشريك صحيح
ليسلم الشريك لم يأخذ الجار سلم الشفيع على المشتري لم يبطلها هو المختار
الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها
اذا صبغ المشتري البناء ثم جاء الشفيع فهو بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد
الصبغ وان شاء ترك كذا في الولوالجية وفيه نظر لان الشفيع يجابر
الطلب لكون العقار لا يرى بها هو محذور وكذا الوطن في العقار فامتنع
فاذا اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا فتبطل
ابطالها بالشرط جائز انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه
على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله
الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه اذا اشترى الاب لابنه الصغير ثم
اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين بعض نظر

لى حق الشفيع الدعوى فى رقبة الدار وشفعته فيها لتوارث الدار ميراثاً وادعيها فانه وصيت له والا فان ادعى شفعته فيها تستولى الشفيع عليها بلا قضاء ان ادعى قول عالم لا يكونون ظالما والا كان ظالما وما فى جنايات المتقط وغيره من رمز انها على عدد الرؤس النفس والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى

كتاب القسمة

الغرامات اذا كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهى على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجى فى قسمة ما اذا غلب السلطان اهل قرية فانه يقسم على هذا وهى فى الخانية مثلها وفى فتاوى قارى الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة فالغرامة على عدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهى تبطل باشتراط الفاسدة يجوز بناء المسجد فى طريق العامة ان كان واسعاً لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئاً من الطريق فى دورهم ان لم يضر وله بناء ظلة فى هواء الطريق ان لم يضر لكن لاحد خصم قبل البناء منعه منه وبعده هدمه

المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا يجبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع

بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه قسم وان وقع فى نصيب الباني فبها والا هدم له التصرف فى ملكه وان تأذى جاره فى ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنوراً وحماماً ولا يجبر مالك ما ينقص به تنتقض القسمة لظهور دين او وصية

الا اذا قضى الوارث الدين او وصية الا اذا قضى الوارث الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضى الموصى له بالثلث وهذا اذا كان بالتراضى اما بقضاء القاضى لا تنتقض لظهوره

واختلفوا

واختلفوا فى طهور الموصى له انتهى

كتاب الاكراه

بيع المكره يخالف البيع الفاسد فى اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشترى به وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة فى يد المكره مضمون فى يد غيره كذا فى المجتبى اجراء السلطان الاكراه وان لم يتوعد وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضرباً يخاف على نفسه او تلف عضوه كما فى منية المفتى اجاب الكره على الكفر بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امرأته اكره بالقتل على القطع لم يسعه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجوراً اكره على عفو عن دم العمد لم يضمن المكره اكره على الاعتاق

ق

فلا يضمن المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة اذا تصرف المشترى من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشئ انتهى

كتاب الغصب

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثانى املأ من الاول فان المتولى انما يضمن الثانى كذا فى وقف الخانية اذا تصرف فى ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف فى مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا فى القنية من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا فى عمارة حائط المسجد كما فى كراهية

خانية

الإجازة لا تلحق الإتلاف فلو أتلف مال غيره تعديا فقال المالك أجزت أو رضيت لم
يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزازية. الآمر لا يضمن بالأمر إلا في خمس الأولى
إذا كان الآمر سلطانا. الثانية إذا كان أبا للمأمور. الثالثة إذا كان المأمور
عبد الغير كأمره عبد الغير بالإباق أو بقتل نفسه فإن الآمر يضمن إلا إذا أمره
بإتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر لأنه مال غير سيده فإن الضمان الذي
يغرمه الآمر يرجع به على سيده. الرابعة إذا كان المأمور صبيا كما إذا أمر
صبيا بإتلاف مال الغير فإتلافه ضمنه الصبي ورجع به على الآمر. الخامسة إذا أمره
بحفر باب في حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر
وتمامه في جامع الفصولين. السادسة إذا أمره الأب كما في القنية. لا يجوز
التصرف في مال غيره بغير إذنه ولا ولاية إلا في مسائل في السراجية
يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج إليه بغير إذنه. والثانية
إذا أنفق المودع على أبوي المودع بغير إذنه وكان في مكان لا يمكنه
استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا. الثالثة مات بعض الرفقة
في السفر فباعوا أمتعته وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية إلى الورثة
أو أغمي عليه فأنفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة أصحاب محمد
ذكره الزيلعي في آخر النفقات. ومنها في النوع الرابع الاستحسان أنه ذبح
شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح أضحية غيره بلا إذنه في أيامها لم يضمن
طلعة في الأصل وقيد بعضهم بما إذا أضجعها للذبح وكذا لو وضع قدرا
على كانون فيه لحم ووضع الحطب فأوقد غيره وطبخه وكذا لو وضع جعله

في زورق

في زورق وربطه فانفلت وكذا لو حمل على دابة في الطريق فتلف كذا لو أعان
في رفع الجرة فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الأرض فسقى الأرض صاحبها
صاحبها. ومنها إذا قام رفيقه لا عماه وبيع أرضه بعد بذر الزارع وليس منها
سلخ شاة بعد تعليقها للسلخ والكل في كتاب الغصب من جامع الفصولين.
المباشر ضامن وإن لم يتعمد والمتسبب لا إلا إذا كان متعمدا فلو رمى سهما في ملكه
فأصاب إنسانا ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها إنسان لم يضمنه وفي غير
ملكه يضمنه فلو أرضعت الكبيرة الصغيرة نصف مهر الصغيرة إلا بتعمد الفساد
بأن تعلم بالنكاح ويكون الإرضاع لغير حاجة وأن يكون بغير حاجة والجهل
عندنا معتبر لدفع الفساد كما في إرضاع الهداية. العقار لا يضمن إلا
في مسائل إذا جحده المودع وإذا باعه الغاصب وسلمه وإذا رجع الشهود
بعد القضاء كما في جامع الفصولين. منافع الغصب لا تضمن إلا في ثلاث مال اليتيم
ومال الوقف والمعد للاستغلال. منافع المعد للاستغلال مضمونة إلا إذا سكن
بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك أما الوقف
إذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون إذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو
للاستغلال فإنه يجب الأجر. ويستثنى من مال اليتيم مسألة سكنت أمه مع
زوجها في داره بلا أجر ليس لهما ذلك ولا أجر عليهما كذا في وصايا
القنية. لا تصير الدار معدة للاستغلال بإجارتها إنما تصير معدة إذا بناها لذلك
أو اشتراها له وبإعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري. الغاصب إذا آجر
ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل

ولا يضمن الغاصب أجر المثل إنما يرد ما قبضه من السكنى بناء على عقد كما لو تهبه
لو سكنها بأجر مسماة بأجر معلوم فسكنها سنتين ودفع أجرتهما ليس له الاسترداد
التخريج على الأصول يقتضي أن له ذلك إذا لم يكن مع علمه لكونه دفع ما ليس بواجب
فيسترد الا إذا دفع على وجه الهبة واستهلكه المؤجر **أجر الفضولي**
دار موقوفة يقبض الأجرة ويخرج المستأجر عن العهدة إن كان ذلك أجر المثل
ويرد أجر الوقف أجر الغاصب ويرد أجرتها إلى المالك ويطيب له لأنه أخذ الأجرة
إجازة **واللحم قيمي** فالغاصب ضحى بها فإنه هلكت قبل التضحية ضمنها وإن
بعد لا **الآجر قيمي** وكذا اللحم آجره أن ينظر إلى حابية فطرف الدم فيها
من التعرض تنقضا يكون الغصب إذا أثم الغاصب وحتى لا يملكه ولو
له الموهوب لم ينقطع الرجوع عنه في زمان وضعه في الطريق ضمنه **الا**
إذا وضعه بغير ضرورة **الأمر لا يضمن عليه** بالأمر **الا** في ثلاثة ما إذا كان الآمر
سلطانا أو مولى للمأمور أو كان المأمور عبد الآمر بإتلاف مال غيره فالضمان
فإن الضمان على العبد ويرجع به على الآمر كما في جامع الفصولين **وزدت أربعا**
ما إذا أمر الأب كما في القنية لا تجوز دخول بيت إنسان **الا** بإذنه **الا** في الغزو
كما في منية المفتي وفيما إذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه كما
في الوديعة حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة أوجه فإن كان في أرض
مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه وإخراجه وله التسوية والزرع فوقها
وإن كان في أرض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفنه فيه وإن كان في أرض
موقوفة لا يكره إن كان في الأرض سعة لأن الحافر لا يدري بأي أرض يموت

هكذا

هكذا ذكره الفروع المتقدمة في الأوقاف التي يعتم الوقف وينبغي أن يكون الوقف
من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته على الضمان في صورة الوقف عليه
فهو صورتان في أرض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة له تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد والذبائح

الصيد مباح **الا** للتلهي وحرفة كذا في البزازية
وعلى هذا فاتخاذه حرفة لصيادي السمك حرام وأسباب الملك ثلاثة
للملك من هو الاستيلاء على المباح وناقل كالبيع والهبة ونحوهما وخلافة
كملك الوارث **فالأول** شرطه خلو المحل عن ملك فلو استولى على حطب جمعه غيره في المفازة
لم يملكه ولا يحل للمفتش ما يجده بالتعريف ولو اشتراه لو كان ملكه وفلان
فهو له لا يملكه بالاستيلاء فصاحبه أخذه بعده ثم قشور الرمان الملقاة في الطريق
لكن المختار أنه يملك قشور الرمان فلو ألقى بهيمة ميتة فجاء رجل فسلخها
وأخذ جلدها فللمالك أخذه فلو دبغه رد كما زاد الدبغ إن كان ماله
قيمة والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالأول بوضع اليد والثاني بالتهيئة
فإذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بها وإذا نصبها للجفاف وإذا نصب
الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعلق بها فأخذه غيره فإن
الأول لو بحيث قدر على أخذه ملكه فيأخذه من الثاني وإلا فلا ولو حفر
بئرا للصيد الزاب وغاب فجاء آخر فيه نية الصيد فوقع الذئب
في البئر فهو للحافر وما تعقل في أرضه فهو له إن لم يهيئها لأنه نزلها
بخلاف النحل والطير إذا تكنس فيها في أرض الصيد فإنه لا يكون لصاحبها **الا**
بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لأخذه ولو وقع في حجره نثار

شيء

فاخذه غيره فهو له الا انه يهيئ حجره له واما الثالث فشرط وجود الملك في المحل
فلا يجوز بيع ضربة القانص والغايص لعدم الملك لا تحل فرجه بحتى الا اذا كان ابوه
سنيا واذا كان جبريا حلت سمكة في جوف سمكة فان كانت صحيحة حلالا والا لا
لانها مستقذرة فان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او
دينارا مضروبا لا وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان
محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا ارسل السمكة في الماء النجس فكبرت فيه
لا بأس باكلها للحال وحل اكلها ان كانت مجروحة طاف فيه اشترى سمكة مشدودة
بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبائع
والمشدودة للمشتري فان كانت المبتلعة مع المشدودة فهما للمشتري
بقبضها ولا ذبح لقدوم الامير واحد من العظماء يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى
وللضيف لا النثر على الاجير لا يجوز وكذا الالتقاط وفي العرس جاز العضو
المنفصل من حي ميتة الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله لكونه كالمنفصل من الميت

كتاب الحظر والاباحة ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كما في الخانية
والتجسس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض
المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء
الجعل يجوز اعطاء الزيوف والستوقة وهما في واقعات الحسامي من شراء الاسير
النفوس في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية الحرمة
تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له
وان علم بحرمته منه من الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال

ثم قبل

ثم قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في ملتقطات الظهيرية ويد السلطان
العادل وحد الامير تحت ذيل الشرف يكره من غيره من الاصبع ولو كانت زوجته الا
لان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام
كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد
الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام
اليتيم بلا اجرة حرام ولو اخاه ومعلمه الا لامه دفعها اذا ارسله المعلم لاحضار
شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة
كما في الحدادي من غاية البيان ولا يجوز في الحرب عندهما ما حرم على البالغ فعله حرم
عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان
يخضب يديه بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير ليبول او يبول مستقبلا او مستدبرا
الخلوة بالاجنبية حرام الا ملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا
كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة
الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي
رسول الله عليه السلام لثبوت انه تعالى احياهما له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري
استماع القرآن اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان كتاب الرهن ما قبل
البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه
بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر
جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا
آجره المرتهن لا يبطل الا اذا اذن له للمرتهن في الاجارة فان خرج

في الرهن ولا يعود الاجارة الى الرهن البيع عند المستاجر على دين لم يصح وسكت النفسية
اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فالطعام يضمن باع الراهن من زيد ثم باع من الآخر المرتهن
في نفع المسيح الاول يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن **الا** باذن الراهن واذا اذن له
في السكنى فلا رجوع له لاجرة الرهن على دين موعود فدفع له البعض وامتنع
لا جبر **لا** يبيع الثمار المرهونة بقيمة المرتهن **المقبوض** على سوم الرهن اذا لم يبين
المقدار ليس مضمونا في الاصح **الا** في الرهن بنفسه **الوارث** اذا عرف الرهن
لا الراهن لا يكون لقطة لانه يحفظه الى ظهور المالك القول للمنكر مع اليمين وفي
تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل
الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا
في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا
بعشر الدين فباع العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن
فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل اما جازت الحوالة به جاز الرهن
الا في درر المسيح يجوز الحوالة بدون الرهن ويجوز الحوالة بما على الكفيل
دون الرهن في الحوالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن
ذكرهما في الاصلاح الكرماني **كتاب الجنايات** التي تقتل لا يتعين احد **الا** في مسئلة
ما اذا عفى بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقي ينقلب مالا ويتحمل العاقلة
كما في شرح المجمع صلح الاولياء عفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية
الا في حق المقتول كذا في المنية **الواجب** لا يتقيد بوصف السلامة **و** المباح
يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القصاص الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا

اذا سرى

اذا سرى الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع
المقطوع يده يد قاطعه فسرى ضمن الدية لانه مباح فيتقيد **ضمن** لو عزر زوجته
فماتت **ومنه** المرور في الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا والام
والوصي **ومن** الاول ضرب الاب والوصي المعلم باذن الاب تعليما لا ضمان في ضرب
التاديب يتقيد بها لكونه مباحا **ضرب** التعليم لا لكونه واجبا ومحله الضرب المعتاد
اما غيره فموجب للضمان في الكل وخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته
فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطء باخذ موجبه
وهو المهر فلم يجب به آخر وتمامه في التعزير من الزيلعي **الجنايات** على شخص واحد
في النفس وفيما دونها لا يتداخلان **الا** اذا كانا خطئين ولم يتخللهما برء
فتجب دية واحدة ذكره الزيلعي **القصاص** يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث
فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولا شيء للآخر في
عند الامام وصح عفو المجروح وتعتبر خروجه عنه لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض
فيثبت الزوجان كلا لا مولى الاعتق في ضمان النفس لعدد الجنايات لا العدد
الجنايات وعليه فرع الولوالجية في الاجارات لو امر ان يضرب عبده عشرة اسواط
فضربه احد عشر فمات رفع عنه ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الاخير فيقيمه مضروبا
بعشرة اسواط ونصف قيمته **دية** القتل او شبه عمد على العاقلة **الا** اذا ثبت
باقراره او كان القتل في دار الحرب **الاسلام في دار الحرب** لا يوجب عصمة
الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله **هبة** القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه
لا يجري فيه التمليك كذا في اجارات الولوالجي لا يجب على المكره دية المكره على القتل

اذا قتله الآخر دفعا عن نفسه لكلام التوضيح على ما في شرح جامع الطريق
ولا يأثمون بالسكوت عنه بعد المباشرة وان لم يكن مستعدا بالقصاص لحد الا اذا
طرق بحديد فقتل عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره
لا اعتبار برضا اهل المحلة في السكة النافذة حفر بئرا في برية في غير ممر الناس
لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لحم عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف
الدية مذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود
ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الا في خمس ذكرناها في قاعدة
الحدود تندرئ بالشبهات عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح ح
يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث اذا ابرأ المديون
برئ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله اذا قال المجروح قتلني فلان ومات لم يقبل قوله في حق
فلان ولا بينة الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات وبرهن
ابنه ان فلانا آخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث
قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية الحدود تندرئ بالشبهات ولا تثبت بها الا
في الترجمة فانها تقبل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القضاء انتهى

كتاب الوصايا

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون
ايضا الا في ثمان كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم
الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه
وزدت اربعة ذكرها المشتري به بسبعة ثمنه في الظهيرية فيما اذا كان في التركة وصية
مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على المؤنة وفيما اذا كان

حانوته او دارا يخشى عليه النقصان انتهى الرابعة سيجيء في الخانية فيما اذا كان العقار
في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي المجمع ويبيع القاضي العاجز عينه فانه
يشكي اليه ذلك لا يجيء حتى يتحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة
لا يعزله حتى يظهر له خيانة انتهى وفيه بيع الوصي من اليتيم او شراؤه النفع وفيه
نفع للصبي جائز انتهى واختلفوا في تفسير النفع فقيل تقويمه النصف في البيع
وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصا وزيادة
وتمامه في وصايا الخانية وقسمة الوصي ما لا يشترك لابن وبيع
الصغير يجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا
في قسمة القنية في جامع الفصولين قبض وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر
اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة لانه تسبب للضمان
وهو الدفع الى الاجنبي فهو كما لو اخذ ثم يلزم ان يحسب لدفعه باختياره بعض حقه
الى غيره فلو لم يكن للمغرم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه
وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة
انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء الدين على الميت سواء كان المنازع ع ل
اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا
بينة كما في خزانة المفتين وفي جامع الفصولين عن قول [illegible]
وفي الملتقط انفق الوصي على الموصى في حياته وهو [illegible] ولو انفق
الوكيل لا يصدق ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه باع عبده وانفق ثمنه صدق
ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل وفي بيوع القنية ولو ادعى العامل

من وصي الميت شيئا من التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملكه لنفسه ولو اشتراه
القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى ويقبل قول الوصي فيما يدعيه
من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي
نفقة محرم الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان
هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فيتفرع انه
يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر
فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لانه من جملة عمله في الوقف
وفي ثنتين اختلاف لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الابق قال
ابو يوسف رحمه الله لا يقبل وقال محمد رحمه الله يقبل كما في المجمع وفصل
ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت
الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال الغير فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه
ادى جعل عبده الابق من غيره جاز الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه
في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه
اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه
من ماله حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه
الذي ماتوا التاسعة الجعل رجع ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى
فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة
قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها
من ماله وهي ميتة الكل من فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء

كان مسلطا عليه في تصدق فيه ومالا فلا وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى
لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا
في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة
الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة
ذكره في تلخيص الجامع مستويا هما في الرواية الاولى الرابعة لو وصى الميت ان يوجر الصغير
لعمل الذهب ... الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل
وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما
في اليتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدأ من القاضي بعد
الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من محاضر والسجلات السابعة يجوز نهي القاضي
عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه
الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي
الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي القاضي كوصي الميت اذا كانت الوصية عامة انتهى
وبه يحصل التوفيق تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم
الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى
الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا بخلافه وصورها الزيلعي في كتاب
الغصب بان اعار في مرضه اجنبيا والمنصوص عليه انه اذا اجرها باقل من اجر المثل فانه
ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال فان الاعارة
والاجارة تبطل بموته فلا اضرار على الورثة لان النفع في حياته لا ملك لهم

فهم اذا ابرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقد لم يصح في الاصح ومنها الا مسئلة
لو كانت الوصي عبد اليتيم ثم ابرأه من البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي
على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين الاشباه من الناطق بكتابة في وصية
وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التنقيح واختلفوا
في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها ان دامت العقلة
الى الموت والا بطلت ليس للحاكم عزل الوصي العدل الكافي فان عزله
كان جائرا اثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره
في التتمة لكنه يجب الافتاء بعدم الصحة كما في جامع الفصولين واما عزل
الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه اخر كما قدمناه والعدل الكافي
لا يعلم عزله فيحتاج الى تخلية فيه شيئان احدهما ان يعزل الميت
وصيا على ان يعزل نفسه الثاني ان يدعي دينا على الميت فيتهم
القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي غاية البيان اذا اتهم الوصي
لا يخرجه على قول ابي ح رحمه وانما يضم اليه آخر وقال ابو يوسف رحمه
يخرجه وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته
فلو اعتق عبده فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة
للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل واخرى وهي الاقل
من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا جنا خطأ ولو
شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر
بعد موت مولاه كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن سعايته خطأ

كان عليه

كان عليه الاقل عندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات الجمع وصرح بعض
في الكافي في قبيل العتق بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر
مديون عندهما عندهما وكذا لو كان دين كسب مدبر الامام لغيره فقتل سيدها
المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته كولي المقتول عنده كالمكاتب وعندهما
عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان تتزوج نفسها زمن سعايتها
لانها المكاتبة لا تتزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد
افتيت به القاضي لا يعزل وصي ميت الا في ثلث فيما اذا ظهرت خيانته
او تصرف بما لا يجوز عاما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن
في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا
اذا غاب غيبة منقطعة او قهره على الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شيء
باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبد من فلان فلم يرض الموصى له
بثمن المثل فله الحط والوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك دين
لم يجز ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك
الا في شيء سواء كان وصي الميت او القاضي منها كما في الخانية الوصي اذا خلط مال
الصغير بماله لم يضمن منها ايضا للوصي الطلاق في تركه الميت من الحبل الى الجسر
لانه كان موصا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان
منصوبه كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا
كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا
كذا في غيبة اليتيم القاضي اذا اقام قيما في الحيوة لا ينعزل الوصي وانه اقام مقام الاول

انعزل كذا في فتاوى الولوالجي اذا مات احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا وضم اليه
اخر لا تبطل الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث يضعاه حيث شاءا كذا في
وفي الثاني خلاف الوصي اذا ابرأ عما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا ابرأ
من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب في الم يكنه ابوه حايطا
فليس هو لمن في حجره تعليمه الحياكة لانه يعيرها ولهم ولاية اجارة
ابيها ولو كان في حجر عمته قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان
وكيلا في الحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال
جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل اذا مات الموصي خرج
الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى فيدخل في ملكه
او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب اوصى الى رجل ثم
الى اخر فهما شريكان في كل كذا في التهذيب فقبض الوصي الدين ثم ظهر
انه فيه له حصته الا اذا قضى بامر القاضي انفق الوصي على اليتيم من مال
نفسه ثم اراد الرجوع لم يرجع الا ببينة كتاب الفرائض الميت
لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد فيها
بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي في المكاتب المعتق
لا يورث كذا في صلح البزازية ذكر ابو حنيفة في كتاب الولاء ان بنت
المعتق ترث المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين
ترث عنه وكذا الابن والبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بناء على
ليس في زماننا بيت المال لانهم لا يضعونه موضعه كل انسان يرث ويورث الا

ثلاثة الانبياء لا يرثون ولا يورثون وما قيل ان ابراهيم عليه السلم ورث خديجة
لم يصح وانما وهبت مالها في صحتها والمرتد لا يرث وترثه ورثته المسلم
والجنين يرث ولا يورث كذا في اخر اليتيمة وفي الثالث نظر لعلم
مما قدمناه في البيوع واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق
في اخر جزء من اجزاء حيوة المورث وفائدته تظهر فيما لو قال الوارث لجارية
مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني
كذا في اليتيمة الثاني يجري في الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق
الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع
والرهن يورث والوكالة والعواري والودايع لا يورث واختلفوا
في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من قال لا فمنهم من اثبته للوارث
ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الهداية انه يورث
ومنهم من جعل للورثة ابتداء وذكروا انه يعاد لا يورث عن خلاف لهما اخذا
من مسئلة لو برهن احد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته
اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في اخر اليتيمة واما خيار التعيين فاتفقوا
انه يثبت للوارث ابتداء الجد كالاب الا في احد عشر مسئلة خمس في الفرائض
وست في غيرها اما الخمسة الاولى الجد ام الاب لا ترث لها مع الاب ولا تحجب
بالجد الثانية الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد
على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة على قولهما
فقط الثالثة للام ثلث ما بقي من احد الزوجين والاب ولو كان مكانه

الاب جد فلام ثلث جميع المال عند ابي ح ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله

الرابعة لومات المعتق عن اب معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية

ولو كان مكانه جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد

معتقه واخاه قال ابو ح رحمه الله يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان

مكان الجد الاب فالميراث كله له اتفاقا واما الست فاربعة في الكتب

المشهورة ولو اوصى لاقربائه فلانه لا يدخل الاب في يدخل الجد في ظاهر الرواية

وفي صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده ولو اعتق

الاب جر الولاء ولي الى مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون

جده ذي الخامسة لو مات وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصي

الميت بخلاف الجد السادسة في ولاية الانكاح ولو كان للصغير اخ وجد فعلى قول

ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص

اتفاقا ثم زدت اخرى وهو انه اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام

الاب لانه ازالة اليتم عنه فهي اثني عشرة مسئلة ثم رايت اخرى

في نفقات الخانية لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال لهم ولهم ام وجد اب الاب

فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى ولو كان

الاب كانت كلها عليه كالاب لا يشاركه الام في نفقتهم فهي ثلثة عشر

الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات

ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته

لم يثبت بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا اشترى

ولد بنته

ولد بنته فانه لا يعتق به كالاب كما ذكره الزيلعي والحداد في الجنايات وضمنت

كالاب الا في مسائل لا يجوز اقراره اتفاقا ويجوز اقرار الاب في رواية الثانية

يبيع ويشتري لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك بشرائه لا اضرار

الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة للاب

الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي ان يعين عمله الخامسة للاب ان يرهن

مال ولده على دينه بخلاف الوصي السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين

فاذا باع او اشترى لنفسه لا بد من قوله فيثبت بعد الايجاب بخلاف

الاب السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الاب الثامنة لا يمونه بخلاف الاب التاسعة

لا يؤدي من ماله صدقة فطره بخلاف الاب العاشرة لا حضانة له بخلاف الاب

الميت لا يرث الا في مسئلة اذا ضرب بطن امراة فالقت ميتا فان

الغرة يرثها المورث عنه كما في جنايات المبسوط ولا يملك الميت الا في مسئلة

ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا

ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر

عبد بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها

فالدية على عاقلة المولى كما في جامع الفتاوى ولو مات المستامن في دارنا

عن مال وورثة في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد

من بينة ولو اهل ذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويوخذ

منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مستامن

فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة في احمد الجرجاني في الخزانة

ومنه الاب لفظه ثم بالعقد الكلام الموقوف في مدة الاجارة
او يجيز وحده لانه البيع كبيع الاب لنفسه الغير
قوله لا بمؤنة وبمؤنة المؤنة وهي احمال تعطى النفقة
والكسوة وسكنى ... السكنى والتربية

قال أبو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لأحد بنيه دارا
بنصيبه على أن لا يكون له بعد موت الأب ميراث جاز وأفتى به الفقيه أبو جعفر محمد بن اليمان
أحد أصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك عن أصحابنا أحمد بن أبي الحارث وأبو عمر
الطبري انتهى والله أعلم بالصواب تم الفن الثاني
وهو فن الفوائد من الأشباه والنظائر ويتلوه وهو فن الثالث وهو
فن الجمع والفرق رحم الله مؤلفه بمنه وجوده
وكرمه آمين ومعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على ما أنعم وألهم وفتح من دقائق الحقائق وفهم وصلى الله على رسوله
محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فهذا هو الفن الثالث من الأشباه والنظائر
وهو فن الجمع والفرق ونبهت فيه على أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه
جهلها حتى أحكام الناسي والجاهل والمكره وأحكام الصبيان والعبيد
والكفار والأعمى وأحكام المحرم وقد بينا في الفوائد من الكتاب البيع
والأحكام الأربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب
وحكم العقود ما يتعلق وما لا يتعلق وبيان ما يجري بين اثنين إذا ملك أحدهما الآخر
وبيان حكم الساقط لا يعود ولا وما فرع على ذلك وبيان أن العبد

يملك

يملك ما لا يملكه الصبي وبيان ما يقبل الإسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان
أن الزيوف كالجياد في بعض دون بعض وأحكام النائم وأحكام المجنون
وأحكام الخنثى والمعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه وأحكام
الأنثى أحكام الجن أحكام الذمي أحكام المحارم أحكام غيبوبة الحشفة أحكام
أحكام المفقود أحكام الفسوخ أحكام الكتابة أحكام الإشارة القول في
الملك القول في الدين وأحكام القول في ثمن المثل وأجرة المثل ومهر المثل
القول في الشرط والتعليق القول في السفر أحكام المسجد والحرم ويوم الجمعة
أحكام الناسي وحد النسيان في التحرير بأنه عدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه
واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد أنهما مترادفان ونص
العلماء على أن النسيان مسقط للإثم مطلقا لحديث إن الله تعالى رفع عن أمتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه قال الأصوليون إنه من باب ترك الحقيقة بدلالة
محل الكلام لأن عين الخطأ وأخويه غير مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان
أخروي وهو الإثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار الاسم بعد
كونه مجازا مشتركا فلا يعم أما عندنا فلأن المشترك لا عموم له وعند الشافعي فلأن
المجاز لا عموم له فإذا ثبت الأخروي إجماعا لم يثبت الآخر كذا في التنقيح والتلويح
وتمامه في شرحنا على المنار وأما الحكم الدنيوي فإن وقع في ترك مأمور لم يسقط
بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه وإن وقع في فعل منهي عنه فإن أوجب عقوبة
كان شبهة في إسقاطها فمن نسي صلاة أو صوما أو حجا أو زكاة أو كفارة
أو نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة غلطا يجب القضاء

اتفاقا

ومنها: صلى بنجاسة مانعة ناسيا أو نسي ركنا من أركان الصلوة
أو تبين خطأه في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلوة وفي الصوم أو نسي نية
الصوم أو تكلم في الصلوة ناسيا، وما سبق حكمه في النسيان، ولو أكل أو شرب ناسيا
في الصوم أو جامع لم يبطل، أو أكل ناسيا في الصلوة بطلت، وكذا لو سلم ناسيا في صلوة
الرباعية على رأس الركعتين، والكلام والعمد في اليمين سواء، وكذا في الطلاق، وقال
زوجتي طالق ناسيا أن له زوجة، وكذا في العتاق، وكما في مختصر الأحكام
وقد جعله أصحابنا في التحرير فقالوا: إنه إن كان مع مذكر ولا داعي له كأكل المصلي
لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة الأولى، وإن كان مع داع لا مذكر كأكل الصائم
سقط، أو لا فأولى كترك الذابح التسمية. ومن مسائل النسيان: لو نسي المديون
الدين حتى مات فإن كان ثمن مبيع أو قرضا لم يؤاخذ به، كذا في القنية، وإن كان غصبا
يؤاخذ به، كذا في الخانية. ومنها: لو علم الوصي بأن الموصي أوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها
وهلك، ففي وصايا خزانة المفتين. وأما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالما،
فإن قارن اعتقاد النقيض فمركب، وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به، وإلا
فبسيط، وهو المراد بعدم الشعور. وأقسام على ما ذكره الأصوليون كما في المنار
أربعة: جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة،
وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل إذا أتلفه، وجهل من خالف
في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع أمهات الأولاد. والثاني الجهل في موضع
الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة وأنه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم إذا أفطر
على ظن أنها فطرته، وكمن زنى بجارية ولده أو زوجته على ظن أنها تحل له. والثالث

الجهل

الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وأنه يكون عذرا، ويلحق به جهل الشفيع وجهل الأمة
بالإعتاق وجهل البكر بإنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق وضده. انتهى.
وما في فوائده: بيع العلم والجهل، لو قال: إن لم أقتل فلانا فكذا وهو ميت، إن علم به حنث
وإلا لا، كذا في الكنز. وقالوا: لو لم تعلم الأمة بأن لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها،
ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل. وقالوا: لو استأجر جارية منتقبة أو ثوبا
ملفوفا فظهر أنها ملكه بعد الكشف قيل يعذر إذا ادعاه بالجهل في موضع الخفاء وقيل لا،
والمعتمد الأول. وقالوا: يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل. وقالوا: إذا قبضت
الخلع ثم ادعت الطلاق قبله تسمع، فإذا برهنت استردت البدل للجهل في خلعه، ولو قبض
المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى الإعتاق قبله تسمع ويسترد إذا برهن. وقالوا: إذا
باع الوصي والأب ثم ادعى بأنه وقع بغبن فاحش، وقالوا لم يعتبر، وقالوا
في باب الرضاع: ولا يصدق النساء في الحرية والنسب والطلاق كما أوضحناه في البحر
من باب المتفرقات. أن الجهل معتبر عند الدفع الضرر فلا ضمان على الظئر لو جهلت
أن الإرضاع مفسد، كذا في الهداية. وفي الخلاصة: إذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر
وعامتهم على أنه يكفر ولا يعذر. انتهى. وفي آخر اليتيمة: ظن الجهلة أن ما فعله
المطوعون حلال، إن كان مما يعلم من دين النبي عليه السلام ضرورة كفر وإلا لا.
وقالوا في باب خيار الرؤية: لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له إلا
إذا كان لا يعلم أنه مرئيه لعدم الرضا به، كذا في الهداية. وقالوا في كتاب الغصب: إن
الجهل بكونه مال الغير يرفع الإثم لا الضمان. وفي إقرار اليتيمة: سئل علي بن أحمد
عن رجل أقر أن عليه لفلان خمسين ثم عقد بينهما ثم إنه بعد ذلك قال سلمت

الغرم

عن العقد فقال لو هو قد نسيه فلا يجب عليه شي والمتوهم معذور بالجهل هو لو اخذنا فان
فقال لا يسقط عنه الحد بدعوى الجهل انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلث ظانا على
قصد المخبر بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق قضاء في الحكم
ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم
بالايصاء جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع عبد
ابيه ولم يعلم بموته ثم علم نفذ على الصحيح ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج ابنة
ثم بان ميتا نفذ ولو باع على انه ابق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ ومما فرقوا به
بين العلم والجهل ما في الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب
بعد ما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا
ولو دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق النفقة ان الدفع
الى الطالب بعد ردته لا يكون ضمن ما دفعه والا لا ولو مرتدا فدفع ما دفع الموكل
فعند ابي يوسف رحمه الله الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتعدي وضمن
اذا اذن كل منهما لصاحبه باداء الزكوة فادى واحد منهما عن نفسه وعن صاحبه ثم
ادى الاخر عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمامور بقضاء الدين اذا
ادى الآمر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل فلو انفق على
اما على قوله فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا
ما اوصى به لم يصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة الملتقط امر رجلا
ببيع غلام بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باع فقال المامور
بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وانما يجوز اذا اجزت ما

امرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجي اذا عفى بعض الورثة عن القاتل
عمدا ثم قتله الباقي ان علم عفو البعض يسقط القصاص منه والا فلا لانه
مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكيل بقبض دين قبضه
بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو
وكله ببيع عبد فباع بعد موته غير عالم وقبض الثمن فهلك في يده لم يضمن
ولا ضمان على الموكل انتهى **احكام الاكراه احكام السن** هو جنين ما
دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في اية المواريث الى
البلوغ فغلام الى تسعة عشر فشاب الى اربع وثلثين فكهل الى احد وخمسين
فشيخ الى اخر عمره هذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا
وفتى الى ثلثين فكهل الى خمسين فشيخ الى اخر عمره وتمامه في ايمان البزازية فلا
تجب عليه شيء من العبادات حتى الزكوة عندنا ولا شيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل
اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ واختلف الايجاب بالكفارة ففي التحرير واستثنى
فخر الاسلام من العبادات الايمان فاثبت اصل وجوبه في الصبي بسبب حدوث العالم
عاقلا ووقع فرضا فلا يجب تجديده بالبلوغ كتعجيل الزكوة بعد السبب ونفاه
شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم
حكمه فاذا وجد وجد والاول اوجه انتهى واختلفوا في وجوب صدقة
الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها الوصي ويذبحها ولا يتصدق
بشيء من لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي ما ينتفع بعينه واتفقوا على وجوب
العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعلى قرابته كالبالغ

وعلى بطلان عبادته بفعل مفسد كالبالغ من نحو كلام في الصلوة واكل في الصوم وجماع
في الحج قبل الوقوف لكنه لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقهة
في صلوته وان ابطلت الصلوة وتصح عباداته وان لم تجب عليه واختلفوا
في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته
واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة على من سمعها
من صبي وقيل لا بد من عقله ويحصل فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد الا في الجمعة
فلا تصح بثلاثة منهم وليس هو من اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء
ولا الشهادة مطلقا لكنه لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ جاز
ويصح سلطنته ظاهرا قال في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية
على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على وال ويعد هذا
الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي
الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له انتهى ويصح
وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان
من الوصايا وفي الاسعاف وفي الملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون
ماذونا في الخصومة وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه
مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل
في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان
واما قبوله في الصدقة الفرضية فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت
اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه واما في غير الجناية فهو يستقل

بنفعه

بنفعه فقالوا يستقل بقبول الهبة ويصح الاجارة له ويقبل قوله في الهدية
والاذن ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة والمتوفى عنها زوجها
من التزويج الى انقضاء العدة ولا القول بوجوبها عليها على المعتمد ويصح امانه
ولا يداوى الا باذن وليه وتثقب اذن البنت الطفل مكروه قياسا
ولا باس به استحسانا كما في الملتقط واذا اهدى للصبي شيء وعلم انه له فليس
للوالدين الاكل منه لغير حاجة كما في الملتقط وتصح توكيله اذا كان يعقل
العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل لموكله وكذا
في دفع الزكوة والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول المخبر في المعاملات كهدية
ونحوها وفي الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى ويحصل
بوطئه التحليل للمطلقة ثلثا اذا كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النساء
ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ
ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه
صغيرا او تبعا وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم
ان الحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي ويؤكل الصيد برميه اذا سمى
وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز الدخول على النساء
الى خمس عشرة سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الا حكما
في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق ويحجر عليه في الاقوال
كلها لا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها في الفوائد في الحجر وثبتت
حرمة المصاهرة بوطئه ان كان ممن يشتهى له والا فلا ويثبت النسب

بمطالعة المنهاج وهي بنت تسع سنين على المختار ولا يدخل في القسامة والعاقلة
وان وجد قتيل في دار فالدية على عاقلته كما في الصغرى ولا جزية عليه ولا يؤخذ
في الغرامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا يؤخذ صبيان
اهل الذمة بالتميز عن صبيان المسلمين كما في الخانية ولا شيء على صبي بني
تغلب الا بيتيمي ولا الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من
قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله
من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قاتل الصبي استحق سلب مقتوله بقول النبي
ويدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا انتهى وفي الكنز ان الصبي
ممن يرضخ له اذا قاتل ولو قال السلطان لصبي اذا ادركت فصل بالناس
الجمعة جاز وفي البزازية السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ كان
له تقليد جديد انتهى ولا تنعقد يمينه ولو كان مأذونا فباع فوجد
المشتري عيبا لا يحلف حتى يدرك كما في العمدة ولو ادعى على صبي محجور
ولا بينة له لا يحضر الى باب الحاكم لانه لو حلف فنكل لا يقضي عليه كذا
في العمدة ويقام التعزير عليه تاديبا وتوقف عقوده المترددة بين
النفع والضرر على اجازة وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف
من تواليه ما يحض ضررا ومنه اقراضه واستقراضه ولو محجورا الا لو كان
مأذونا وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع
العمادي فصولا احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعها
وحسن تقريرها واستيفائها على نوع الذي علينا فيما نقصده من جمع المتفرق في

فالينظ

فلينظر ما ذكره العمادي وقد ذكر العمادي ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناه
قصدا للتعميم به في كتاب مجرد لكتابنا هذا اشهد كتاب المفردات
المتفرقات والصبية التي تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم وفي الغنية الغصب
لو غصب صبيا فمات عنده لم يضمن الا اذا نقله الى ارض مسبعة او مكان
الوباء او الحمى وقد سئلت عن من اخذ ابن انسان صغيرا واخرجه من البلد
هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا
فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات
انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يفهم منه ما في الخانية لانه غصبه
لانه الاخذ قهرا وفي الملتقط من النكاح رجل خدع بنت رجل
او امرأته واخرجها من منزله فالحبس ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها
انتهى ولو قطع طرف صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع
سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة
الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو
امر صبيا بان يرقى شجرة فوقع ضمن دية ولو ارسله في حاجة فعطب ضمن
وكذا لو امره بصعود شجرة لينفض ثمرها له فوقع وكذا لو امره بحمل الحطب كذا
في الخانية وفيها ايضا صبي له تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء
قال الاثم على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه ان كان لا يعقل او كان
اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين وعلى هذا كان الصبي في حجر الكافل
لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح اه

ان يستمسك بيديه فعليه الكفارة وحمل صبيا على دابة وقال امسكها لي وهي واقفة
فسقط فمات كان على عاقلة الذي حمله الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة
وقتلت انسانا فدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي
لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة
فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما
انتهى ولو ملأ الصبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز
للولي الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول والغائط
مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخضب يديه ورجليه بالحناء وفي الملتقط
زوج ابنته من رجل وذهب ولا يدرى لا يجبر زوجها على الطلب انتهى

احكام السكران هو مكلف لقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى خاطبهم
الله ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف
وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه ولا يقع طلاقه واختلف التصحيح
فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق وقدمنا في الفوائد ان السكران من محرم
كالصاحي الا في ثلث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد
على شهادة نفسه وزدت على الثلثة تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر
المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر
فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله
الرابعة غصب من صاح ورد عليه وهو سكران كذا في فصول العمادي
فهو كالصاحي الا في سبع فيؤاخذ باقواله وافعاله واختلف التصحيح

فيما اذا

فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه سكر
من محرم فيقع طلاقه من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج و
عن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا فلا وصرحوا بان
اذان السكران يستحب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون وان
صومه في رمضان فلو اسلم الا انه صحى قبل خروج وقتها ينبغي انه
يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها فقضاه
اثم وقضى ولا يبطل اعتكافه بسكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه
لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران فعنده لا يعرف
الارض من السماء والرجل من المراة وبه قال الامام الاعظم وقيل من
في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر
في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في الحرمات والخلاف في الحد والفتوى
على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز
تنبيه قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء
فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط انتهى

احكام العبد لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة
ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وتزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم
الى عورتها فقط وما عداها ان اشتهى ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا
علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما
اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا بنيابة عن الامام

فله نصب القاضي نيابة في السلطنة ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن للعبد
بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان
عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده
ولا زكاة عليه ولا فطرة وانما هي على مولاه ان للخدمة ولا اضحية ولا هدي عليه
ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد ولا نذرا وجب
بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال مأذونا
او مكاتبا الا باذن مولاه الا المأذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا
اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلافه بحد او قود
ولا يتزوج بنفسه ويجب عليه دين صداقها ويكون نذرا
ورا ورهنا ولا يرث ولا يورث ولا يصح كفالته حالة الا باذن سيده
ولا دية في قتله وقيمته قائمة مقامها كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له
ولا سهم منهم وخبر الرضيع ولا احصان له وجنايته متعلقة برقبته كديته
ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع
في جنايته ان لم يفده سيده وينكح اثنتين ولا يتسرى لم
مطلقا وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا لعان
بقذفها ولا تنكح على حرة ويصح عتقه في الكفارات ولا يحد قاذفه وانما
يعزر وقسمها على النصف من الحرة ومهرها كغيرها ولا يلحق
ولدها مولاها الا بدعوته ولو اقر بوطئها وابن الامة المنكوحة
شبهة ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوئة ولا

الا بعد

الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري ويكون جمعهن في سكنى بدون
الرضا ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا مطالبة لها اذا كان مولاها عنينا
ولا حضانة لاقاربه بل لسيده ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف
بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته ودواؤه مريضا على مولاه بخلاف
الحر ولو زوجة واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضئه
بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين
ويباع في نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتبوئة
ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين
ويملكه التجارة ولا يصح تفاوت العبد والامة على النكاح الا المستثنى
قبل القسمة بخلاف الحربي كما في الملتقط وخانية واعتاقه
باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه
الا اليسير للمأذون والمحاباة اليسيرة منه والاذن في العزل
لمولاها وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا
للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا تجب عنه
لمولاه مؤنة الا احصار في احرام ما دون فيه ولا يرجع بالحقوق اليه
ولو وكيلا محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة ووطء احدى الامتين
بيان للعتق المبهم بخلاف وطء احدى المطلقات لا يكون بيانا في الطلاق
المبهم واحدى عبدين بانه في غير موجب للضمان واحد عبده الغير بانه مال غيره
موجب للضمان على الاحد مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان صغيرا فيضمن بالغصب

كالحر وتصح تدبيره لا البيع وقفه وعتقه موقوف على اجازة مولاه ويخرج
في العدة وتحل سفرها بغير محرم ولا حج الى بيت الله ولا يوخذ بالتمييز
عند الموت ان عبد ذمي والصحيح مع عبد لنفسه وامة عند محمد الا المدبر
او ام الولد ولم ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي في الثاني ان
يملكه مولاه اخذا من قولهم لو ورد ابتداء جعل لمولاه ويغرر به حولا على الصحيح
ولا يحد عند الامام نعم اسأله سبحانه تيسير جميع ما همت به ولم ار انها مجموعة
ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم افتح لنا من رحمتك والهمنا رشدنا

واحكام الاعمى هو كالبصير الا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة
ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادات مطلقا على المعتمد والقضاء
والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة وتكره امامته
الا ان يكون اعلم القوم والصحيح عتقه عن الكفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده
وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما
حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصح ناظرا ووصيا
والثانية في منظومة ابن وهبان الاولى في اوقاف هلال الخصاف والاسعاف

احكام الاربعة قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة **الاقتصار**
كما اذا انشأ الطلاق والعتاق ونحوهما برمته **والانقلاب** وهو انقلاب ما ليس
بعلة علة كما اذا علق الطلاق والعتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب
ليس بعلة علة **والاستناد** وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر
بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان

مستندا

مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكاة عند تمام الحول
مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت
مستندة الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما **والتبيين**
وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان
زيد في الدار فانت طالق فتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق
في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه ومنها اذا قال للمرأة اذا حضت فانت
طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام
حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد
ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن
الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا اشترط
المحلية في الاستناد يظهر اثره في القائم دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما
فلو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان
بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر
العدة من اوله ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم
العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو وقع الخلع في خلاله ثم مات
ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم يجب العدة لكونه قبل الدخول
لا يقع الطلاق لعدم المحل وهذا يتبين فيها بطريق الاستناد لا بطريق
التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا
على القدوم لا مستندا انتهى والفرق بينهما في المستصفى وقد فرع الكرابيسي

في الوقوع على الاسناد ونحو مسائل فليراجع فيها **أحكام النقد** ما يتعين فيه وما لا يتعين لا تتعين في المعاوضات وفي تعيينها في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعيينها في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى على آخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعليه رد عين ما قبض ما دام قائما ولا تتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فيرد مثل نصفه وكذا اذا زكاه لو نصابا حوليا عندهما ولا تتعين في النذر والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك وتتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب وتمامه في فصول العمادي وكتبنا في بيوع الشرح ان الدراهم والدنانير في ثمانية وفي وكالة البناية اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا عبرة فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي في شرح جامع الصغير **ما يقبل الاسقاط** من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الساقط لا يعود ولو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر في الخانية من الشرب ويستثنى منه مسائل

في دار غيره فباع صاحب الدار داره ورضي به صاحب المسيل ان يعتبر في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا لو حق الرجوع في الهبة لم يسقط حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية واما الحق في الوقف فقال قاضيخان في فتاواه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يستحق للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضيخان وما رد عليه ابن وهبان وما حررناه فيها وقد بقي حقوق **منها** خيار العيب يسقط

ومنها الدين يسقط بالإبراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القسم
للزوجة يسقط بإسقاطها وإن كان لها الرجوع في المستقبل وأما حقوق
الله تعالى فلا يقبل الإسقاط من العبد فلو عفا المقذوف ثم عاد وطلب
حد لكنه لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب وأما ما ليس بلازم من العقود
فلا يتصف بالإسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة وأما حق
الإجارة فينبغي أن لا يسقط إلا بالإقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل
لكثرة السؤال عنها ولم أجد فيها صريحا بعد التفتيش منها أن بعض الذرية
المشروط لهم الريع إذا أسقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له
النظر إذا أسقطه لغيره بأن فرغ له عنه الآن في التتمة وغيرها أن
المشروط له النظر إذا فوضه لغيره فإن كان التفويض له على العموم صح تفويضه
وإلا فإن كان في صحته لم يجز وإن كان عند موته جاز بناء على أن للوصي
أن يوصي إلى غيره انتهى وفي القنية إذا عزل الناظر المشروط له النظر
نفسه لا ينعزل إلا أن يخرجه الواقف أو القاضي انتهى ومنها أن الواقف إذا
شرط لنفسه شروطا في أصل الوقف كشرط الإدخال والإخراج والزيادة
والنقصان والاستبدال فأسقط حقه من الشرط وينبغي أن يقال
بالسقوط في الكل لأنه الأصل فيمن أسقط حقه من شيء لكن علم سابقا
من كلام جامع الفصولين الآن إذا أسقط المشروط له الريع حقه لأحد
لم يسقط كما في الطرسوسي بخلاف ما إذا أسقط حقه لغيره وفيما إذا أسقط الواقف
حقه مما شرط لنفسه أو لغيره فإن قلت إذا أقر المشروط له الريع أن الغلة

لا حق

لا حق له فيه وأنه يستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف
بخلافه كما ذكره الخصاف في باب مستقيم وأما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة
على حائطه تعديا فلا يسقط بالإبراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالإجارة
كما ذكره البزازي في فصل الاستحقاق فاغتنم هذا التحرير فإنه من مفردات هذا التأليف
إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وفي إيضاح الكرماني
من السلم لو قال رب السلم أسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان أو البلد لم يسقط
انتهى وقد وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف لنفسه شروطا من إدخال
وإخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف
عما شرط لنفسه من الشروط فأجبت بعدم صحة رجوعه لأن الوقف
بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت
كلزومه كما صرح به الطرسوسي فيمن أسقط حقه فيما شرط له من ريع الأوقاف
فإنه قال بعدم السقوط وعلله بأن الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف
فكما أن المشروط له لا يملك إسقاط ما شرط له فكذا الشارط ويدل عليه
أيضا ما نقلناه عن إيضاح الكرماني من إسقاط رب السلم حقه مما شرط له
من تسليم المسلم فيه في مكان معين فإنه يدل على أن الشرط إذا كان
في ضمن لازم فإنه يلزم ولا يقبل الإسقاط بناء أن الساقط لا يعود فلا يعود
الترتيب بعد سقوط بقية الفوائد بخلاف ما إذا أسقط بالنسيان فإنه يعود
بالتذكر لأن النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من باب زوال المانع
ولا تعود الكفاية بعد الحكم بزوالها فلو دفع بجلد بالشتم في نحوه وذلك

الثوب

من المني وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح
وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد وينبغي عدم صحة الاقالة للاقالة
في السلم لانه دين سقط فلا يعود واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز
بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف
المشايخ في بعض مسائل في الخيارات من البيوع منهم من قال يعود الخيار نظرا
الى انه مانع زال فعمل المقتضي ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط
لا يعود وقد ذكرناه في الشرح والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا
والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط
وقد وقعت حادثة الفتوى ابرا عاما ثم قربه بالمبرأ منه فهل يعود
بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود لما في جامع الفصولين برهن انه
ابراه من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي انه اقر له بالمال بعد
ابرائه فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء او قال صدقته لا يصح
هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقل قبلته يصح الدفع لاحتمال الرد
والابراء يرتد بالرد فبقي المال عليه انتهى وفي التاتارخانية من كتاب
الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال نعم
لا حق لك علي ثم شهدا انه له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا
باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انتهى وفرعت على قولهم
الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي بشهادة الشاهد مع وجود الاهلية
الفسق ولته فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة بيان ان الدراهم

الزيوف كالجياد في مسائل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع ما احكام النائم
كالمستيقظ في بعض المسائل قال الولوالجي في اخر فتاواه النائم كالمستيقظ
في خمسة عشر مسألة الاولى اذا نام الصائم على القفا وفاه مفتوح فقطر
من ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا لو قطر احد قطرة من الماء في فيه وبلغ
ذلك جوفه الثانية اذا جامعها زوجها وهي نائمة فسد صومها الثالثة
لو كانت محرمة فجامعها وهي نائمة فعليها الكفارة والرابعة المحرم اذا
نام فجاء رجل وحلق راسه وجب الجزاء عليه الخامسة اذا نام فانقلب
على صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم على بعير ودخل
في عرفات فقد ادرك الحج السابعة الصيد اذا رمى اليه السهم اذا وقع عند
نائم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر
على ذكوته الثامنة اذا انقلب النائم على متاع وكسره يجب الضمان
التاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم
فمات يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من رفع النائم
ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان الحادي عشر
رجل خلا بامراته وثمه اجنبي نائم لا يصح الخلوة الثانية عشر رجل نائم
في بيته فجاءت امراته ومكثت عنده صحت الخلوة الثالثة عشر لو
كانت المراة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها صحت الخلوة
الرابعة عشر امراة نامت فجاء صبي فارتضع من ثديها يثبت حرمة الرضاع الخامسة
عشر المتيمم اذا مر على ماء يمكنه استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه

الثالثة عشر المصلي اذا نام ولكن في حالة النوم نسخ صلوته التاسعة عشر المصلي اذا نام وقرأ في حالة فيه بعتبر تلك القرأت في رواية الثامنة عشر اذا تلا آية السجدة في نومه فسمعها رجل يجب عليه السجدة كما لو سمع من النوم التاسعة عشر اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بذلك كالشمس الائمة ينفر بانه لا يجب عليه سجدة التلاوة وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو اقر رجل عند نائم في بيته فاخبر فهو على هذا العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث في دينه الحادية والعشرون رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي نائمة صار مراجعا الثانية والعشرون لو كان الزوج نائما فجاءت امرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لهما الثالثة والعشرون الرجل اذا نام وجاءت امرأة وادخل فرجها في فرجه وعلم الزوج بفعلها ثبت حرمة المصاهرة الرابعة والعشرون اذا جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك ان كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين ويستيقظ صارت الصلوة دينا في ذمته انتهى احكام المعتوه احكامه احكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا يجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في النوافض من شرح الكنز احكام المجنون ذكره الاصوليون في بحث العوارض فلينظر ثمة اخبرنا منها انه لا اعتبار

احكام الخنثى المشكل

للمعنز واللفظ ذكرناه في كتاب البيوع من نوع الفاسد احكام الخنثى المشكل ذكره النسفي في الكنز حقيقة وذكرنا احكامه وقوله في الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد احكامه في الاصل في كتاب المفقود وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار ثم اذا مات لا يغسل وييمم ويسجى قبره ولا يدفنه الا محرم ويكفن كفن المرأة ولا يلبس حريرا وحليا جوازا واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا لا علم بذلك وامرأة فبلغ فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين ويلبس لبس المرأة في الاحرام والصبي الا يقناع ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف في صف النساء اعاد وان وقف في صف الرجال لا يعيدها ويعيد من عن يمينه ويساره وخلفه ومن خلفه بحذائه ويوضع في الجنازة خلف الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلفه في القبر لو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما في الصعبة ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه بمنزلة المجنون ويقطع بسرقة ويقطع سارق ماله ويتعين في صلوته كالمرأة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة ولا يقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها ولا يخلو به رجل الا امرأة ولا يخلو برجل ولا امرأة ولا يسافر الا مع محرم واذا اوصى رجل بما في بطن امرأة بالف ان كان غلاما وخمسمائة ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في خمسمائة الزيادة الى ان يستبين امره ولو قال لامرأته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم يطلق ولم تعتق ولا سهم

مع المقاتلة وانما يرضخ له لو قاتل او اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج عليه ان
لو كان ذميا ولا يدخل تحت قوله كل عبد لي حر او كل امراة لي كذا الا اذا قال انما
فيعتق ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم يطلق
وكذا لو قال ان ملكت امة ولو قال لها هما معا طلقت ولو قال الخنثى انا ذكر
او انثى لم يقبل قوله واذا قتلت وجبت دية المراة ويوقف الباقي
الى ان يتبين وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو
تزوج مشكل مثله لم يحكم بتبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهود
انه ذكر وشهود انه انثى فان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة من شهد انه
غلام وابطلت الاخرى وان كان رجل يدعي انها امراة قضيت بشهادة انه
انثى وابطلت الاخرى وان كانت تدعي انه زوجها قضيت بالامر الذي
يستبين فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب منه شيء لا اقبل واحدا منهما حتى
يستبين امامه انه والميراث منه فعال فانه مات ابوه قدم ميراث انثى
وتمامه فيه وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس
حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا تزوج من رجل ولا يقف في صف النساء ولا
بقرق ولا يخلو بامراة ولا يقع عتق ولا طلاق علق على ولادة انثى
ولا يدخل تحت قوله كل امة احكام الانثى تخالف الرجل في انه ستة
في عانتها النتف ولا يتعين ختانها وانما هو مكرمة وتسن حلق لحيتها
لو نبتت وتمنع من حلق راسها ومنيها لا يطهر بالفرك على قول فزيد
في اسباب البلوغ بالحيض والحبل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كلها

عورة

عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها
عورة في قول ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الا ان يكون من علة
او نفاس والمعتمد انه لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء اذنيها
ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها
في الركوع واذا نابها شيء في صلوتها صفقت ولا تسبح ويكره جماعتهن
وتقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة
وصلوتها في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها و
تضع يديها في التشهد على ركبتيها تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها
وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق
ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا باحدهما ولا تلبي
جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين
ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد عن الرجال فيها الى البيت افضل
ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون في عرفة
وهي راكبة وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف الصدر بعذر الحيض
وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن في خمسة اثواب ولا تؤم
في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلوتها الجنازة ولا تحمل الجنازة
وان كانت الميت انثى ويندب لها كون القبة في التابوت ولا سهم لها
وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المراة ولا تتهم كذا لا تقبل شهادتها
في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها

فيه

بخلاف الرجل الا للضرورة والتضحية بالذكر افضل منها وهي على النصف من الرجل
في الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا ونصفت التغريب ولا ينبغي
ان تولى القضاء وان صح منها في غير الحدود والقصاص وبضعها مقابل بالمهر
دون الرجل وتجبر الامة على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق
بينهما في الجبر وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كانا زوجين
ولبنها محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة
على الولد الصغير وفي التوأم من ذلك الصنف ايضا في الانصراف من الصلوة وتؤخر
في جماعة الرجال في الموقف وفي اجتماع الجنازة عند الامام فيجعل عند القبلة
والرجل عند الامام وكذا في اللحد وتجب الدية بقطع ثديها او حلمتيها بخلاف
من الرجال ففيه الحكومة ولا قصاص في قطع طرفها ولا قطع عليها ولا ترث
مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فانه من العاقلة
كاحدهم ولا تحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما
ولا تنفى سياسة ويستثنى هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف الحضور
للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها
نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت
مخدرة اتفاقا ولا يبدأ الاجنبية بسلام وتعزية ويسلم عليها ولا تجاب في
التشميت ويحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز كونها
نبية واختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة
مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة والتمام فيها

ولا تحضر في الغزوات ما السلطانية لها في الولو الجبة من القسمة
احكام الذمي
حكمه حكم المسلمين الا في مسائل لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه
وغسله فلو اسلم جازت صلوته به ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم
على ترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم
ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام
ولا يصح نذره ولا يسهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل
على الطريق ولا يحد بشرب خمر ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا
غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اتلافها
ويكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يجب الضمان
ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهار شربها كاظهار
بيعها ولم اره الان ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا يتعرض لهم لو
نكحوا محارم او تبايعوا كذلك ثم اسلموا وفي الكنز ويقر
الكافر في الحرم وحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقتل فيهما
وجوابه انه يقتل فيهما صيانة المعاهدة لا للعقود وهو مراد كما افتى به
في الكافي ويؤخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس فلا يركبون الا كف
ولا يلبسون الطيالسة والاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف
ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة في مصر واختلفت الرواية
في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف
المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او بعلامة واحدة والمعتمد انهم

غير كونه مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع
ويضيق عليه في المرور ولا يرحم وانما يجلد وهو تقام الحدود كلها الا
حد شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على عليك
وتكره مصافحته والحرم توقيره ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر لعصر العنب
وفي المنتقط كل ما امتنع منه المسلم امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره
عيادة جار الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا
اذا كانت بنت ملك عندها حايك او كناس فيفرق لتكثير الفتنة
كذا في البزازية تنبيه الاسلام يهدم ما قبله من حقوق الله تعالى دون
حقوق الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل ولو اجنب
الكافر ثم اسلم لم يسقط جنابته ولو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة
المسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط تنبيه اخرى اشترك اليهود
والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم
المجوس في الجزية والدية دون الاخيرين ويستوي اهل الذمة فيما ذكر ويقتل
المسلم بالذمي بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن
تنبيه اخر لا توارث بين المسلم والكافر وتجري الارث بين اليهود والنصارى
والمجوس والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاملون
فيما بينهم وان اختلف مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون
مع عدم الاتحاد احكام الجان قد تعرض لها وقد الف فيهما من اصحابنا
القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه احكام المرجان في احكام الجان لكنه

لم اطلع عليه

لكنه لم اطلع عليه الان وما نقلته عنه فانما هو بواسطة نقل الاسيوطي
وتحلى في انهم مكلفون ومؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار واما اختلفوا في ثواب
الطائعين ففي البزازية معزيا الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب
وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم
يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومثله المغفرة
للبيضة والاثابة بالوعد **فصل** قالت المعتزلة اوعد ظالمهم
فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا
قلنا الثواب فضل من الله لا باستحقاق **فان قيل** قوله فبأي الا ربكما
تكذبان بعد عد نعم الجنة خطاب للثقلين يرد ما ذكرت **قلنا** ذكروا
ان المراد بالتوقف التوقف في المأكل والمشرب والملازمة لا الدخول فيه
كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل
باب سلام الاية انتهى **منها المناكحة** قال في السراجية لا تجوز
المناكحة بين بني ادم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى وفي
في منية المفتي والقبض وفي القنية **سئل الحسن البصري** عن التزوج بجنية
فقال لا يجوز بلا شهود ثم رقم اخر لا يجوز ثم رقم لاخرى يصفع السائل
لحماقته انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل علي بن احمد رحمه
عن التزوج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص
الجواز بالادميين فقال يصفع هذا السائل لحماقته وجهله **قلت**
وهذا لا يدل على حماقته لانه تردد لكنه لا يتصور الانزال ابا الليث ذكر في فتاواه

ان الكفار لو تمسوا بنبي من الانبياء هل يجوز فقال لا بد ذلك النبي ولا يتصور
ذلك بعد رسولنا ولكنه اجاب على تقدير التصور كذا نقله وسكت
عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم
نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم
ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال تعالى لقد جاءكم رسول
من انفسكم اي من الادميين انتهى وبعضهم بما رواه حرب الكرماني في مسائله
عن احمد واسحق قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر حدثنا ابن لهيعة
عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن
وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء فروي المنع عن الحسن البصري
وقتادة والحكم بن عتيبة واسحق بن راهويه وعقبة الاصم فان تقرر
المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى ويرد
عليه قوله في السراجية لا يجوز المناكحة بين الانس والجن لكنه روى ابو عثمان
سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا
مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك
يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم
انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك بأسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امرأة
حاملا قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى
ومنها لو وطئ جني انسية فهل يجب عليها الغسل قال قاضيخان في فتاواه امرأة
قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي

لا غسل عليها انتهى وقيل انه الكمال انما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب
لانه احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره السيوطي عن صاحب آكام المرجان
من اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود في قصة الجن فلما
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله
انا نحب ان تؤمنا في صلاتنا فصفهما خلفه ثم صلى بهما ثم انصرف
وينبني على ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو
صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها
صحة الصلوة خلف الجني ذكره في آكام المرجان ومنها اذا مر الجني بين يدي
المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال
الزيلعي انه لا يقتل الجنية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام
اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن قال
الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا
انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار
والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت
قتلها والانذار انما يكون خارج الصلوة وقد روى ابن ابي الدنيا
ان عائشة رضي الله عنها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فأتيت في
تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم
فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعون رأسا فاعتقتهم رضي الله عنها وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت

على ما يأتي ومنها قبول روايتهم ذكر صاحب آكام المرجان وذكر الأسيوطي أنه لا شك في جواز روايتهم عن الإنس ما سمعوه سواء علم الإنسي بهم أو لا وإذا أجاز الشيخ من حضر من الجن كان كما لو أجاز من حضر من الإنس وأما رواية الإنس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها أن ذبيحة الجن لا تحل قال في المنتقى وعن رسول الله عم أنه نهى عن ذبائح الجن انتهى وذكر الإمام الكردري في مناقبه في فصل قراءات الإمام شيئا من أحكام الجان وأولاد الشيطان وبيان النون في الكلام على جماعهم وأكلهم فوائد الأولى الجمهور على أنه لم يكن في الجن نبي وأما قوله تعالى يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم فمعناه ولو على تغليب رسل من الرسل سمعوا كلامهم فأنذروا قومهم لا عن الله وذهب ابن الضحاك وابن حزم على أن منهم نبيا تمسكا بحديث وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك أنهم أنذروا فصح أنه جاءهم أنبياء منهم الثانية قال البغوي في تفسير الأحقاف وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا إلى الثقلين بعثا إلى الإنس والجن جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبي إلى الجن والإنس واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب لهم إلا النجاة من النار وإليه ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه وعن أبي الليث ثوابهم أن يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن أبي الزناد كذلك وقال آخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن أبي ليلى وعن الضحاك أنهم يلهمون

التسبيح

التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيب بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز إن مؤمني الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها الثالثة ذهب الحارث المحاسبي أن الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيامة نراهم ولا يروننا عكس ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة صرح ابن عبد السلام بأن الملائكة في الجنة لا يرون الله لأن الله تعالى قال لا تدركه الأبصار وقد استثني منه مؤمنو البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال في آكام المرجان ومقتضى هذا أن الجن لا يرونه لأن الآية باقية على العموم فيهم أيضا انتهى ولم يتعقبه السيوطي وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالآية نظر لأنها لا تدل على عدم رؤية المؤمنين أصلا فلا استثناء قال القاضي البيضاوي ولا تدركه لا تحيط به واستدل المعتزلة على امتناع الرؤية بالآية وهو ضعيف إذ ليس الإدراك مطلق الرؤية ولا النفي في الآية عاما في الأوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات وفي الأشخاص فإنه في قوة قولنا لا كل بصر يدركه مع أن النفي لا يوجب الامتناع انتهى أحكام المحارم المحرم عندنا من حرم نكاحه على التأبيد بنسب أو مصاهرة أو رضاع ولو بوطء حرام فخرج بالأول ولد العمومة والخؤولة وبالثاني أخت الزوج وعمتها وخالتها ودخل أم المزني بها وبنتها وأبا الزاني وابنه وأحكامه تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة إلا المحرم من الرضاع فإن الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهر الشابة وحرمة النكاح على التأبيد لا تخرج المحرم فيها فإن الملاعنة تحرم إذا أكذب نفسه أو خرج من أهلية الشهادة والمجوسية تحل بالإسلام وبنت يهودي إذا تنصرت والمطلقة

بدخول الثاني وانقضاء عدتها ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير
بانقضائها وكذا المصاهرة كالمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر واما عنده
فلا تجب على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في ان الثلاثة
والكتابيات لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر ويختص المحرم بالنسب
باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصول والفروع ومنها
وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما محرما من جهة
القرابة فابن العم والاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته ويقدم المحرم
قريبه ومنها انه لا يجوز التفريق بين ومحرم سبع او هبة الا في مسائل
ذكرناها في شرح الكنز في فرق صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في
تخص الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام ومنها انه لا يقطع احدهما
بسرقة مال الاخر ومنها لا يقتص ولا يشهد احدهما للاخر ومنها تحريم موطوءة
كل منهما على الاخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد العقد
ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب ويختص الاصول باحكام منها لا يجوز له
قتل اصله الحربي الا دفاعا عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه والجأه ليقتله
غيره وله قتل فرعه الحربي كمحرمه ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع
باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله ومنها لا
يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصوله وعكسه ومنها لو ادعى الاصل
جارية ابنه ثبت نسبه والجد اب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما بعد الاهلية
بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها

لا يجوز ان يغزو الا باذنهم اذا كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا فكذلك
والا فلا ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلاة وجبت اجابته الا ان يكون
عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق ومنها كراهة حجه
بدون اذن من كره منهم ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تاديب
الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب والام والاجداد والجدات
كذلك وان ارتفعوا ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا من يذكر او
يقوم مقام الاب فيه في الفوائد ومنها لا يحبسون بدين الفرع والاجداد
والجدات كذلك واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف واختص
الجد ابو الاب باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا لحفظه ونحوه
ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى
وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ
لو زوجه الاب والجد ونحوهما واما ولاية النكاح فلا تختص بهما فتثبت لكل
ولي سواء كان عصبة او من ذوي الارحام وكذا الصلاة في الجنازة
لا تختص بهما وفي المنتقى عن الذخيرة لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك
لم يلزم الدية الا ان يضربه ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام لزم الدية
اذا هلك والجد كالاب عند فقده الا في اثني عشر مسئلة ذكرناها في الفوائد
من كتاب الفرائض وذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح الفاسد فائدة يترتب
على النسب اثنا عشر حكما توريث المال والولاء وعدم صحة الوصية عند
المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج

وولاية غسل الميت والصلوة عليه وولاية المال وولاية القضاء وطلب الحد
وسقوط القصاص احكام غيبوبة الحشفة يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلوة
والسجود والخطبة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وكتابته
ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والتطهير
وجوبا او ندبا في الحيض بدينار وفي آخره بنصف دينار وفساد الصوم
ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالطا
وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف
والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما ووجوب الدم
وبطلان خيار الشرط له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه
وبعده ان كانت بكرا او نقصها ووجوب مهرها بالوطء بشبهة او نكاح
فاسد وثبوت الرجعة وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم ابنته
وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول
ولسيدها الذي طلقها ثنتين قبل ملكه وتحريم وطء اختها اذا كانت امة وزوال
العنة وابطال خيار العتيقة وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال
المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء
معجل مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق بها وثبوت السنة والبدعة
في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفيء في الايلاء ووجوب
كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العتق ومنع تزوجها قبل الا
على قول محمد رحمه الله المفتى به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده ووجوب

عدة

ولو كان زنا او لواطة على قولهما وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها
ووجوب التعزير اذا كان في ميتة او مشتركة او موطوءة بنفسها وتحريم
مملوكة له ولواطة بزوجة وثبوت الاحصان وثبوت النسب ووقوع العتق
المعلق به واستحقاق المعزول عن القضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة
لو كان زنا. **فوائد الاولى** لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحائل او لا لكن بشرط
ان تصل الحرارة معه هكذا ذكروه في التحليل فيجري في سائر الابواب
الثانية ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه
قدرها والا لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها
كلية ولم ارها **الثالثة** الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيجب الغسل
ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب
الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما واختلف
الرواية على قوله والاصح فساده كما في فتح القدير ويفسد به الاعتكاف
ويثبت به الرجعة على المعتمد كما في التبيين **الرابعة** لا يثبت حرمة
المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به
الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا الفيء في المولى ولا يخرج به عن العنة
ولا يخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها ولا يحل بحال والوطء في القبل
حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع فينبغي ان يسقط به خيار الشرط
والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل ومس بشهوة هذا اولى لدلالته على الرضا
وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح فاسد يجب المهر والعدة انتهى

فعلى هذا لو وطئ في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا يجب العدة لو
طلقها بعده ان لم تجب خلوة الرابعة الوطئ بنكاح فاسد كالوطئ بنكاح صحيح الا
في مسائل الاولى وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانية
الحرمة الثالثة عدم الحل للاول الرابعة عدم الاحصان به الخامسة
للوطء بملك اليمين احكام كاحكام الوطء بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله
وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة جمع
اختها اليها ويخالف الوطء بالنكاح في مسائل لا يثبت التحليل
والاحصان السادسة كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه تبعا
السابعة لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين عن مهر او حد الا في مسائل الاولى
الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر
الثانية نكح صبي بالغة بغير اذن وليه ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر
الثالثة زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة وطئ العبد سيدته
بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده
دينا الخامسة لو وطئ حربية فلا مهر ولم ار الان السادسة الموقوف عليه اذا
وطئ الموقوفة ينبغي ان لا مهر عليه ولم ار السابعة البائع لو وطئ الجارية
قبل التسليم الى المشتري وهي فخطر منقول كذلك الثامنة اذا اذن الراهن
المرتهن في الوطء فوطئ ظانا الحل وينبغي ان لا مهر ولم ار الان التاسعة الذي
يحرم على الرجل من زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب
وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير

والصوم

وعدم

وعدة وطء الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل له
اتيانها حتى يعلم انه يمكنه وطؤها في قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمل لصغر او مرض او سمنة
وعند امتناعها لقبض معجل مهرها لم يحل كرها وفي بعض كتب الشافعية
انه يحرم وطء من وجب عليها قصاص وليس بها حبل ظاهر لئلا يحدث
حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها العاشرة اذا حرم الوطء حرمت دواعيه
الا في الحيض والنفاس والصوم لما مر فيحرم في الاعتكاف والاحرام
مطلقا والظهار والاستبراء الحادية عشرة اذا اختلف الزوجان في
الوطء فالقول لها فيه الا في مسائل ادعى العنين الاصابة و
هي انكرت وقلن ثيب فالقول له مع يمينه وان كانت بكرا ولا فرق
في ذلك بين ان يكون قبل التاجيل او بعده الثانية المولى اذا ادعى الوصول
اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لابقاء ملكه الثالثة لو قالت
طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها في
العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة ويحل له بنتها
واربع سواها واختها للحال فلو جاءت بولد لزمه ويحتمل ثبوت نسبه
ويرجع الى قولهما تكميل المهر فانه لا عن نفيه عدنا الى تصديقه
هكذا فهمته من كلامهم ولم ار الان صريحا الرابعة ادعت المطلقة
ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر
الخامسة لو علقه بعدم وطئها اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له
لانكاره وجود الشرط كما في الكنز وانه اختلفا في وجود الشرط

فائدة في احكام العقود وهي اقسام لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية

والمرابحة والوضيعة والشركة والصلح والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما

في الفوايد منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوايد منها والهبة

بعد القبض مع وجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض

والنكاح لا يخلو عن خيار الا خيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة ولكن للبائع الفسخ

البائع الفسخ ان ظهر امراة كذلك وجائز من الجانبين الشركة والوكالة

والمضاربة والوصية والعارية والايداع والقرض والقضاء وساير

الولايات الا الامام الاعظم وجائز من احد الجانبين فقط الرهن جائز

من جانب المرتهن لازم من جانب الراهن بعد القبض والكتابة جائزة من جانب

العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جائزة من جانب الطالب لازمة من

الكفيل وعقد الامان جائز قبل الحرب لازم من جانب المسلم

من الجانبين تولية القضاء فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة

وله عزل نفسه واما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت

فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله الا لخيانة او عجز

من جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما

في وصايا الفوايد وان كان وصي القاضي فان للقاضي عزله كما في القنية

وله عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف

الفوايد تقسيم في العقود البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد

وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليه ثمانية فيجمعه الباطل

والفاسد

والفاسد عندنا في العبادات مرادف للباطل وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح

المحارم فاسد عند ابي حنيفة فلا حد وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين

نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد

وسقط الحد لشبهة العقد انتهى واما في البيع فمتباينان فباطله ما

لا يكون مشروعا باصله دون وصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله

دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به واما

في الاجارة فمتباينان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استاجر

احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك ويجب اجر المثل في الفاسدة

واما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق

الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله ومن

الباطل لو رهن شيئا باجر نائحة او مغنية واما في الصلح فقالوا لو ادعى

الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فالصلح باطل عن الكفالة والشفعة وخيار

العتق قيمة لانه وخيار الشرط وخيار البلوغ فيها يبطل الصلح

ويرجع الدافع بما ذكر كذا في جامع الفصولين واما في الحوالة فقال

في جامع الفصولين اذا ادى بحكم الحوالة الفاسدة رجع بما ادى والحوالة

بالامانات باطلة انتهى ولم يفرقوا بين الفاسد والباطل في الرهن

والكفالة بما ذكرنا فليرجع الى الكتب المطولة واما الكتابة فقد فرقوا فيها

بين الفاسد والباطل فيعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر

او خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي وا[illegible]

الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح بالمهلة وفي غيره إذا
فقد شرطها فائدة الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان إلا في
الكتابة والخلع والوكالة والعارية والشركة والقرض وفي العبادات في الحج
ذكره الأسيوطي أحكام الفسوخ وحقيقته حل ارتباط العقد العقد إذا
البيع لم يتطرق إليه فسخ إلا ~~في الكتابة والخلع والوكالة والعارية والشركة~~
بأحد أشياء خيار الشرط وخيار عدم النقد إلى ثلاثة أيام وخيار الرؤية
وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار
كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع
قبل القبض وبالإقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التغرير
الفعلي كالتصرية على إحدى الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية
وظهور المبيع مستأجرا أو مرهونا فهي ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها
العاقد إلا التحالف فإنه لا ينفسخ به وإنما يفسخها القاضي وكلها يحتاج إلى
الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه وقدمنا فرق النكاح في قسم الفوائد خاتمة
جحود ما عدا النكاح فسخ له إذا عزم صاحبه عليه واختلفوا في
الموصى للوصية الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل قال الزيلعي
الإمام إنه يجعل العقد كأن لم يكن في المستقبل لا فيما مضى وفائدته في
فروع الهداية ذكره الزيلعي في خيار العيب انتهى أحكام الكتابة
يصح البيع بها كما في الهداية والكتابة كالخطاب وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس
بلوغ الكتابة وأداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب أن يكتب أما

بعد فقد

بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما
في المبسوط من تصويره بقول البعض بكذا فقال بعته ثم فليس مما نحن فيه إلا الفرق
بين البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل لا يفرق بين الحاضر
والغائب فيعتبر في الحاضر استيام وفي الغائب إيجاب انتهى ويصح النكاح
بها كما في فتح القدير وصورته أن يكتب إليها يخطبها فإذا بلغها الكتاب
أحضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه أو تقول
إن فلانا كتب إلي يخطبني فاشهدوا أني زوجت نفسي منه أما لو لم تقل
بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لأن سماع الشطرين شرط
وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما إذا
كتب وعنون الكتاب بالخطبة أن يكتب زوجيني نفسك فإني رغبت فيك
ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب إلى الشهود مختوما فقال هذا كتابي إلى فلانة
فاشهدوا علي به لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله حتى يعلم الشهود ما فيه وجوزه
أبو يوسف من غير شرط إعلام الشهود بما فيه وصل كتاب القاضي إلى القاضي
قال في المصفى هذا إذا كان بلفظ التزوج أما إذا كان بلفظ الأمر كقوله
زوجي نفسك مني لا يشترط إعلامها الشهود بما في الكتاب لأنها تتولى
طرفي العقد بحكم الولاية ونقله في الكامل قال وفائدة الخلاف فيما إذا جحد الزوج
الكتاب بعد ما شهدوا عليه من غير قراءته عليهم وإعلامهم بما فيه وقد قرأ
المكتوب إليها الكتاب عليهم وقت العقد بحضرتهم فشهدوا أنه كتابه
ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل في الشهادة عندهما وانقضى بالنكاح

وعندي تقبل ويقضى به اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وبه الاشهاد لهذا ولو

تمكنت المرأة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتابة انتهى واما وقوع الطلاق

والعتاق بها ففي البزازية الكتاب من الصحيح والاخرس على ثلثة اوجه

ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقرار او بالبينة

فكالخطاب وان قال لم انو به الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي

المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء يستبين عليه لا على وجه الرسالة كذا

ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهوى او الماء لم يقع عليه وان نوى

ولو كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها اولا وان قال المكتوب اليه

اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحى من الكتاب

ذكر الطلاق وترك سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق

كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بلغ ما يسمى كتابة او رسالة فانه لم يبق

هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل

ليس بكتاب ولو جحد الزوج واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما

في القضاء انتهى وذكر الزيلعي ما ثبت في الكتابة لا على الرسم لانه

طالق

الاشهاد عليه او الاملاء على الغير يقوم مقام البينة وفي القنية كتب انت

ثم قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ لا تطلق ما لم يقصد خطابها ثم

قد سئلت عن رجل كتب ايمانا ثم قال لآخر اقرأها فقرأها هل تلزمه في حنث

بانها لا تلزمه لان نطقه في بطلان حيث لم يقصد وان كانت بالقصد فعلى الاول

والظاهر انه كالعامد واما الاقرار بها فقال في البزازية كتب كتابا فيه اقرار

بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا

فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم

الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به

فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا

لان الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه

لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا

مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا به

وان لم يقل اشهدوا علي الثالث ان يقرأه عندهم غيره فيقول الكاتب

اشهدوا علي بما فيه الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه

ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج

خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب

وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم

عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن

ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في دفاتر الصراف والسمسار

انتهى وكتبنا في الفوائد انه يعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف

فالخط فيه حجة وفي كتاب الملتقط من الاستحسان حربي وجد في دارنا

فقال انا رسول الملك لم يصدق الا اذا كان معه كتاب كما في سير الخانية

فيعمل بها واما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي

على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند الامام وجوزه ابو يوسف للراوي

والأصح دون أن يكون موقعاً للكلام يتعلق به وإن لم يتذكر يعتمد على الكتابة وفي الخلاصة قال شمس الأئمة الحلواني ينبغي أن يفتى بقولهما وكذا في الأجناس انتهى وفي إجارات البزازية إن الصكاك يكتب الإجارة ويشهد ولم يجر العقد لا ينعقد بخلاف صك الإقرار بالمهر انتهى واختلفوا فيما لو أمر الزوج بكتب الصك بطلاقها فقيل يقع وهو إقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية وفيما بعد وقيل لا يقع وإن كتب إلا إذا نوى الطلاق وفي الملتقط بالحجة من رأى خطه وعرفه وسعه أن يشهد إذا كان في حوزه وبه نأخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد أحد أمرين إما أن يكون له سند فيه إليه أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل السيوطي عن أبي إسحاق الإسفرايني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتي أخذاً من قولهم يجوز الاعتماد على إشارته فالكتابة أولى وأما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة في يده فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه الأصح لأنه يعجز عن الدعوى لكن لا بد من الإشارة في موضعها وفي اليتيمة سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى لأشياء في نسخة يقرأها بعض الموكلين هل يسمعها القاضي فقال إذا تعينها الوكيل من نسخة الموكل صح دعواه وإلا لا انتهى وفي شهادات البزازية شهدا أحدهما عن النسخة

وقرأها

وقرأها بلا نظر وقرأ غيره الثاني منها وقرأ الآن هذا الذي قرأه لقراءته لا يصح لأنه لا يتتبع القارئ ثم إن هذا في مواضعها انتهى وفي الصيرفية شهدا بالكتابة فطلب الخصم أن يشهدوا باللسان يجب وفيها صلاح القضاة وفي اليتيمة وسئل علي بن أحمد عن أن هذا إذا كان بعض حدود المدعى به حين ينظر في الصك وإذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته قال إذا كان ينظر يتعذر حفظه عن النظر فلا يقبل فأما إذا كان يستعين نوع استعانة كقارئ القرآن من المصحف فلا بأس به انتهى وأما الكتابة بالكتاب فذكرها في خلاصة الواقعات مبسوطاً في فصل النسخة وفصل فيها تفصيلاً حسناً فليراجع منه وأما الوصية بالكتاب ففي شهادات الملتقط كتب صكاً بإقرار بمال أو وصية ثم قال للآخر اشهد علي بما فيه بغير أن يقرأه فهو أن يشهد انتهى وفي الخانية من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه قال بعضهم وسعهم أن يشهدوا والصحيح أنه لا يسعهم وإنما يحل لهم أن يشهدوا بأحد معان ثلاث إما أن يقرأ الكتاب عليهم أو كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه أو يكتب هو بين يدي الشهود ويعلم ما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وتمامه فيها انتهى أحكام الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع وإجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وإبراء وإقرار وقصاص إلا في الحدود ولو حد قذف ومنها ما خالف فيه القصاص الحدود

وفي رواية إن القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالإشارة وتمامه في الهداية
وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود ويزاد عليها الشهادة
فلا تقبل شهادته كما في التهذيب وأما يمينه في الدعاوى ففي خزانة الفتاوى
تحليف الأخرس أن يقال له عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا فيشير
بنعم ولو حلف بالله كانت إشارته إقرارا بالله وظاهر اقتصار المشايخ
على استثناء الحدود فقط صحة إسلامه بالإشارة ولم أر الآن فيها نقلا صريحا
وكتابة الأخرس كإشارته واختلفوا في أن عدم القدرة على الكتابة
شرط للعمل بالإشارة أو لا والمعتمد لا ولذا ذكره في الكنز بأو ولا بد
في إشارة الأخرس من أن تكون معهودة وإلا لا تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق
ولا يخفى أن المراد بالإشارة التي يقع بها طلاقه الإشارة المقرونة بتصويت منه
لأن العادة منه ذلك فكانت بيانا لما أجمله الأخرس انتهى وأما إشارة
غير الأخرس فإن كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على أنه إن دامت
العقلة إلى وقت الموت يجوز إقراره بالإشارة والإشهاد عليه ومنهم من قدر
الامتداد بسنة وهو ضعيف وإن لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر إشارته
مطلقا إلا في أربع الكفر والإسلام والنسب والإفتاء كذا في تنقيح
المحبوبي ويزاد أخذا من مسألة الإفتاء بالرأس إشارة الشيخ في رواية الحديث
وأما الكافر فذكره في النسب لأنه يحتاط فيه لحرمة الدم وكذا يثبت بها الإسلام
كالكفر ومنها أخذه في الحساب والطلاق إذا كان تفسيرا للمبهم كما لو قال أنت طالق
بكذا وأشار بثلاث وقعت بخلاف ما إذا قال أنت طالق وأشار بثلاث

لم يقع

لم يقع إلا واحدة كما علم في الطلاق ولم أر الآن حكم أنت هكذا مشيرا بأصابعه
ولم يقل طالق ويزاد إشارة المحرم إلى الصيد فتنزل بالجزاء على المشير
وهنا فروع لم أرها الآن الأول إشارة الأخرس بالقراءة وهو جنب وينبغي
أن يحرم عليه أخذا من قولهم إن الأخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك
قراءة الثاني علق الطلاق بمشيئة أخرس فأشار بالمشيئة وينبغي الوقوع
الثالث لو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فأشار بالمشيئة وينبغي الوقوع
لوجود الشرط فيها قاعدة فيما إذا اجتمعت الإشارة والعبارة وهي
يقولون إذا اجتمعت الإشارة والتسمية يتعلق العقد بالمشار إليه
قال في الهداية من باب المهر الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه
يتعلق العقد بالمشار إليه لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتا والوصف يتبعه
وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لأن المسمى مثل المشار إليه
وليس بتابع له والتسمية أبلغ في التعريف من حيث إنها تعرف الماهية
والإشارة تعرف الذات ألا يرى أن من اشترى فصا على أنه
ياقوت أحمر فإذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى
على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس انتهى قال
الشارحون إن هذا الأصل متفق عليه في النكاح والبيع والإجارة
وسائر العقود ولكن أبو حنيفة رحمه الله جعل الخمر والخل جنسا واحدا
والعبد والحر جنسا واحدا فتعلق بالمشار إليه فوجب مهر المثل فيما لو
تزوجها على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر أو على هذا العبد فإذا هو حر

ولو سمى حراما واشار الى حلال فلها الحلال في الاصح ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا في البطلان او فساد هكذا في الخانية في البيع الباطل وذكر الاختلاف في الثوب دون الفص ونظير الفص الذكر والانثى من بني ادم جنسان بخلافهما في الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا والفائت الوصف

باب الاقتداء لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان عمرو لم يصح ولو نوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وبنا الاول ان الوصي على جنازة على انه رجل فبان انه امرأة لم يصح واستنبط من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على حديث صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ان الاشارة مقدمة على التسمية عند اصحابنا فلا يختص الثواب بما كان من زمنه صلى الله عليه وسلم اما فاله واما في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى ويتفرع على هذا لو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنت الصحة تعويلا على الاشارة وكذا لو قال

زوجتك هذه

زوجتك هذه العربية فكانت العجمية او هذه العجوز فكانت شابة او هذه البيضاء فكانت سوداء او عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والدناءة واما في باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعدما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعدما صار كبشا حنث لان في الاول وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع الى اليمين فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امراته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث

القول في الملك قال في فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الا لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول ملك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به ثبت لا غير اذ المملوك لا يملك كالمكسوب لا يكسب لتنافي الاجتماع الملكين في محل واحد فلا بد وان يكون المحل الذي يثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير الى اخره وفيه مسائل الاولى في اسباب التملك المعاوضات المالية والامهار والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحيا وتملك اللقطة بشرطه ودية القتيل يملكها اولا ثم تنقلب

الى الورثة ومنها النقرة يملكها بالخيص فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا
ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا خلط المثلي بمثله بحيث لا يتميز ملكه الثانية
لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية
في مسئلة وهي ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين
يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت
ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف
يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكنه
يتنصف ان كان قبل الدخول مطلق وبعده ولا يملك الا بقضاء او رضاء
كما في فتح القدير والمعيب اذا رد على البائع به لكن اذا كان قبل القبض فسخ
البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضاء كالموهوب
اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل
الثمن في ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البائع فان الثمن يدخل
في ملك المشتري وكذا ما يملكه من الولد والثمار والماء النابع في ملكه
وما كان من انزال الارض والكلأ والحشيش والصيد الذي باض في ارضه
الثالثة المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار
الشرط فان كان للبائع لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك
عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق الا هو موقوف فان تم كان للمشتري
فتكون الزوائد له من حينه وان فسخ فهو للبائع فالزائد له وتقرب منه
ملك المرتد فانه يزول عنه زوالا مراعى فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل

بانه

بانه زال من وقتها الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة
قدمناها فلا يحتاج اليه فيها شبيهتان بالهبة فلا بد من القبول وشبيهة
بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع الياس من القبول اعتبرت
ميراثا فلا يتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها
ينفسخ ملكه وان لم يجيزوا كما في الولوالجية والملك بالقبول يستند الى وقت
موت الموصي بدليل ما في الولوالجية رجل اوصى بعبده لانسان والموصى له
غائب فنفقته في مال الموصي فان حضر الغائب ان قبل رجع عليه بالنفقة
ان فعل ذلك امر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى الخامسة
لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء او بالتمكن منه
او بالتعجيل او شرطه فلو كان عبدا فاعتقه المؤجر قبل وجود واحد مما
ذكرنا لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد لانها
تحدث شيئا فشيئا وبهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة
بخلاف الاجارة فما لم يحدث فهو على ملك الموجر ولذا قلنا ان المستاجر
لا تصح اجارته من الموجر السادسة اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض
بالقبض او بالتصرف وفائدته ما في البزازية باع المقرض من المستقرض
الكر المقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار
ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك
وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملكه بنفس القبض وان كان
مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قائما في يد المستقرض

ويكون للعوض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى
والمسألة في مكاتبة التعليل للحكم الرابعة دية القتيل تثبت للمقتول ابتداء
ثم تنتقل الى ورثته فهي كسائر أمواله فيقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو أوصى
بثلث ماله دخلت وعندهما القصاص يثبت للورثة ابتداء وعنه فيورث كسائر أمواله ولذا
لو انقلب مالا يقضى دينه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي في باب القصاص فيما دون
دون النفس وفرعت على ذلك ولم أره لو قال اقتلني فقتله وقيل لا تفصيل
دية باتفاق الروايات عن الامام قلت دية أيضا لأنها تثبت للمقتول ابتداء وقد أذن
في قتله وهو احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رأيت في البزازية
ان الأصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا مرجحا نقلا ولله الحمد والمنة ولو جنى
المرهون على وارث أبيه فقتل لم أره الآن ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتداء
أن يكون الحكم مخالفا لما اذا جنى على الراهن الثامنة في رقبة الوقف الصحيح
عندنا أن الملك يزول عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه
ولو كان معينا التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في آخر جزء
حياة المورث وقيل بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفوائد في
فن الفوائد فالدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين
في الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا
ابرأ الميت غريمه أو أداه وارثه بشرط التبرع وقت الأداء أما لو أدى
من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع والرجوع يجب له دين على الميت فتصير
مشغولة بدينه فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا ودينا مستغرقا فأداه وارثه

ثم اذن

ثم أذن الغريم لا يجوز اعتاقه أو كتابته لم يصح إذا لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث
التركة المستغرقة بالدين وإنما يبيعه الحاكم والدين المستغرق يمنع جواز
الصلح والقسمة فإن لم يستغرق لا ينبغي أن يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو
فعلوا جاز ولو قسموها ثم ظهر دين محيط أو لا ترد القسمة وللوارث
استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا وهنا مسألة ولو كان الدين
للوارث والمال مختص فيه فهل يسقط الدين وما يأخذه ميراث أو لا ويأخذه
دينه قال في البزازية مستغرق التركة بدين الوارث إذا كان هو الوارث
لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم الحكم أملاك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم
مقامه كأنه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها
الميت ويصح إثبات دين الميت عليه وينصرف وصي الميت بالمبيع في التركة
مع وجوده وأما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بعقد مملك ابتداء فانعكست
الأحكام المذكورة فيه كذا ذكر الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي للخصاف
وذكر في المنتجب ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت بأقل
مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث العاشرة يملك الصداق بالعقد فلو وهبته له
قبل القبض وإنما الكلام في تنصيف الزيادة مع الأصل بالطلاق قبل الدخول
وقد ذكرناه مبينا في شرح الكنز وقدمنا أن النصف يعود الى ملك الزوج
بالطلاق قبل الدخول قبل القضاء مطلقا وبعده قضاء ورضا وفائدته في الزوائد
الحادي عشر في استقرار الملك المستحق في البيع بحاكم الخيار بالقبض وبموته الصداق
بالدخول أو الخلوة ووجوب العدة عليها قبل الطلاق كما أوضحناه في الشرح

والاخير من زيادتي اخذا من كلامهم ولذا دخل الاستقرار في البيع الا ان الانفساخ بالهلاك
وفي الصداق الا ان تشطيره بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول
ولا يتوقف استقراره على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق
بين الدين والعين وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبول
الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا يقبل الانقطاع لجواز الاعتياض عنه
واما الملك في المغصوب والمستهلك فيستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك
فاذا غيب المغصوب وضمنه قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدته
يملك الاكساب ووجوب الكفارة ونفوذ البيع ولا يكون الولد له والتحقيق
عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا
ولذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب النهي وفي
النهاية من النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنها
ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر
الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما
اذا قضى دين المودع بها انتهى وفي شرح الزيادات لقاضيخان من اول الغصب
الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا يستند
الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين اذا
تعلق بالاستناد حكم شرعي يمتنع ثبوته بعد الزوال مقصودا على الحال يستند
في حق الكل والغاصب يستند لا يكون الغصب سببا للملك وضعا حتى يستند
في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما

الا اذا

الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لان حكم الشرع يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد
في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على ذلك الاصل منها الغاصب اذا اودع العين
ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها
بالضمان فصار مودعا مال نفسه وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت
فضمن المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها
المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت محرما للغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا
ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع
بما ضمنه على الغاصب وان المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار
المودع بعد تضمينه نفذها بعد عودها فلا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك
وان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب
بما ضمن وكذا اذا وهب عينها وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يوفيه ما ضمنه
للمالك فان هلكت بعد حبسه لم يضمنها كالوكيل بالشراء لانه الغاصب وصف
وهو لا يعامله حيث ذلك بتخيير الغاصب ان اخذها وادى جميع القيمة وان
شاء تركها كالوكيل بالشراء ولو كان الغاصب اجرها او وهبها فهو كالوديعة
سواء وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير
او الموهوب له كان الملك لهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فظهر ان قرار الضمان
عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشتر فضمنه سلمت الجارية له وكذا
غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فيعتق عليه لو كانت محرمة منه
ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمنه على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا

ملكه اولا وكذا لو ابراه المالك بعد التضمين او وهبه له فكان له الرجوع
على الثاني واذا ضمن المالك الاول لم يضمن الاول على الثاني ثم ظهرت
بجارية كانت ملكا فان قال انا اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك
لان الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني
ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التفريع فيه **الثانية عشر** الملك اما للعين
والمنفعة معا وهو الغالب او للعين فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا فرقبته
للوارث ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة
الى المالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة
ولا اخراجه من بلد الموصي الا ان يكون اهله في غيرها ويخرج العبد
من الثلث فلا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى له
على شيء وتبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد
فالفداء على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة
فان ابى بيع العبد وان ابى المخدوم الفداء فداه المالك او دفعه
وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم ينقص
الخدمة فان نقصها اشترى بالارش خادم ان بلغ والا بيع العبد وضم
الى الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله ما لم يجتمعا عليه فان
اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى بها اخر ولو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته
يشترى بها خادم هكذا في وصايا المحيط واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة
فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا ان يعرض مرض يمنعه الخدمة فهي

على المالك

على المالك فان تطاول المرض باع القاضي ان رأى واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا
في نفقات المحيط واما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرية واما ما في الزيلعي
من انه يجب صدقة فطره فسبق قلم كما في فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد
لا يجب على الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه
ذكره في السابع والعشرين من جنايات الخلاصة اما اذا قتل خطأ واخذت قيمته
يشترى بها عبد ويستحق خدمته من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل
الوقف اليه بلا ذكره كما في فتح القدير من الوقف والمدبر اذا قتل خطأ يشترى بقيمته
عبد ويكون مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعي من الجنايات ولم اره حكم كتابته
من المالك وينبغي ان يكون كاعتاقه في الكفارات وينبغي ان لا يجوز لانه عادم
المنفعة للمالك وهكذا وطء المالك وينبغي ان يحل له لانه تابع لملك الرقبة وفي
الثالث فحينئذ بان يكون من الجبل والا فلا **الثالثة عشر** يملك الهبة والصدقة
بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من موانعه المعروفة في الهبة
وفي الصدقة بما ذكره من اصل الملك **الرابعة عشر** يملك العقار للشفيع بالاخذ
بالتراضي او قضاء القاضي فقبلهما لا ملك له فلا يورث عنه لو مات ويبطل اذا باع
ما يشفع به **تنبيه** قد علمت ان الموصى له دائما ملك المنفعة لا بعوض وينبغي ان
يكون له الاعارة واما المستأجر فهو بعوض وبعتبر ما لا يختلف باختلاف المستعمل
والموقوف عليه السكنى لا بعوض وبغير اذن فحينئذ جعلوا لذلك اصلا وهو ان
من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة
ويجوز للمستعير والموصى له بالمنفعة ما لك الانتفاع فقط ومن ثم يخرج قول الكرخي

نعم العارية اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك المنافع
بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع وانما لا يملك المستعير الاجارة لانه
ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة
لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها بنظير ما ملك ولانه لو
ملكها للزم احد الامرين غير جائز من لزوم العارية او لزوم الاجارة
وهذان التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما سواء على الراجح
فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما ابيح له الانتفاع
وهو ضعيف بانه له الاغلال كما في فتح القدير من الوقف واما اجارة المقطع
ما اقطعه الامام ففي فتاوى العلامة قاسم بصحتها قال ولا اثر لجواز اخراج
الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت الموجر في اثنائها ولا لكونها
ملك المنفعة بغير عوض لا في مقابلة مال فهو نظير المستاجر لانه ملك منفعة
الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له لا نظير المستعير لما قدمناه واذا مات
الموجر او اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال
الملك الى غير الموجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة
الاقطاع وهي اجارة المستاجر واجارة العبد الذي صولح
على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه غلته واجارة العبد
المأذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من التجارة واجارة ام الولد انتهى
وقد الفت رسالة في الاقطاعات واخرى في التحفة المرضية في الارض المصرية
وفيهما اكثر بيان وافتى العلامة قاسم الشيخ بان الامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع

الاقطاع

منه

منه وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت المال اما اذا اقطعه مواتا
فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار مالكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف رحمه الله في كتاب
الخراج **القول في الدين** وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي
يحدث في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون
الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة رحمه الله مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة
دراهم صار الثوب ملكا له وحدث الثمن في ذمته عشرة دراهم ملكا
للبائع فاذا دفع المشتري عشرة الى البائع وجب مثلها في ذمة البائع
دينا وقد وجب للبائع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري
على البائع مثلها بدلا عن المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا انتهى **وفرع**
على ان طريق ايفائه انما هو المقاصة انه لو ابراه عنه بعد قضائه صح ورجع
المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من قسم الفوائد واختص
الدين باحكام **منها** جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط
الا بالاداء والابراء فلا تجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز
ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة
بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل
الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة
والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال الاسيوطي معزيا الى السبكي في تكملة
شرح المهذب فرع حدث في الاعصار القريبة **وقف كتب** اشترط الواقف
ان لا يعار **الا** برهن ولا تخرج من مكان تحبيسها **الا** برهن او لا تخرج اصلا

والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه
ولا يقال لها عارية ايضا بل الآخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع
ويده عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا
فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها
والرهن امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغة
وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل
ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي وكذلك ان يقال
بالصحة حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وحينئذ لا يكون اخراجها
بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف
شرط الواقف واما لفساد الاستثناء فكانه قال لا يخرج مطلقا ولو قال
ذلك صح لان شرطه فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر
الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض
الاوقاف يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا باس به ولا وجه لبطلانه وهو كما
حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود ان
تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر
هو به اعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومن
اخذ على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ولا نقول بان تلك التذكرة
تبقى رهنا بل له ان ياخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب
عليه ان يرد ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يجعل قول الواقف الرهن على

المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن وحينئذ يكون
اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكنه لا يثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه
ولا بدله المطالبة اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكنه لا يتعين
ذلك للموقوف لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى قوله
لا يصح الرهن بالامانات شامل لكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك
لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع شرط
وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء
عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا
العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعد ولو قال ابرأت عن هذه الدار
او عن دعواها لم تسمع بينته ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي
فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابرأه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح
وفي لسان الحكام من الاقرار لا حق لي قبله برئ من العين والدين والكفالة
والاجارات والحد والقصاص انتهى وبه علم ان براءة من الاعيان في الابراء
العام لكنه في مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما
صاحبه عن جميع الدعاوي وكان للزوج بذر في ارضها واعيان
قائمة في الحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوي
انتهى ويدخل بالابراء العام المتعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة اما المغصوبة كما
في الولوالجية وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها ويصير امانة
في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة

صح الإبراء ويبرأ من قيمتها انتهى قولهم الإبراء عن الأعيان باطل معناه أنها لا تكون
ملكا له بالإبراء وإلا فالإبراء عنها بسقوط الضمان صحيح ويحمل على الأمانة الثالث
قبول الأجل فلا يصح تأجيل الأعيان لأن الأجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة
فوائد الأولى ليس في الشرع دين لا يكون إلا حالا إلا رأس مال السلم وبدل
الصرف والقرض والثمن بعد الإقالة ودين الميت وأما أخذه به الشفيع العقار
كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تأجيل كل دين إلا القرض
وليس فيه دين لا يكون إلا مؤجلا إلا الدية والمسلم فيه وأما بدل الكتابة فيصح
عندنا حالا ومؤجلا الثانية ما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض وكذا
لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض أحدهما نصيبه فإن للشريك أن
يشاركه ونصح تفريعه على أن ما في الذمة لا يصح قسمته الثالثة الأجل
لا يحل قبل وقته إلا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا ولا يحل
بموت الدائن ولو حكما باللحاق وأما الحربي إذا استرق وله دين مؤجل
فنقول بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الأجل فقط كما في الفتح
وأما الجنون فظاهر كلامهم أنه لا يوجب الحلول لإمكان التحصيل بوليه الرابعة
لا يلزم تأجيل القرض إلا ما قدمناه والحيلة في لزوم القرض شيئان
حكم المالكي بلزومه بعد ما ثبت عنده أصل الدين أو أن يحيل المستقرض
صاحب المال على رجل إلى سنة أو ستة أشهر فيصح ويكون المال
على المحتال عليه إلى ذلك الوقت وعندي فيه حيلة لا يتعين بعد
اللزوم إلا إذا نذر أن لا يطالبه به إلا بعد شهر وأوصى بذلك وشرط

التأجيل المتعارف إلا فلا فيصح إلى الحصاد ولو شرط أبي حنيفة أن لا يكون مجهولا
جهالة متفاحشة فلا يصح التأجيل إلى مهب الريح ومجيء المطر ويصح إلى الحصاد
والدياس لأن البيع لا يجوز بثمن مؤجل إليها كذا في القنية تنبيه قال
الدين للمديون إذا ذهب وأعط كل شهر كذا فليس بتأجيل الأمر بالإعطاء
الرابعة لا يصح تمليك من غير من هو عليه إلا إذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا
قابضا للموكل ثم لنفسه وتفرع عليه صحة عزله عن التسليط قبل القبض
وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التي لي
على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لأنه صار بحق المواهب
فملك الاستبدال انتهى وهو متفرع لعدم صحة الرجوع عن التسليط في الهبة ومنه
لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكاة وأمره بقبضه فقبضه
أجزأه ومن هبة البزازية وهب دينا على رجل وأمره بقبضه جاز
استحسانا وإن لم يأمره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه
جاز والبنت لو وهبت مهرها من أبيها أو لابنها الصغير من هذا الزوج
إن أمرت بالقبض صحت وإلا لا لأنه هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى
وفي مداينات القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز
ثم رقم لآخر بلا فيه ولو أعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء على المشتري
على أن يكون الثمن له لا يجوز لأن القضاء على هذا فاسد ويرجع البائع على الآمر بما
أعطاه ويكون الثمن على المشتري على حاله ثم قال فيها لو كانت له الزيوف
على رجل فأعطى لو الدي لا يجوز أخذها انتهى وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه

بحوالة فانها كذلك مع صحتها كما في البزازية في بيان صحتها وخرج ايضا الوصية به
لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا البزازية والمستثنى ثلاثة
ذكرها الامام الاعظم على عدم صحة تمليكه من غير من عليه انه لو وكل بشراء
عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبائع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما
والثاني انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل
المستاجر بان يرم العين من الاجرة صح وقد اوضحناه في وكالة البحر الخامس
لا تجب الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا ولا بينة عليه فلو كان على مقر
وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض اربعين درهما واصل الدين نصاب
وجب عليه درهم وقد بيناه في كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع الديون
ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الحج فان الظاهر يمنع الدين
وجوبه كما في فتح القدير من باب التيمم المراد بالدين المطالب من العباد
الثاني السترة كذلك فيما ينبغي ولم اره الثالث الزكوة المراد به فيما له
مطالب من العباد فلا يمنع دين النذر والكفارات ودين الزكوة مانع
والرابع الكفارة واختلف في منعه وجوبها والصحيح انه انما يمنعه بالمال كما
في شرحنا على المنار من بحث الامر الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منع
وجوبها تنبيه دين العبد يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب
زكوته لو كانت للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل السادس الحج يمنعه
الا اذا [illegible] السابع نفقة القريب وينبغي ان يمنعها لان الغني على عدم
وجوبها الا [illegible] ملك نصاب فاضل الصدقة الثامن ضمان سراية العتق

ولا يمنعه

ولا يمنعه لان الدين لا يمنع دينا اخر التاسع الدين لا يمنع وجوبها
الكفارة اي صحتها يمنعها صدقة الفطر تتمة وقد مناه لا يمنع ملك الوارث للتركة
ان لم يكن مستغرقا ويمنعه ان كان مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع
من المريض ويبيح اخذ الزكوة والدفع الى المديون افضل مما ثبت
في ذمة المعسر ولا ما يثبت اذا هلك المال في الزكوة بعد وجوبها
لا تبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة
الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان
معه وقت الوجوب ثم اسرف فيه فانها لا توجب وما يجزيه في
بيع الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد
وديته بحلق واللبس والطيب لعذر وكفارة اليمين وما يكون
الصوم منه ومما باعتبار ككفارة الفطر في رمضان وكفارة
الظهار وكفارة القتل لم تسقط الغرامة فيفرق بينهما فالاعتبار
لا عند وقت تكفيره بالصوم وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني
فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر لا يلزمه الا الاخراج ما يقدم
على الدين وما يؤخر عنه اما حقوق الله تعالى كالزكوة وصدقة
الفطر فتسقط بالموت واما الكلام في حقوق العباد فان وفت
التركة بالكل فلا كلام والا قدم المنضح بالعين على ما تعلق بالذمة
واذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة
والكفارات وان تساوت في القوة بدأ بما بدأ به واذا اجتمعت الوصايا قدم

البعض

على البعض الا العتق والمحاباة ولا يعتبر بالتقديم والتأخير ما لم ينص عليه
وتمامه في وصايا الزيلعي من باب فيما يتقدم عند الاجتماع من غير الديون
ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء يكفي لأحدهم فإن كان
الماء ملكا لأحدهم فهو أولى به وإن كان لهم جميعا لا يصرف لأحدهم ويكون
التيمم للكل وإن كان الماء مباحا كان الجنب أولى به لأن غسله فريضة
وغسل الميت سنة والآخر يصلح إماما للمرأة فيغتسل الجنب وتتيمم ويتيمم الميت
ولو كان الماء بين الأب والابن فالأب أولى به لأن له حق تملك مال
الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لأحدهم قالوا الرجل أولى به لأن الميت
ليس بأهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لإمامة الرجل قال مولانا وفي
الجواب إنما يستقيم على قول من يقول إن هبة المشاع عليه الحوالة فإنها كذلك
مع صحتها كما أشار إليه الزيلعي منها وخرج أيضا الوصية بغيره من عليه
فإنها جائزة كما في وصايا البزازية فاستثني ثلاثة فيما يحتمل القسمة
لا يفيد الملك قال الصدر الشهيد كذا في فتاوى قاضيخان وحرام من قوله
إن غسل الميت سنة أن وجوبه ما كان غسل الجنب فإن القرآن ينبغي
أن يجيء بها إذا كان مباحا إذا وصرح به لا حوج الناس ولا يكفي الا
لأحدهما وأما من به نجاسة فهو محدث وجد ماء يكفي لأحدهما فإنه
يجب صرفه إلى النجاسة كما في فتح القدير من الأنجاس وعلى هذا لو كان مع
الثلاثة ذو النجاسة يتقدم عليهم ولم أره اجتمع جنازة وسنة
وقتية قدمت الجنازة وأما إذا اجتمع كسوف وجمعة وفرض وقت

لم ار وينبغي تقديم الفرض إن ضاق الوقت وإلا الكسوف لأنه يخشى فواته بالانجلاء
ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة
وفرض ولم يخف خروج وقت وينبغي أيضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح
وأما الحدود إذا اجتمعت ففي المحيط وإذا اجتمع حدان وقدر على درء أحدهما
درئ وإن كانت من أجناس مختلفة بأن اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب
والقذف والفقء بدئ بالفقء وإذا برئ حد القذف وإذا برئ إن شاء
بدئ بالقطع وإن شاء بدئ بحد الزنا وحد القذف آخرها لثبوته بالاجتهاد
من الصحابة وإذا كان محصنا يبدأ بالفقء ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغي غيرها
انتهى ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء
لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم أر الآن إذا اجتمع قتل القصاص
والردة والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعا في حق العبد وأما إذا اجتمع
قتل الزنا والردة ينبغي تقديم الرجم لأنه يحصل به مقصودهما
بخلاف ما إذا تقدم الردة فإنه يفوت الرجم وإذا قدم قتل القصاص
وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وإن فات الرجم
فرع يقرب من هذا النوع مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة
فمنها الصلاة أول الوقت بالتيمم وآخره بالوضوء فعندنا يستحب
التأخير إن كان طمع وجود الماء آخره وإلا فالتقديم أفضل ولم أر
لأصحابنا أنه يتيمم في أوله ويصلي فإذا وجد آخره توضأ وصلى ثانيا
ويستفيد القول بالفضيلة وقال الشافعية إنه النهاية في تحصيل الفضيلة

ومنها لو صلى منفرداً في اول الوقت المستحب وان اخر عنه صلى مع الجماعة
فالافضل التاخير ومنها لو كان بحيث لو اسبغ الوضوء تفوت الجماعة
ولو اقتصر على مرة ادركها وينبغي تقديم الاقتصار لادراكها ومنها
غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه والا
فهو افضل وكذا بحضرة من لا يراه ومنها التوضؤ من الحوض افضل من النهر
بحضرة من لا يراه والا لا ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى الى الصف
فوق التسبيحة الافضل ادراكه في الركوع وفوات التوبة في شرح المهذب لم ار فيه
لاصحابنا ولا لغيرهم شيئاً بخصوصه ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته
صلى قائماً ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه فمن الفتاوى يخرج الى المسجد ويصلي
قاعداً ومنها لو كان بحيث لو صلى قاعداً قدر على سنة القراءة وان
صلى قائماً لا فقعد وقرأها ومنها لو ضاق الوقت في سنن الطهارة
او الصلوة تركها وجوباً ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن
فينبغي تقديم المذكور ثم الصلوة في المستحب ومنها تقديم الدين المقر به في الصحة
وما كان معلوم السبب على الدين المقر به في المرض ومنها باب الامامة
تقديم الاعلم ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجهاً ثم الاحسن زوجة
ثم من له جاه ثم الانظف ثوباً ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق
ثم متيمم على الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه في الشرح وتقدم في
المسألة بعض خصال الكفاءة بين العرب والعجم فالعالم العجمي كفو للعربية
ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها وكذا شرفه خاتمة لا يقدم احد

في التزاحم على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام في الدعوى
والافتاء والدرس فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى القول في
المثل واجرة المثل ومنها المثل وتوابعها اما ثمن المثل فذكروه في مواضع
منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم
وفسره في العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء او بغبن
يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكنه لم يتبين انه في
وقت عزته او في اغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة
حالة التقويم وينبغي انه لا يعتبر بثمن المثل الا عند الحاجة الى
الربح وخوف الهلاك فربما تصل شربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر
باضعاف قيمتها احياء للنفس ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والماء
القدر اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير ومنها على قول محمد رحمه الله
اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا فانه يفسخ البيع
بالفسخ على قيمة الهلاك هل يعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلهما قال
في ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان
العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضيخان وطريق معرفة
النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب
ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبار
يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي ولكنه ابهام وينبغي اعتبارها
يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا هلك

فيهما في الاعتبار لقيمته يوم القبض ويوم التلف ومنها المغصوب القيمي اذا هلك
فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال
ابو حنيفة رحمه الله تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله يوم الغصب
وقال محمد رحمه الله يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم
التلف ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم
القبض لانه به دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر يوم التلف لانه به يتقرر عليه
ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد الجاني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية
ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يلزمه الاقل من قيمته
ومن ارش الجناية هل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك
بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم انه يدوام به فيه
حتى كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي
ومنها لو اخذ الازرار والعسل وما اشبه ذلك وقد كان رفع اليه دينارا
مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ هل يعتبر قيمته يوم
الاخذ او يوم الخصومة قال في اليتيمة يعتبر قيمته يوم الاخذ قيل لو لم يكن
رفع اليه شيئا بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال
يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان معتق العبد
المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الآخر تضمينه فالمعتبر
القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي
ومنها قيمة ولد المغرور فقال في الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة اذا قضى عليه وحكاه

في النهاية

في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء والظاهر ان لا خلاف في اعتبار
يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخى عنها
وبهذا ذكره الزيلعي اولا اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم القضاء
ولم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة فالواجب لو كان ذكرا
وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى
كذا في الكنز وفي الخلاصة وهكذا في الغرر سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم
الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم والاحرام قال في الكنز في الثاني تقوم
عدلين في مقتله او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم
قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف
ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه
في مال غيره بغير اذنه ولم ار صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها
الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها قبل العلوق لقولهم
ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا لا حكما وقيمة الصداق اذا تنصف
بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا ولم ار صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القبض به
او التراضي لما قدمنا انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدهما
اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا فاغتنمها الكلام في الاجرة
المعتبر تجب في مواضع احدها الاجارة في صور منها الفاسدة ومنها لو قال له
الموصى بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا
ويجب المسمى ومنها لو قال المشتري للعبد اعمل كما كنت ولم يعلم بالاذن تجب اذا

عمل فانه يجب ومنها لو دفع الشيء ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك
وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال
يتيم او وقف او معدا للاستغلال على المفتى به وليس منها اذا خالف المستأجر
الموجر بان حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد لان الضمان والاجر
لا يجتمعان ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله
ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل
الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة
ذكرناها في الفوائد ومنها عامل الزكاة يستحق اجر مثل عمله بقدر ما
يكفيه ويكفي اعوانه وفارق الامام اذا اخذ اجره انه لو لم يعمل بانه [illegible]
ارباب الاموال اموالهم الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف
اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله ولو كان الوقف طاحونة
يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له
اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه
يستحق وان لم يشترط له القاضي ولا يجمع له اجر الناظر والعمالة لو عمل
مع العملة انتهى ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجر مثله
جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية ومنها القسام
لو لم يستأجر بمعين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة
المحاضر والسجلات اجرة مثله تنبيهات الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء
الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر كما في القنية

الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان
معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث
يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب اجر المثل وكان
متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط فلو كان
اجر المثل اثنا عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر
وجب احد عشر كذلك في التقويم لو اختلف المقومون فشهد اثنان
ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع
في باب السرقة الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب ان كان بسبب اجارة
والكلام في القنية وقدمنا حكم زيادة اجر المثل في الفوائد الكلام في مهر المثل
الاصل فيه الاعتبار حديث تزوج بنت واشق وبيناه في شرح الكنز ما هو
وبم يعتبر وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح الصحيح
عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والغرر
وخدمة زوج حر ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس
والتسمية التي على خطر وفوات ما شرط لها من المنافع بشرط الدخول او
الموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا يتنصف وفي النكاح الفاسد
بعد الدخول وفي الوطء بشبهة ان لم يتقدمه ملك سابق كما في امة ابنه اذا
احبلها فلا مهر عليه انتهى ويتعدد فيه المهر بتعدد الوطء وما لا يتعدد فالنكاح
الصحيح جمعه ابو حرحمه الله نظما على عدد الوطء بالتعدد او لا يتعدد كما
لا يتعدد بوطء الاب جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا بوطء السيد مكاتبته وفي النكاح

اذا زوج رجلان كل منهما بنته او اخته للآخر على ان يزوجه الآخر
بنته او اخته صح النكاح ولكل منهما مهر المثل ويسمى هذا النكاح
نكاح الشغار لان الشغار هو الرفع فكأن [illegible]

يتحد ويبطل الابن جارية ابيه والزوج جارية امراته ذكر ذلك الصدر الشهيد

بالتبعية بجارية المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز **تنبيه** يجب مهران

فيما اذا زنى بامراة ثم تزوجها وهو مخالط لها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران

ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث

مرات ولو زاد دخل في كل فعليه خمسة مهور ونصف بيانه في فتاوى

قاضيخان **القول في الشرط والتعليق** التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول

مضمون اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة

بحصول مضمون جملة انتهى وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر

الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث

كان الجزاء مؤخرا والا تنجز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط

والجزاء وركنه اداة شرط وفعل وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة

لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه

في شرح الكنز **ما يقبل التعليق وما لا يقبله** تعليق التمليكات

والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار

والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل الوكيل

وحجر الماذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملائم

والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف فما جاز تعليقه بالشرط

لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل بالشرط

ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل

الا

الا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقته كخيار الشرط ويبطل على الصحيح ان قال ما

[illegible] يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا جرى العرف به ولا ورد الشرع به ولا كان

لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا في مداينات الفوائد ما خرج عن قولهم والا يصح تعليق

تعليق الابراء بالشرط وفي البزازية ثلثة عشر لا يجوز تعليقها وجملة ما

لا يصح تعليقه ويبطل بالشرط الفاسد ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة

والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف

والمزارعة والمعاملة والوقف والاقرار في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد

الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصايا والوصية والشركة

والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والغصب وامان

القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعقد ذمة

ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط كفالة وحوالة وتعليق الرد

بخيار شرط وعزل قاض والتحكيم عند محمد [illegible] وتمامه في جامع الفصولين والبزازية

فائدة من ملك التنجيز لا يملك التعليق **الا** اذا علقه بالملك او بسببه الثابتة

العبد والمكاتب لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف الصبي وتمامه

في الجامع للصدر سليمان من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب **القول في احكام**

السفر يختص القصر والفطر والمسح ثلثة ايام ولياليها واما التنفل

على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر **ومنها** سقوط الجمعة والعيدين والاضحى

وتكبير التشريق واما صحة الجمعة [illegible] ومن احكام السفر حرمته على المراة بغير زوج

او محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود احدهما شرطا لوجوب الحج عليها

واختلفوا في وجوب نفقتها عليها اذا امتنع المحرم بها الا بها والمعتمد الوجوب عليها
بناء على اشتراط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما هجرتها
من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد منه الا برضا ابويه الا
في الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه على المديون الا باذن الداين الا اذا كان
موجلا ويختص ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك
وتحريم السفر منه وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي وسيأتي
في بقية الاحكام منها فيما اذا غزى في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم
الفارس كما في الخانية **القول في احكام الحرم** لا يدخله احد الا محرما ويكره
المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجأ وتحرم التعرض لصيده
[illegible] ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر وسنية الغسل
لدخوله وتضاعف فيه الصلوة وحسناته كسيئاته ولو اخذ فيه بالهم
ولا يسكن فيه كافر ولا الدخول فيه ولا يمنع ولا اقراء ملكي ويختص الهدايا به
ويكره اخراج حجارة وترابه وهوائه واعتبره عندنا في اللقطة والدية
على العاقلة فيه خطا ولا حرم للمدينة عندنا فلا يثبت لها الاحكام
الا اثبات الغسل لدخولها وكراهة المجاورة وبعد اعلم **القول في احكام**
المسجد هي كثيرة جدا وقد ذكرها اصحاب المتون في كتاب الصلوة في باب على حدة
ومنها تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور وادخال
نجاسة فيه يخاف التلويث ومنع ادخال الميت والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة
واما لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر او نحوه واختلف في علته ومنهم من علله

بخوف

بخوف التلويث ومنهم من علله ببنيانها لها وعلى الاول هي تحريمية وعلى الثاني
تنزيهية ورجح الاول العلامة قاسم ولم يعلله احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم
على طهارته بالغسل حيث كان مسلما **ومنها** صحة الاعتكاف فيه **ومنها** حرمة
ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره **ومنها** تحريم البول
فيه ولو في اناء واما الفصد فيه في اناء فلم اره وينبغي ان لا فرق **ومنها**
منع اخذ شيء من اجزائه قالوا في ترابه انه ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه
ومسح الرجل عليه والا لا **ومنها** حرمة البزاق فيه والقاء النخامة فوق
الحصير اخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه ويكره المضمضة
والوضوء فيه الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او في اناء
ويكره مسح الرجل من الطين على عموده والبزاق على حيطانه ولا يحفر فيه
بئر ماء وتترك القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة ليقل النز
ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور الا لعذر ويكره الصناعة فيه من خياطة
وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره
الجلوس فيه للمصيبة ويستحب التحية لداخله لكن من يتكرر دخوله كفته
ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطء فيه
وفوقه كالتخلي ويكره دخول من اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ
فيه ولو بلسانه ومنع البيع والشراء والعقد لغير المعتكف بغير حاجة الا ان يحضر
سلعة وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف
والكلام المباح وفي فتح القدير انه ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب ورفع الصوت

بالذكر الا للمعتكف واخراج الريح فيه من الدبر ومخصوصة ويسن كنسه
وتنظيفه وتطييبه وفرشه واسراجه وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه
عند خروجه ومن اعادة المدر فيه يأثم ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه
لصلوته ولا يتعين بالملازمة ولا يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل
المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة مأذون لهم
جعل المسجدين واحدا ولا يجوز اعادة اذان في المسجد الآخر ولا التشاغل في المسجد
بالمباح الا للخوف في الفتنة العامة خاتمة اعلم ان افضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد الاقصى
ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ع
ثم مساجد البيوت احكام يوم الجمعة اختص باحكام لزوم صلوة الجمعة
واشتراط الجماعة لها وكونها ثلثة سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرط
وقراءة السور المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرطه وسنية الغسل لها
والتطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل
والتبخير في المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن
الابراد لها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه
ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابي يوسف رحمه الله المصحح المعتمد
وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح
وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته
امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم وفيه اخرج
من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى

وهذا آخر

وهذا آخر ما اوردناه من فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ويقبح بالفقيه جهله
ولله الحمد والمنة وبه الحول والقوة ثم الآن نشرع بحول الله وقوته في الجمع والفرق ق
ما افترق فيه الوضوء والغسل يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس
ويكره تجديد الغسل مطلقا ويمسح فيه الخف ولا يمنع للغسل ويسن فيه الترتيب
بخلاف الغسل يسن فيه المضمضة والاستنشاق بخلاف الغسل
وفي بعضه يمسح الرأس فيه بخلاف الغسل على قول ما افترق فيه مسح الخف
وغسل الرجل يتأقت المسح دونه ورأيت في بعض كتب الشافعية يجوز
غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة
الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكنه منها ويسن تثليث الغسل
دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح او
افضل من المسح لمن رآه ما افترق فيه مسح الرأس والخف يسن استيعاب
الرأس دون الخف ولو ثلث مسح الرأس لم يكره وانه لم يندب ويكره تثليث
الخف ما افترق فيه الوضوء والتيمم كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز
الا لعذر ولا يمسح فيه الخف ويفتقر الى النية ولا يسن تجديده ولا تثليثه
ويسن فيه ولبس فيه التنفض ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر ما افترق فيه
الجبيرة ومسح الخف لا يشترط شدها على الوضوء ويشترط لبسه على كمال
الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف
الخف ويصح الصلوة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف ام بعضها
ولا يتقدر بمدة بخلاف المسح على الخف ولا ينتقض اذا سقطت عن غير برء بخلاف [illegible]

غير

بخلاف الخف اذا سقط لا ينزع للجنابة بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان
سقطت احدهما اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احد الخفين
ما افترق فيه الحيض والنفاس اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس
واكثره عشرة واكثر النفاس اربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون
النفاس والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي
العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة
بخلاف النفاس في صحيحه كما في النهاية ثم الاظهر في ابانته قصور ما افترق فيه
الاذان والاقامة يكره تراخي الصلوة عن الاذان بخلاف الاقامة ينبغي التمهل فيه
والاسراع فيها يكره اقامة المحدث لا اذانه ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة
السهو سببه نادر وهو واحد في اواخر صلوته بعد السلام وهو فيها هو لا يتكرر بخلافها
لا يقوم له ولا يقوم لها تشهد وسلم بخلافها الذكر المشروع في
سجود التلاوة لا يشرع فيه ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر سجود الشكر
لا يدخل الصلوة بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة واما هي جائزة
عند ابي ح رحمه لا واجبة هو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا
ما افترق فيه الامام والماموم نية الامامة واجبة على الماموم دون الامام
الا لصحة الصلوة الث خلوة ولحصول الفضيلة ولا يبطل صلوة
الامام اذا بطلت صلوة الماموم بخلاف عكسه اذا عين الامام
واخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين الماموم واخطأ ما افترق فيه
الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع

الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما وانه لا تعدد
في مصر على قول بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها
ما افترق فيه غسل الميت والحي يستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه
يبدأ بيديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه بل
يغسل يديه بخلاف الحي اذا كان في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل
بخلاف الحي في رواية ما افترق فيه الزكوة وصدقة الفطر يشترط في نصاب الزكوة
النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها لذمي بخلافها ولا وقت لها
ولصدقة الفطر وقت محدود يأثم بالتأخير عن اليوم الاول ولا يجوز تعجيلها
قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس ما افترق فيه التمتع والقران
لا يتحلل عن العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدي بخلاف محرم بالعمرة وحدها
من المتمتعات ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا
من الميقات ما افترق فيه الهبة والابراء يشترط لها القبول بخلافه ولا رجوع
فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا ما افترق فيه الاجارة والبيع الاجارة تثبت
بعقد وبعدها ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من اربعة وتفسخ
بالاعذار بخلافه وتفسخ بعيب حادث بخلافه وتفسخ بموت احدهما اذا عقد
الاجرة العين قبل الفسخ ما افترق فيه الزوجة والامة لا قسم للامة بخلافها
ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها
بحسب حالها ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة
ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب نفقتها مقدرة بحالها ونفقته بالحاجة

ونفقتها لا تسقط بمضي زمنها بعد التقدير والاصطلاح بخلاف نفقته وشرط نفقتها
وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي
لا يقر المرتد ولو بجزية بخلاف الكافر ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويتوقف ملكه
وتصرفاته ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر
اهل ملته ولا يبقى ولده ما افترق فيه العتق والطلاق يقع الطلاق
بالفاظ العتق دون عكسه وهو البغض المباح الى الله ويكون بدعيا في بعض الاحوال
دون العتق ما افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف
ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلثه
كما في فروق الكرابيسي لا يضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز
القضاء ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها
لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلث في اخرى والجميع في الاخرى وعليها الفتوى
اذا اعتق او اسلم السيد لا على المدبر ولو استولد المشترك لا يملك نصيب صاحبه
بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا يسعى
لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك
الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبد ابنه لا
ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح يصح اعتاق البائع بعد قبض المشتري بتكرير
لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو امره بطحن الحنطة ففعل كان للبائع
بخلافه في الصحيح ولو امره بذبح شاة ففعل كانت للبائع بخلافه في الصحيح
ولو ابرأه عن القيمة بعد فسخ القاضي ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح

لا شيء

196

195

لا يمن عليه ولا شفعة فيه بخلاف البيع ما افترق فيه الامام الاعظم والقاضي
يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد
ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول ما افترق فيه القضاء والفتوى
القاضي سماع الدعوى عموما والمجتنب فيما يتعلق بحبس او نفقة
عين ولا تسمع البينة ولا يحلف ما افترق فيه الشهادة والرواية
يشترط العدد فيها دون الرواية لا يشترط الذكورة في الرواية مطلقا
ويشترط في الشهادة بالحدود والقصاص يشترط الحرية فيها دون
الرواية لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية للعالم
الحاكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه ففيه
اختلاف الاصح على قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة
على الشهادة الا عند تعذر الاصل والرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه
لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم لا تقبل شهادة المحدود
في قذف بعد التوبة ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع لو كان المبيع
غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا
عن المصر ويلحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل
اخذ الدين والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فيرده
بخلاف البائع اذا اعار المبيع او اودعه المشتري سقط حقه فلا يملك رده
في بيع السلم لو هلك والبائع اذا قبض الثمن ثم سلم المبيع للمشتري
ثم وجد فيه زيوفا او نبهرجة وردها ليس له استرداد المبيع وفي الرهن

بشرط ولو قبضه المشتري باذن البايع بعد نقد ثمنه وتصرف فيه ببيع او هبة
ثم وجد البايع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره
الاسبيجابي في البيوع وفي شرح المجمع. ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بالقبض
الدين صح ابراء الاول عن الثمن وحطه وضمنه ولا يصح من الثاني صح من الاول
قبول الحوالة دون الثاني ولا يصح من الاول قبول الحوالة دون الثاني
ولا يصح من الاول ولا اخذ الرهن لا من الثاني وصح منهما اخذ الكفيل وصح
ضمان الوكيل بالقبض بالدين فيه ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع للمشتري في
في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع
وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع
بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل
بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض. ما افترق فيه النكاح والرجعة لا يصح الا
بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافه لا يصح الا المعتدة بخلافها. ما
افترق فيه الوكيل والوصي يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول الا بشرط
القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية وينفذ الوكيل بما قبل الموكل
ولا ينفذ الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا يصح الوكالة
بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف
الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط
في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره
بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفي انه القاضي بعزل

وصي الميت

وصي الميت بجناية او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري
انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم وهو
في القنية ولو اوصى لفقراء الحج فالافضل للوصي ان لا يجاوزهم فان اعطى غيرهم
في كونه اخرى جاز على الصحيح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحج يجوز
ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقراء اهل الكوفة لم يجز لغيرهم وصايا
خزانة المفتين وفي الخانية ولو قال لله تعالى ان يتصدق على مسكين فتصدق
على غيره او فقير ذلك المسكين جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك
ضمن المامور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو اوصى باجرة للموصى به
لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية ولو اوصى الى الموكل
الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا وكلهما في انه لا ينفرد احدهما بما
منفرد القول مع اليمين ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما وبغيره وكذا
يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما وان الوصي
والوارث يشتركان في تخلفه عن الميت في التصرف والوارث اقوى لملكه
العين فلو اوصى بعتق عبد معين فكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه
تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا تنجيزه وهو في التلخيص
ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي
الا بامر القاضي وهو في الخانية وصي القاضي كوصي الميت ويفترقان في احكام ذكرناها
في وصايا الفوائد ليس للقاضي كوصية ونفقتين ان الاول لا يلحقه عهدة
للقاضي ووصيه تلحقه كوصي الميت والله اعلم بحقيقة الحال [illegible]

ثم الثواب متفرقة فوايد لم يذكر فيما سبق فاعن اذا اتم بالواجب وزاد عليه هل
الى يقع الكل واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرأ القران كله في الصلوة وقع فرضا
ولو اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح
جميع راسه فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع والباقي سنة واختلفوا
في تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية والثالثة
سنة مؤكدة ولم ار الان ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا
الكل وما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة والظاهر فائدة في النية هل ينوي
في الكل الوجوب ام لا وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب
ثواب النفل فيما زاد وفي مسئلة الركوع وتوابعها الاستمرار في الفعل اهل
يرجع بقدر الواجب او الكل ثم رايتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان
معزيا الى الخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا
وقيل الاخرى لحم انتهى ولم ار حكم ما اذا وقعت بعبارات كثيرة اكثر من القدر الواجب
او زاد على ما لها في نفقة الزوجة وكشف عورته في الخلاء زايدا على القدر
المحتاج اليه هل يأثم على الجميع او لا فاعن تعلم العلم يكون فرض عين وهو
ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو
التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل
وعلوم الطبايعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم
علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا
كاشعارهم التي لا سخف فيها وكذا النكاح يدخله احكام الخمسة كما بيناه

في شرح الكنز

في شرح الكنز وكذا الطلاق بعضه وكذا العتق فاعن ذكر البزازي في المناقب
عن الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع
اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكلها لا
الارباب لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر اكرمه
الله في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع اما الاول فاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه
واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وساير العلماء وتواريخهم
مع اربع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعاء
مع الترسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوات مع اربع المسندات
والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في اربع في صغره في ادراكه في شبابه
في كهولته عند اربع شغله عند فراغه وفقره وغناه باربع بالجبال والبحار
بالبلدان والصحارى على اربع على الحجارة على الاخزاف والجلود والاكتاف
الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عن اربع عمن هو فوقه ودونه ومثله
وعن كتابة ابيه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه والعمل ان
وافق كتاب الله تعالى ونشرها بين طالبيها والاحياء ذكره بعد موته ثم
لا تتم له هذه الاشياء الا باربع من كسب العبد وهو معرفة الكتابة واللغة
والصرف والنحو مع اربع من عطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ
فاذا تمت له هذه الاشياء هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن
وابتلي باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء
فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم

وحبوة الابد وانا به في الآخرة بأربع بالشفاعة لمن اراد من اخواته وبظل
العرش حيث لا ظل الا ظله وبالشرب من الكوثر وجوار النبي صلى الله عليه وسلم في اعلى عليين
فانه لم يلحق احتمال ان المنافق فعليه بالفقه الذي يمكنه بجملة وهو في بيته فأكثر
لا يحتاج الى بعد اسفار وطي ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث
وليس ثواب الفقه وعلمه اقل من ثواب المحدث وعلمه انتهى. فائدة: قال
في آخر المستصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا
ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب لانك لو
قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد
خصومنا في العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه
خصومنا هذا هو المنقول عن المشايخ. فائدة: المتون المفتقرة الى معرفة للعموم صرحوا
في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
اي امر الله تعالى ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد او وقف على ولده
وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح القدير من الوقف
وقد فرعت على القاعدة ومن فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك
ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا
وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية
لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو موافق للقاعدة
فرعته عليها ولو قلنا بعدم العموم لزم وقوع الثلاث وخرج عن القاعدة
لو قال ان زوجتي طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد

والتعيين اليه

والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان
ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر طلقت واحدة
والبيان اليه انتهى وكأنه مما خرج من الفرع عن هذا الاصل لكونه من باب
اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى. فائدة: قال بعض المشايخ العلوم
ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق
وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث. فائدة: من جواهر
قال محمد رحمه الله ثلاثة من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام
والنظر في مرآة الحجام انتهى. فائدة: في المستطرف ليس من الحيوان من يدخل
الجنة الا خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش اسماعيل وناقة صالح وحمار
العزير وبراق النبي عليه السلام. فائدة: منه المؤمن بتعاطيه خمسة ظلم العقل وغيم
الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى. فائدة: في الدعاء برفع
الطاعون سئلت عنه في طاعون سنة ستين وتسعمائة بالقاهرة
فأجبت باني لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل
بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وهو قول الثوري واحمد
وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات
كلها انتهى وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال
جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال رسول الله عليه السلام
يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقررهم كفعلهم
ذلك بعده عليه السلام وقد قنت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة لاهل الكتاب
لمسيلمة وعند محاربة اهل

بحث الدعاء بالطاعون

وكذلك قنت عمر وكذلك قنت علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته انتهى
والقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون
من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس
وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر
تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر
عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى
قلت هل لصلوة قدر كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكوة وفي الخسوف
والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم الامراض صلى
وحدانا ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم الامراض فتسن له ركعتان فرادى وذكر
الزيلعي في خسوف القمر يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة
بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب
والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف
الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان ذلك كله من الآيات
المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس
بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قدمنا ان الصلوة في خسوف
القمر فرادى وكذلك في الظلمة والريح ولا بأس بأن يصلي فرادى ويدعو
الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه اقرب
الى الاجابة وان كانت الصلوة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر قيل بجماعة

جائزة

جائزة عندنا لكنها ليست بسنة انتهى وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه
في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة
الهائلة والخوف من العدو والامطار الدائمة والافزاع الغالبة حكمها حكم
خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلوة
عند كل حادثة فقد كان عليه السلام اذا حزبه امر صلى وذكر شيخ الاسلام العيني
في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار
والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل
وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا
فرادى وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى فقد صرحوا
في الاجتماع والدعاء لعموم الامراض وقد صرح شراح البخاري ومسلم والمتكلمون
على الطاعون كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء
وليس كل وباء طاعونا انتهى فقد صرح اصحابنا بان المرض العام بمنزلة نفسه بحكمهم
بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه
لكنهم يصلون فرادى ركعتين ينوي ركعتي رفع الطاعون وصرح ابن حجر
بان الاجتماع الاصلي للدعاء برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ
الاسلام العيني في شرح البخاري سببه من مات به ومن اقام في بلد صابرا
محتسبا ومن خرج من بلد هو فيها ومن دخلها وبذلك علم انه اي باب لم يهملوا
الكلام على الطاعون وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي في محض العقيدة
من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد

الطاعون

نتيجة طاعون

فضل الله عن وقوله لعنه في تلك السنة من اوله الى اخره وقد ذكر فيه ان المرجح
عند متأخري الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه مخوف الى ان يزول عنها
فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والراجح منهما
عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم
تقتضي ان يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية هكذا قال جماعة من علمائهم
قلت انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق المريض
لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ترث
زوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او قدم ليقتل بقود
او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك وغاية الامر في الطاعون
ان يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا
لا ابن نجيم ان قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح بعد قبل نزوله بواحد اما اذا
طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل
البلد الذي نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب
المسئلة الثالثة تستنبط من احد الاوجه في النهي عن الدخول الى البلد
الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء من الادلة الدالة على مشروعية
الدواء والتحرز في ايام الوباء من امور اوصى بها حذاق الاطباء مثل اخراج
الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث في الحمام
وملازمة السكوت والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذي عفن
وصرح الرئيس ابو علي سينا بان اول شيء يبدأ به في علاج الطاعون

التشريط

التشريط ان امكن فيسيل ما فيه فلا يترك حتى يجمد فيفسد وادسمته فان
احتيج الى مصه في المحجمة فليفعل بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون
بما يقبض ويبرد وباسفنجة مبلولة مغموسة في خل وماء او دهن ورد
او دهن تفاح او دهن الاس ويعالج بالاستفراغ وبالفصد بما يحتمله
الوقت اولا ويحترز من خروج الاخلاط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات
والمعطرات وكثير من الاطباء او وبقية اصحاب الخفقان بجبابر قلت
وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط الشديد
من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك
فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن الاسلام
يخالف ما اعتمدوه والعمل يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكامن
فيهيج في البدن فيصعد امكانه منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل وكذلك
قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط او الفصد انه واجب انتهى كلام
شيخ الاسلام وفي البزازية واذا نزلت الارض وهو في بيته يستحب له
الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه
الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون
اذا نزل بهم والحديث في الصحيحين بخلافه وروى العيني في فتاواه انه صلى الله عليه وسلم مر
بهدف مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله فقال عليه السلام فراري
الى قضاء الله ايضا انتهى فان نقل السبكي الاجماع على ان الكنيسة
اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكر السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار
مصر

والقاهرة عند ذكر الامراء فقد يستنبط من ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة ففتحها الشيخ محمد بن الياس قاضي الحنفية فلم تتمنع الى الان حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا بنائها في ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحي ويقال المنهدم ان الكلام فيما هدم الامام لا فيما انهدم فينبغي

فائدة الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامارة والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا يحل توليته كما كتبناه في الشرح فاذا فسق لا ينعزل وانما يستحق العزل على قول الا الاب السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية وقست عليه النظر فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف المشروط له لانه تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف ينفذ في مال غيره ولا يؤتمن على ماله ولذا لا يدفع اليه ماله ولا ينفق على نفسه كما ذكره في الحجر فكيف يؤتمن على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر من ليس للولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر انه يخرج حتى لو لم يسم فاعله فيخرجه القاضي لانه ينعزل كما عرف في القاضي ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق لما في ... من ان السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشر بان جمع اهل الشرب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم او في الخير بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه

القاضي صيانة لماله انتهى وذكره الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارات بثمن غال والغبن في التجارات غير محمودة واهل الصلاح والتصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب انتهى والغفلة من اسباب الحجر عندهما ايضا وهي ان يغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيعا في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان في الخير تقبلها وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكنه ليس المراد بالمغفل في الشهادة في الحجر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو الذي لا فطنة له وفي المصباح التغفل غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره انتهى والظاهر ان المغفل في الحجر من لا يهتدي الى التصرف الاول وفي الشهادة من لا يتذكر ما راه او سمعه ولا يقدر على ضبط المشهود به

فائدة لا تكره الصلوة على ميت موضوع على دكان ولا ينافيه قولهم انه يكره قيام الامام وهو يكره انفراد الامام على الدكان بالنسبة باهل الجنازة كما هو المعهود هنا والاصح عدم الكراهة وبه افتيت **فائدة** ذكر الاكمل في العناية شرح الهداية الفرق بين علم الاصول وعلم الفقه فرق ما بين الاخص والاعم ففقه الفقه العلم بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل

شهادة السفيه

المغفل

الحجر

ذكر الاكمل

الواقفة ومنها المعتزلة ما ذكره ابن الرفيق أن أميرا فقيها استفتى أسد بن الفرات
في دخول الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن فأفتاه بالجواز لأنهن
ملكه وأجاب أبو محرز بمنع ذلك وقال له إن جاز النظر إليهن وجاز
لهن النظر إليه لم يجز لهن نظر بعضهن ببعض فأهمل أسد إعمال النظر
في الصورة الجزئية فلم يعتبر حال النسوة فيما بينهن واعتبره أبو محرز
والفرق المذكور هو أيضا الفرق بين علم الفقه وفقه الفتيا
هو العلم بالأحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها
على النوازل ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح أبو عبد الله بن شعيب
قضاء القيروان وكان تحصيله في الفقه وأصوله شهيرا فلما جلس للخصوم
إليه وفصل بينهم دخل منزله منقبضا فقالت له زوجته ما شأنك
فقال لها عسر علي علم القضاء فقالت له رأيت الفتيا عليك سهلة
اجعل الخصمين كمستفتيين سألاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهى
فائدة ذكر الآمدي أن شروط الإمامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الأحكام
الشرعية وأن يكون بصيرا بأمور الحرب وتدبير الجيوش وأن يكون له
قوة بحيث لا تهوله إقامة الحدود وضرب الرقاب وإنصاف المظلوم
وأن يكون عدلا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج
عن طاعته وأما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وأفضل
أهل زمانه ذكره الآمدي في الأبكار فائدة كل أحد غير الأنبياء
لم يعلم ما أراد الله تعالى به لأن إرادته تعالى غيب عنا إلا الفقهاء فإنهم علموا

ارادته تعالى

إرادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق لقوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين كذا في أول شرح البهجة للعراقي فائدة إذا ولى السلطان مدرسا
ليس بأهل لم تصح توليته لما قدمنا أن فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة
في تولية غير الأهل خصوصا أنا نعلم من سلطان زماننا أنه إنما يولي
المدرس على اعتقاد الأهلية فكأنها كالمشروطة وقد قالوا في كتاب
القضاء لو ولى السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل لأنه لما اعتمد عدالته كانت
كالمشروطة وقت التولية قال إنه جار وعليه الفتوى فلذلك يقال
إن السلطان اعتمد أهليته فإذا لم تكن موجودة لم تصح تقريره خصوصا
إن كان المقرر عن المدرس الأهل فإن الأهل لم ينعزل وصرح البزازي
في الصلح أن السلطان إذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق عن المستحق وإعطاء
غير المستحق وقد منعت من رسالة أبي يوسف إلى هارون الرشيد أن الإمام
ليس له أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف وفي فتاوى قاضي خان
أن أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإلا فلا ينفذ وفي معيد النعم
ومبيد النقم المدرس إذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم
ولا يستحق الفقهاء المنزل لو معه ما لأخذ منهم شاغرة عن مدرس أهل انتهى
وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس أما إذا علم شرطه ولم يكن
المقرر متصفا به لم يصح تقريره وإن كان أهلا للتدريس كما لا يخفى على من له
بصيرة لوجوب اتباع شرطه والأهلية للتدريس والذي يظهر أنها
بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وأن يكون له سابقة اشتغال

على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات وتعذر عليه اخذ المسائل من الكتب وان
يكون له قدرة على اثبات مرويه الاجوبة وادابه لا يتوقف ذلك على سابقة
اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير
ذلك واذا قرأ لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته رد عليه **فائدة**
ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق لا يطلقها ورجل
اعطى ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في مجمع الفتاوى **فائدة** كل شيء يسأل عنه
العبد يوم القيامة **الا** العلم فان الله تعالى لا يسأل عنه لانه طلب منه
ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه ذكره
في النصوص **حادثة** سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلي فيها احد
ولا يدرس والفقيه جالس فيها للحكم فهل له وضع خزانة بها لحفظ المحاضر
والسجلات للنفع العام ام لا فاجبت بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق
الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن
قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة
جاز ولو كان الحبوب ومن قولهم بان القضاء في الجامع اولى وقالوا
للناظر ان يوجر فناءه للتجار ليتجروا والمصلحة للمسجد وله وضع سرره
بالاجارة في فنائه ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع
العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا وفيه للنفع العام وجوزوا
اشتغاله بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا
وضع النعش على رفوفه وصرحوا بان القضاء بالجامع اولى من القضاء في بيته

وجوزوا

وجوزوا بان القاضي يضع قمطرة في بيته اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات
والمحاضر والوثائق ونحو ذلك فاشتغال بعضه بها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم
من بيت القاضي الى الجامع وعنت الضرورة الى حفظها به **فائدة** ما معنى قولهم الاشبه
انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه كذا في قضاء
البزازية **فائدة** اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن
بطل المتضمن فلو قال ابرأتك او اقر له في ضمن عقد فاسد فسد الابراء
كما في البزازية وقالوا لو تعاطى ضمن عقد الكفالة او باطل لا ينعقد به البيع كما
في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك دمي بالف فقتله وجب القصاص كما في خزانة
المفتين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص ص
لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو ابرأ الموقوف عليه ولم يكن
ناظرا لم يصح واذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان
متطوعا فقد صح لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنه وقالوا لو جدد النكاح
للمنكوحة بمهر لم يلزمه شيء لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه
من المهر واستثني في القنية مسئلتين يلزم فيهما لو جدده للزيادة
لا للاحتياط وقالوا ولو قال لها ابرئيني فاني احرمك مهرا جديدا فابرأته
فحرمها من الصورتين **وقعت حادثة** هي اشترى رجل جامعا ادعى انه وقفه دوقفه
وصيره وقفا او شرط لنفسه شروطا ثم ثبت بطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو
شراء الجامع ووقفه فيبطل ما في ضمنه وقالوا لو اشترى يمينه بمال لم يجز
وكان له ان يستحلفه بعد فقد لان الشراء لا يبطل فيبطل ما في ضمنه

ثم اسقاط اليمين ثم ذكرت بكونها اذا بيع عليها لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط
حقه منها تخريجا على ان وجوه فيها ما ذكروه في البيوع ولو باع الثمار واخر
الانتجار طالب لتركها مع بطلان الاجارة فمقتضى القواعد انه يطيب لثبوت
الاذن ضمن الاجارة وما ذكروه في المكاتب لو ابراه المولى عن بدل الكتابة
فلم يقبل عتق ولزم البدل مع ان الابراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن بالرد
ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صالح الشفيع على مال
لم يصح لكنه كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلح وقد بطل ولم يبطل
ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل
المتضمن وقالوا لو قال العنين لامرأته والمجنون للمخيرة اختاري ترك الفسخ
بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقط بطل التزام المال لا ما
في ضمنه قالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط

فائدة يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها
مسألة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل لا لان البناء
على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى ومنه في الشرح فان صحته
بعد فساد في المسألة الخمسة فائدة اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد
لاحتياجه على حق الله تعالى لغناه باذن الله الا فيما اذا احرم وفي ملكه صيد وجب
ارساله لحق الله تعالى ومنهم من يقول لانه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا
مرسله على وجه لا يضيع تم الفن الثالث من الاشباه
والنظائر ويتلوه الفن الرابع في الالغاز

الحمد

فن الربع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا
وبعد فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز جمع لغز قال
في الصحاح الغز في كلامه اذا عمى مراده والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب
وارطاب واصل اللغز جحر اليربوع يحفره مستقيما الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضا يعترضها فيخفى مكانه بتلك
الالغاز انتهى وقد طالعت قديما مباحثة الفقهاء والنحاة فرايتها مشتملا
على كثير من ذلك ثم رايت قريبا الذخيرة الاشرفية في الغاز الحنفية للشيخ
الامام عبد البر بن الشحنة فانتخبت منها احسنها باختصار ناركا
ما كان مبنيا على ضعيف او كان ظاهرا طهارة اي ما نقص الماء في ما
نبع منه اصابعه عليه السلام اي حوض صغير لا يتنجس لوقوع النجاسة فيه فقل حوض
الحمام اذا كان الغرف منه متداركا اي حيوان اذا خرج من البير حيا
نزح الجميع وان مات لا فقل الفارة ان كانت هاربة من الهرة ينزح كله
والا لا اي بير يجب نزح دلو واحد منها فقل بير صب فيها الدلو الاخير
من بير تنجست بموت حيوان نحو فارة اي ما كثير لا يجوز وضوءه وان نقص جاز
الوضوء به فقل هو ما عرضه اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر اي ما طهور
يجوز الوضوء ولا يجوز شربه فقل ما مات فيه ضفدع بري وتفتت وذهبت

ضبم

صلوة اى تكبير لا يكون من اركانها فقل تكبير التنبيه دون التعظيم اى مكلف
لا يجب عليه العشاء والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت
مصل يفسد صلوته بقراءة القرآن فقل من سبقه الحدث فقرأ
في ذهابه اى قراءة بعض السورة افضل فقل التراويح لاستحباب الختم
في رمضان فاذا قرأ بعض سورة طه افضل من قراءة سورة الاخلاص
ويمكن ان يقال في غيرها ايضا لان البعض اذا كان اكثر آيات كان افضل
اى صلوة افسدت خمسا اى صلوة صحيحة خمسا فقل رجل ترك صلوة صبح
وصلى بعدها خمسا ذاكرا للفائتة فان قضى الفائتة فسدت الخمس وان
ادى السادسة قبل قضائها صحت الخمس ولي فيه كلام في شرح الكنز اى صلوة
فسدت بعد ما صحت فقل مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر
التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد
وصف الفرضية وفيه قال ابو يوسف رحمه صلوة فسدت اصلحها الحدث فيجب
ان قول محمد اى مصر ما انعم ولم تنعقد صلوته فمن اعتد بها في كلام
اى مصل متوضئ راى الماء فقل المقتدي بامام متيمم اذا راه دون امامه
اى امرأة تصلح لامامة الرجال فقل اذا قرأت اية سجدة يجب دونهن
اى قربة يجب اداؤها ويحرم قضاؤها فقل الجمعة اى رجل كرر آية سجدة
في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه فقل اذا تلاها خارج الصلوة
وسجد لها ثم اعادها في الصلوة زكوة اى مال وجب زكوته ثم سقطت
بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول فلا زكوة

على الواهب

على الواهب ايضا اى نصاب حولي فارغ عن الدين ولا زكوة فيه فقل المهر قبل
القبض او مال الضمار اى رجل زكي وحل له اخذها فقل من ملك نصاب
سائمة لا تساوي مائتي درهم اى رجل ملك نصابا من النقد وحلت له فقل
من له ديون لم يقبضها اى يستحب له اخفاء اخراجها بعض دون بعض فقل
المريض اذا خاف من ورثته ان يخرجها سرا عنهم اى رجل يستحب له اخفاؤها فقل
الخائف من الظلمة لا يعلمون كثرة ماله اى رجل غني عند الامام فقير
عند محمد فقل الغني من له دور يسكنها ولا يملك نصابا الصوم اى رجل
افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل من راه وحده ورد القاضي شهادته ولك
ان تقول من كان في صحة صومه اختلاف اى رجل نوى رمضان وقت النية
ووقع نفلا فقل من بلغ بعد الطلوع اى صائم ابتلع ريق غيره وعليه
كفارة فقل ريق حبيبه اى صائم افطر ولا قضاء عليه فقل من شرع فيه
مظنونا كمن شرع فيه بنية القضاء فتبين انه لا قضاء عليه اى رجل نوى
التطوع في وقته ولم يصح فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال الحج اى قارن
لا دم عليه فقل من احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعالهما في وقته اى فقير
يلزمه الاستقراض للحج فقل من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه اى آفاقي
جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه فقل من لم يقصد دخول مكة ويريد
اول المواقيت النكاح اى اب زوج بنته من غير كفؤ ولم ينفذ عند الامام فقل
الاب السكران اذا زوجها باقل من مهر مثلها اى امرأة اخذت ثلثة مهور
من ثلثة ازواج في يوم واحد فقل امرأة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر

ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت ثالثا اي رجل مات عن اربع نسوة
واحدة منهن تطلب المهر والميراث والثانية لا مهر لها ولا ميراث والثالثة
لا مهر لها ولها الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر فقل هو عبد زوجه مولاه امته
ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية اي صغيرة توقف النكاح على اجازة غير
المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اي اب زوج بنته فلم يرض الكفو فبطل فقل العبد
اي جماع لا يوجب المصاهرة فقل جماع الصغيرة والميتة اي مطلقة ثلاثا
دخل بها الثاني ولم تحل فقل اذا كان العقد فاسدا اي معتدة امتنعت
رجعتها ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل الطلاق
اي رجل طلق ولم يقع فقل اذا اخبر عن الاخبار كاذبا اي رجل قال
كل امراة اتزوجها حين تقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع فقل اذا
قصد بتلك الساعة التي هو فيها ونحو ذلك اي رجل له امرأتان ارضعت
احديهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه
الصغير امة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت باخر
وله زوجة فارضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبنه
الرجل حرمت ضرتها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع فصار
متزوجا حليلة ابنه فلا تحل العتاق اي عبد عتق بلا اعتاق
وصار مولاه مملوكه فقل حربي دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد
مسلم عتق واستولى على سيده ملكه ويسأل بوجه آخر اي رجل
صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا اي زوجين مملوكين تولد منهما

ولد حر فقل الزوج عبد تزوج بلا اذن امة ابيه باذنه فالولد ملك
للاب وهو حر لانه ابن ابنه اي رجل اعتق عبده وباعه جاز فقل اذا
ارتد العبد بعد عتقه فسبيه وباعه اي عبد علق عتقه على شرط وجد
ولم يعتق فقل اذا قال ان صليت ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم
ولو صلى ركعتين فالركعة لا بد من ضم اخرى اليها لتكون جائزة اي رجل
اقر بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا اسنده الى حال صباه الايمان قال
لامرأته ان خرجت من هذا الماء فانت طالق في الحيلة فقل تخرج و
يحنث لان الماء الذي كانت فيه زال بالجريان رجل قال لامراة بكيس فقال
ان حللتيه فانت طالق وان قطعتيه فانت طالق فان لم تخرج
ما فيه فانت طالق فاخرجت ما في الكيس ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه
سكر او ملح فوضعته في الماء فذاب ما فيه امرأة تزينت بالحرير فقال لها
زوجها ان لم اجامعك في هذه الثياب فانت طالق فنزعتها وابت
لبسها فالخلاص فقل ان يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث رجل قال لامرأته
ان لم اتركه مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطئتك معها فانت طالق
فالخلاص فقل ان يطأها بغيرها ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما حالفان
حلف لا يطأ سواها واراد الخلاص فقل ان ينوي الوطء برجله فيصدق في
ديانة ثلث نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا
منهما في هذا الشهر عشرين يوما والا فانتن طوالق كيف
الخلاص فقل تلبس اثنتان منهما كل ثوبا عشرة

وتنزعه فتلبسه الاخرى بقية الشهر حلف انه يشبعها من الجماع اليوم انه لم يتعارفه
حتى انزلت فقد اشبعها اي وطلبك عاريا فكذا او لابسا فكذا ما غلام من
فعال لكاها ونصفه مكشوف والنصف مستور لقيط اي رجل من العا
فقبل ولم يقتلوا وقتل ابو فتق حين طلب الامان لالف فقتل ولم يعرف اي
مرتدا لا تقتل فمن لم يكن اسلم تبعا وفيه شبهة اي حصن لا يجوز قتله ولانه
فقد اذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقي اي رضيع حكم
بسلامه بلا تبعية فهو لقيط في دار الاسلام المفقود اي رجل يعد ميتا وهو
حي يتم فهو المفقود الوقف اي شيء اذا فعل بنفسه لا يجوز واذا وكل
جاز فهو الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز اي وقف
اجازه ابن ثم مات فلا ينفسخ فهو الواقف اذا اجره ثم ارتد فمات
فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته البيع اي بيع اذا اعتق المالك
لا يجوز واذا اعتق من قام مقامه جاز فهو بيع المريض بمحاباة بسيقة لا يجوز
ومن وصيه جاز اي رجل باع اباه وصح فلا له فهو اذا زنى لجميع ابنته ودخ
جه فجعل فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها ثم بطل البيع ملك ابيه
بموته فوكله المولى في بيع ابيه واستوفا الموهوب ثمنه فهو جاز اي رجل اشترى
امة ولا يحل له فهو اذا كانت موطوءة ابنه او ابيه او مجوسية او اخته من رضاع
او مطلقة ثنتين اي خبز لا يجوز بيعه الامالك فيه فهو ما عجن بماء
نجس قيل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى الا اذا اعلمهم لا يشترونه ولم يجز
بغير اعلامهم بخلاف الشافعي فانه عندهم طاهر فيجوز منهم بلا اعلام الكفالة

اي كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فهو عبد كفل سيده بامره فادى بعد عتقه اي بيع يجبر الحاكم
عليه فهو بيع العبد المسلم لكافر والمصحف المملوك لكافر اي خصوم وجبت عليهم
يمين فلما حلف واحد منهم سقطت عن الباقين فهو رجل اشترى دارا
بابها في سكة نافذة وكان قديما في سكة غير نافذة فجحد اهل السكة ولا بينة
حلفوا فان نكلوا قضى له بفتح الباب فان حلف واحد فلا يمين على الباقي
لانه لا فائدة في النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض ذكره العمادي زيد
في فتاوى ابو الليث شهادة اي شهود شهدوا على شريكين
فقبلت على احدهما دون الاخر فهو شهود نصارى على نصراني ومسلم
بعتق عبد مشترك اي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه
في الشهادة على النسب اي شاهد جاز له الكتمان فهو اذا كان
الحق يقوم بغيره او كان القاضي فاسقا وكان يعلم انه لا يقبل اي مسلمين
لم تقبل شهادتهما بشيء شهدا على نصراني بشيء فقبلت فهو نصراني
مات له ابنان مسلمان شهدا ان اباهما مات نصرانيا ونصرانيان انه
مات مسلما فهو قبل نصرانيان اقرار اي اقرار لا بد فيه من تكراره فهو الاقرار
بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثاني
من غرائب ما يكون والظاهر لا وجود لتلك الرواية صلح اي صلح
لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد بحصة البدل اليه فهو الصلح عن الشفعة
مضاربة اي مضارب يغرم ما انفقه من عنده فهو اذا كان لم يبق من مالها
شيء هبة اي اب وهب لابنه وله الرجوع فهو اذا كان مملوكا لاجنبي اي موهوب

وجب دفع ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد

رأس المال اجارة خاف المستاجر من فسخ الاجارة باقرار المؤجر بدين

ما الحيلة فقل ان يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للباقي الاكثر

وديعة اى رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم اليه

فقل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره

ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المدعي على الغرماء

بتصديقهم وكذا في الامانات والمضاربة والعارية والرهن عارية

اى مستعير ملك المنع بعد الطلب فقل اذا طلب السفينة في لجة البحر او السيف

ليقتل به ظلما او الظئر بعد ما صار الصبي لا يأخذ الا ثديها او الفرس

الى الغازي في دار الحرب او عارية الرهن قبل قضاء الدين اى مودع

ضمن بالهلاك فقل اذا ظهرت مستحقة اى مودع لم يخالف وضمن فقل

اذا امر بدفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته المكاتب اى

كتابة نقضها غير العاقدين فقل اذا كان المكاتب مديونا فللغرماء

نقضها اى مكاتب ومدبر جاز بيعه فقل اذا كاتبه في دار الحرب او

دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام او لحقا بدار الحرب مرتدين فأسر

المولى المأذون اى عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا رآه مولاه

يبيع ويشتري فقل عبد القاضي الغصب اى رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان

فقل اذا استهلك احد مصراعي باب او زوجي خف اى غاصب لا يبرأ بالرد

على المالك فقل اذا كان المالك لا يعقل اى مودع يضمن بلا تعد فقل

مودع

مودع الغاصب شفعة اى مشتر سلم للشفيع ولم تبطل فقل هو وكيل

بالشراء قسمة اى شركاء فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم يجبهم القاضي فقل

السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقتسموها وان اجمعوا على ذلك اضحية

اى مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل فقل اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة

اى رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن فقل شاة الاضحية في ايامها

او قصاب شدها للذبح الكراهية اى اناء من غير النقدين يحرم استعماله

فقل المتخذ من اجزاء الادمي اى اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل

ما خصصه لنفسه اى مكان في المسجد يكره الصلوة فيه فقل ما عينه ليصلي

دون غيره اى ماء سبيل لا يجوز الشرب منه فقل ما وضع الصبي فيه كوزا من ماء

اى رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمن فقل اذا وقع الحريق في محلة

فهدمها لاطفائها باذن السلطان جنايات اى جان اذا مات المجني عليه فعليه

نصف الدية واذا عاش فالدية فقل الختان اذا قطع حشفة الصبي خطأ

باذن ابيه اى رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسة دنانير وان قطع

رأسه فعليه خمسون دينارا فقل اذا خرج رأس الولد فقطع اذنه

ثم يمت فعليه ديتها وان قطع رأسه فعليه الغرة اى شيء في الانسان يجب بتلفه دية

وثلثة اخماسها فقل الاسنان فرائض اول ميراث قسم في الاسلام فقل ميراث

سعد بن الربيع كذا في المحيط اى رجل قيل له اوص فقال بماذا انما يرثني

عمتاك وخالتاك وجدتاك واختاك وزوجتاك فقل صحيح تزوج

جدتي رجل مريض ام امه وام ابيه والمريض تزوج جدتي الصحيح كذلك فولدت

اى دار قتل عمدا ولم يقتص [illegible] فقل [illegible] الاب [illegible]
القصاص [illegible] الصبي [illegible]
وافقه المغني وجناية
الصبي

كل منهما جدتا الصحيح لأم المريض بنتين وبنتانه جدتا الصحيح أم أم أخ النساء (؟) ثم ابنة

عمتاه وقد لكان أبوا المريض متزوجا بأم الصحيح فولدت بنتين فهما أختا الصحيح

لأم والمريض لأبيه فإذا مات المريض فلامرأته الثمن وهما جدتا الصحيح ولبنتيه الثلثان

وهما عمتا الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح وأختيه

لابنه ما بقي وهما أختا الصحيح لأمه والمسألة تصح من أربعة

وأربعين انتهى الفن الرابع يتلوه الفن الخامس

في الحيل والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي يعلم دقائق الأمور بغير التباس ويحكم بحفظ علومه من أجل الناس

والصلاة والسلام على أفضل من اعتمد عليه وفوض الأمور كلها إليه

وبعد فهذا هو الفن الخامس من الأشباه والنظائر وهو فن الحيل

جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود

وأصلها الواو واحتال طلب الحيلة كذا في المصباح واختلف

مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار

كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط وقال أبو سليمان كذبوا

على محمد ليس له كتاب الحيل وإنما هو الهرب عن الحرام والتخلص منه حسن قال

الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر في الخبر

ان رجلا

ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فأمر النبي ﷺ أن يبيع تمره

بالسلعة ثم ابتاع بسلعته تمرا وهذا كله إذا لم يؤد إلى الضرر بأحد انتهى

وفيه فصول الأول في الصلاة أراد أن يصلي الظهر أربعا فقيمت في المسجد فالحيلة

أنه لا يجلس على رأس الرابعة حتى تنقلب الصلاة نفلا ويصلي مع الإمام

الثاني في الصوم التزم صوم شهرين متتابعين فصام رجبا وشعبان

فإذا شعبان نقص يوما فالحيلة أن يسافر في رمضان فيقضي اليوم الأول

من شهر رمضان عن النذر ولو حلف لا يصوم رمضان يسافر ويفطر

الثالث في الزكاة من له نصاب أراد منع الوجوب عنه فالحيلة أن يتصدق

بدرهم منه قبل التمام أو يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا

في الكراهة ومشايخنا أخذوا بقول محمد رحمه الله دفعا للضرر عن الفقراء

ومن له على فقير دين وأراد جعله عن زكاة العين فالحيلة أن يتصدق

عليه ثم يأخذه منه عن دينه وهو أفضل من غيره ولو امتنع المديون دفعه

له مد يده وياخذ منه لكونه ظفر بجنس حقه فإن مانعه رفعه إلى القاضي

فيكلفه قضاء الدين أو يوكل المديون خادم الداين بقبض الزكاة

ثم قضاء دينه فقبض الوكيل صار ملكا للموكل ونظر فيه بأن من له

فبدفعه وما يأتي ما تقدم ودفعه بأن يوكله ويغيب فلا يسلم المال إلى

الوكيل إلا في غيبته ومنهم من اختار أن يقول كل ما ع. لك فأنت وكيلي

ودفع بأن في صحة التوكيل اختلافا ولا الملك لا يسري (؟) في الدين

بخلاف ما إذا شاركه في المقبوض فالحيلة أن يتصدق الداين بالدين

ق

ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا ضرر فالحيلة في التكفين ان يتصدق بها على فقير ثم هو يكفنه فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد

الرابع في الفدية اراد الفدية عن صوم ابيه او صلوته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم

الخامس في الحج اذا اراد الافاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا اخر داخل المواقيت كبستان بني عامر واذا اراد ان يكون لبنته محرم في السفر زوجها من عبده فقط

السادس في النكاح ادعت امرأة نكاحه فانكر ولا بينة ولا يمين عند الامام عليه ولا يمكنها التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يامره الحاكم ان يقول ان كنت امرأتي فانت طالق ثلثا ولو ادعى نكاحا فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج باخر واختلف في صحة اقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحته اتفاقا ان تهب مهرها للزوج انها ان كانت كبيرة فانه يهب كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن فيصح وان كانت صغيرة يجيز الزوج البنت بذلك القدر على انه ان كان علينا فيصح ويبرأ الزوج واذا اراد ان يزوجه عبده على ان يكون الامر له يزوجه على ان امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد واذا خافت المرأة الاخراج من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها من بلدها فاذا اخرجها تمام مهر مثلها او تعتق لابيها او ولدها بدين فاذا اراد اخراجها

منعها

منعها المولى فان خاف المولى ان يخلف الزوج وان يعلقها كذا بالعتاق الملك ثانيا فاذا جاز لا ياثم والاولى ان يبيعه ثم يعتق به او يكفل له ليكون على قول الكل فان محمدا خالف في الاول اذا اراد ان يتزوجها وخيف من اوليائها توكل ان يتزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي بصداق كذا جوزه الخصاف ان كان كفوا وذكر الحلواني الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها وخاف ان لا يرها ينكر اصل النكاح وان لا يحلف انها تزوجته على كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل ولكن لا يتزوج ولو حلف لا يتزوج بنته فزوجها فضولي واجاز الان لم يحنث

السابع في الطلاق كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم فلانة وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة وهي حيلة جيدة والحيلة للمطلقة ثلثا ان يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلثا او بائنة فتقع بالجماع مرة فان خافت من ان يمسك بلا جماع تقول ان تزوجتك او امسكتك فوق ثلثة ايام ولم اجامعك فيها فبيدي ذلك والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط براءتها بذلك ثم يقول الا اذا ابتدأ المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك فقبلت لم يصر بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك فقبلت وان خافت

ظهور امرها في التحليس تهب لمن تثق به مالا يشتري به مملوكا مراهقا
يجامع مثله ثم تزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها فتقبضه فينفسخ النكاح
ثم تبعث به الى بلد يباع وتنظر فيها بان العبد ليس بكفو وبكر حملة
على رضى الولي او انها لا ولي لها حلف ليطلقنها اليوم فالحيلة ان يقول لها
انت طالق ان شئت بعد او على الف فلم تقبل فلم يحنث حلف لا يطلقها فخلعها
اجنبي ودفع له بدلا لم يحنث ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
فتزوج فاذا حكما شافعيا فحكم ببطلان اليمين صح ولو قال ان لم
اطلقك اليوم فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق
على الف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى انكر طلاقها فالحيلة ان تدخل
بيتا ثم يقال له الك امرأة في هذا البيت فيقول لا لعدم علمه فيقال له كل امرأة
لك فيه فهي طالق فيجيب بذلك فتطلق عليه ان لم تطبخ قدرا نصفها
حلال ونصفها حرام فالحيلة ان يجعل الخمر في القدر ثم طبخ البيض
حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله لها في فيه لقمة خبز فقال ان اكلتها
فهي طالق وان طرحتها فهي طالق تاكل النصف وتطرح النصف وتأخذ
في فيه اذن بغير امره **الثامن في الخلع** سئل ابو حنيفة رحمه الله عن رجل
قال لامرأته انت طالق ثلثا ان سألتني الخلع ولم اخلعك وحلفت
هي بالعتق ان لم تسئل الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة رحمه الله للمرأة سليه الخلع
فسئلته فقال له قل خلعتك على الف فقال لها قولي لا اقبل فقال
قوموا اذهبا مع زوجك فقد بر كل منكما وحيلة اخرى ان تبيع امرأة

جميع

جميع ما لها ممن تثق قبل مضي اليوم ثم تسترد بعده **التاسع في الايمان** لا يتزوج في
الكوفة بعقد خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله لا يتزوج من
امته ثم اراد فالحيلة ان يبيعها من ثقة فيزوجها ثم يستردها لا يطلقها
ببخارى يخرج منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها
بعقد حرمتها قال ان تزوجتها فهي طالق خلافا لابي يوسف تزوجها الا و
ان يطلقها فتحل لغيره بيقين حلفته امرأته بان كل جارية يتسرى بها
فهي حرة فقال نعم ناويا فرجة بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة
صحت نيته ولو قال كل امرأة اتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت
عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكون ولا يصير حالفا هو الصحيح كذا
في التاتارخانية ادعى عليه هذا انما يقع هذا الفعل ليحرج في المحاكم ان اخذ
يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يلتفت على الصحيح ان فعلت كذا فعبدي
حر بيعه ثم يفعل ثم يشتريه الحيلة في بيع المدبر يعتق بموت سيده او يتولى
ان مت وانت لي ملكي فانت حر انتفى البيع باقالة او خيار
ثم ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعي ناويا ملكا غير ملكه او زمانا
غير زمانه حلف لا يشتريه باثني عشر درهما يشتريه باحد عشر
وثوب او غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة بيع الثوب
منه ومن اخر او بيعه منه بعرض او بيعه البعض ويهب البعض او يوكل
بيعه منه او بيعه فضولي منه ويجيز البيع لا يشتريه يشتريه بالخيار
وفيه نظر او يشتريه الا سهما ثم يشتري السهم لابنه الصغير عبد حر

ان اخذ دينه متفرقا باخذ الثالث درهما حلف ليأخذن من فلان حقه او ليقبضنه
ثم اراد ان لا يأخذ منه ما اخذ من وكيل المحلوف عليه او من كفيله او حواله او وكيل
يحنث ان اكلت من هذا الخبز فتدقه وتلقيه في عصيدة او تطبخه
حتى يصير هالكا فاكلا لا يأكل طعاما الفلان فيبيعه له او يهديه فيأكله
ان صعدت فكذا وان نزلت فكذا فحملها وينزل بها لا ينفق عليها
يهبها مالا فتنفقه او يبيعها فبطل اليمين حلف ان انفقت عنها
او تستاجر زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر بها في الكسب لها وان لم
صالح استاجره ليفعل العمل طلبت ان تطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج ح
اخرى اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت امرأتي فلانة او بالجديدة او كتب
اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمنى الى ما في كفه
اليسرى حلفه السراج ان لا يخبر باسماء من يعد عليه الاسماء فمن لم ليس
يقول لا او ال في يكتب اسمه فيعلم الوالي السارق وان كانت الحاف ان لا
لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة يبيعها منه بشيء ويخرج انه لم اخذ
حتى وفاء الاخراز على طبيتك فالحيلة لهما الاخذ جبرا **الخامس عشر** في الاعتاق
ونحوه الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكلا من يقول
ذلك بكلمة واحدة الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان يبيعه من نفسه
ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبضه منه بحضرة
الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى بالمتعق اعتقه ولم يشهد خشي من
فان اعتقه عند الشك فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا

اراد

اراد ان يطأ جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت يهبها لابنه الصغير ثم
يزوجها فاذا ولدت فلا ولد احرار ولا تكون ام ولد **الحادي عشر** في الوقف
والصدقة في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة بعد انها وقف رجل
وان لم يسمه وان نويها هو في اين اراد وقف وان وقف صحيحا اتفاقا
يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولي ثم يتنازعا فيحكم القاضي
باللزوم او يجعل ان قاضيا حكم بصحته فيلزم ان ابطله قاض لان صدقته
الثاني عشر في الشركة الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه
بنصف متاع الاخر ثم يعقدانها وهي معروفة **الثالث عشر** في المهر اراد
هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة
ان يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترد بخيار الرؤية
وان ماتت فقد برأ الزوج وكذا في خوف دين وارادت السفر على انه ان مات
برأ المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك قال لها ان لم تهبيني صداقك اليوم
فانت طالق فالحيلة ان تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم
فيبقى المهر ولا يحنث **الرابع عشر** في البيع والشراء اراد بيع دار على انه
ان امكنه سلمه والا رد الثمن فالحيلة ان يقر المشتري ان البائع باعها وهي في
يد ظالم يقر بالغصب ولم تكن في يد البائع ولولا ذلك لكان للمشتري حبس
البائع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف وعابوا عليه تعليم الكذب وكذلك
عيب على الامام الاعظم رحمه الله في قوله اذا باع حبلى وخاف المشتري ان البائع
ان يدعي حبلها وينتقض البيع قال فالحيلة ان يأمر البائع بان يقر بانه

الحبل

من عيب او من فلان حر لو ادعاه لم تسمع واجيب عنهما بالتلبيس ام بالكذب
وانما المعنى انه لو دفع كذا للان حالكذا اراد شرا شيء وخاف ان يكون البايع
قد باعه فاراد المشتري انه ان استحق يرجع على البايع بضعف الثمن ويكون حلالا له
فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا كانه دينار مثلا ثم يشتري الدار
الدار بمائتي دينار ويدفع الثوب له بالمائة فاذا استحقت يرجع بالمائتين
ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب يخاف من شافعي باع من رجل
غريب ثم الغريب يبيع من المشتري فالحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري
ان يقول ان اشتريتها فهي حرة واذا اشتريتها عتقت واراد المشتري
ان تخدمه زمانا بعد موته فتكون مدبرة اراد شراء اناء ذهب بالف وليس معه
الا النصف ينقد ما معه ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا يفسد بالتفرق
بعد ذلك لم يوجد في الغرض الا بزكر فالحيلة ان يشتري منه شيئا قليلا
بقدر مراده من الربح ثم يستقرضه اذا اراد البايع ان لا يخاصمه المشتري
بالعيب يأمره البايع ان يقول ان خاصمتك في عيب فهو صدقة وان اراد
البايع ان لا يرجع عليه المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقول المشتري انه
باعه من البايع **الخامس عشر في الاستبراء** الحيلة في عدم لزومه ان يزوجها
البايع او الامام ليس تحته حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول
ولو وطئها قبل وجب على الاصح او يزوجها المشتري قبل القبض
كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها بيده كلما شاء
وانما قلنا كلما شاء لئلا يقتصر على المجلس او يزوجها المشتري قبله ثم يشتريها

ويقبضها

ويقبضها واختلفوا في كراهة هذه الحيلة لاسقاطه **السادس عشر** الحيلة في ابراء
المديون ابراء باطلا او تاجيله كذلك او صلحه كذلك ويقر الدائن بالدين
لرجل يثق به وليشهد ان اسمه كان عارية ويوكله بقبضه ثم يذهب
الى القاضي ويقول المقر له ان كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا او كذا
وتوكل بذلك فيقول المقر له للحق اشهد ان المقر قبض المال فانه
يحدث به حدثا واخر عليه ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا
فعل ذلك ثم ابرأ او اجل او صالح كان باطلا وانما يحتاج الى حجر القاضي
لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه
ثم قال الخصاف بعده وقال ابو حنيفة انه يجوز قبض الذي كان اسمه
لا للعبد اقراره وتأجيله وابراءه وهبته لا يرى الحجر جاز فيه الحيلة
في تحويل الدين لغير المطالب الا اقراره كما سبق او الحوالة وان يبيع
رجل من الطالب شيئا بما له على فلان وليصالح عما في المطلوب بعبده
فيكون الدين لصاحب العبد اذا اراد المديون التاجيل وخاف
ان الدائن ان اجله يكون وكيلا في البيع فلم يصح تاجيله بعد العقد
فالحيلة ان يقر ان المال وجب له مؤجلا الى وقت كذا اذا
اراد احد الشريكين في دين ان يؤجل نصيبه في الاخر لم يجز الا
برضائه فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب كان مؤجلا
الى كذا واذا اراد المديون التاجيل وخاف ان يكون الطالب اقر
بالدين لغيره واخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب المطلوب

ما يدرك من درك ثم يقر فلان بحجة وهبة ولو كيلا وتمليكه حدث احد

ببطلان التاجيل الذي استحقه لو صار حق يخصه من ذلك ويرد عليه ماله

فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل واخذ المال منه كان له

حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى ان يقر الطالب

بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين

للطالب مؤجلا فاذا خاف كل من صاحبه حضر الشهود وقالا لا تشهدوا

علينا الا بعد ان تقرأ الكتابين فاذا اقر احدهما وامتنع الاخر لا تشهدوا

على المقر ونظر فيه فان بين ان لا يشهد فان قال المقر لا تشهدوا حتى

ان محله فيما اذا لم يقل المقر لا تشهد على المقر اما اذا قال الا بشهود الشهود

اما الحيلة في تاجيل الدين بعد موت من عليه الدين فانه لا يصح اتفاقا.

على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا الى كذا ويصدقه

الطالب ان كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا

والا فقد حل الدين بموته فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا

على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله

الرابع عشر في اشتراط المرمة على المستاجر بعينها والحيلة ان ينظر الى قدر ما

يحتاج اليه فيضمه الى الاجرة ثم يامره الموجر بصرفه اليها فيكون المستاجر

وكيلا بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم يعتبر منه الا بحجة ولو

اشهد لان قوله مقبول بلا حجة لم يعتبر الا بها وحيلة ان يعجل المستاجر

قدر المرمة ويدفعه الى الموجر ثم الموجر يدفعه الى المستاجر ويامره بالانفاق

في المرمة فيقبل بلا بيان او يجعل مقدار ما في يده عدلا ولو استاجر ضيعة باجرة معينة

واذن له رب الضيعة بالبناء فيها من الاجر جاز واذا انفق في البناء استوجب عليه

قدر ما انفق فليلتفت من قصاصه ويترك ان العضد ان كان والبناء

للموجر ولو امره بالبناء مطلقا فيه اختلفوا قيل للآجر وقيل للمستاجر والحيلة

في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الارض من المستاجر اولا

ثم يواجره وقيل بعضهم هذا اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع هزل او حيلة

فلا يبقى على ملك البائع وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او باكثر او بنقصان

يسير واشتراط خراج الارض على المستاجر غير جائز كاشتراط المرمة والحيلة

ان يزيد في الاجرة بقدره ثم ياذن بصرفه وفيه ما تقدم في المرمة واشتراط

العلف او طعام الغلام على المستاجر غير جائز والحيلة ما تقدم في المرمة الاجارة

تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت الموجر يقر الموجر

بانه للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء وما خرج فله ويقر بانه

اجرها من فلان عشر سنين فلا تبطل بموت احدهما واذا كان في الارض غرس

لنخل او شجر فاراد ان يكون للمستاجر يقر بها انها للمستاجر عشر سنين

وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا اجر ارضه وفيها نخل فاراد ان

يسلم الثمرة للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال جزء

من الالف من الثمرة والباقي للمستاجر **الثالث عشر في منع الدعوى**

اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين ان يقر لابنه الصغير او لاجنبي

وفي الثاني خلاف او يعيره لغيره فيغيبه فيعرضه المستعير لمنع

المدعى فيبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو وضع الثوب في ماء
بطيب ولو قال لم اعلم او بيع المدعى عليه ممن يثق به ثم يهبه للمدعى
ثم يستحقه المشتري بالبينة **التاسع عشر** في الوكالة الحيلة في جواز
شراء الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به او باكثر
مما امر به او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله او يوكل في شرائه
الحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن
ثم يدفعه للمشتري الثمن له اراد الوكيل انه اذا اسلم المتاع للموكل الا بالثمن
فالحيلة ان يأذن له في بيعه وكذا الوارث والايداع بشاذنه او يرسله
١٩ الوكيل الامر التصرف فيأذنه في ارساله **في الشفعة**
الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة
او لو لم اراد شراء ومع بها ثم ابرأ الاخر له بقدر ثمنها او يتصدق عليه
٢٠ بجزء ما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقي **في الصلح**
مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه على غير
اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا والا فالمال عليهما
نصفان لما لدار فالحيلة في جعل الاقرار كغيره ان يصالح اجنبي عنهما
على اقرار على ان يسلم لها الثمن وله سبعة او يقر المدعى بان لها الثمن
٢١ والباقي للابن **الحادي والعشرون** في الحوالة **والثاني والعشرون** في الحوالة
في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا ان يكتب المحولة
على فلان مجهول والحيلة في عدم براءة المحيل ان يضمنه المحال عليه **الثالث**

والعشرون

والعشرون في الرهن الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم
يرهنه النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان
يستعير بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكنه يخرج عن الضمان
ما دام مستعملا فاذا فرغ عاد الضمان فالحيلة في اثبات الرهن عند
جحد الراهن ان يدعي عليه الف فيبدو دعواه بانه رهن عنده وثبت فيقضي
القاضي بالرهن ودفع الخصومة **والعشرون** في الوصية الوصايا لا تقبل
التخصيص بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيدا بمصر وعمرا بالشام واراد
ان يتفرد كل فالحيلة ان يشترط كل انه يكل وبعزله ... ويشترط له الانفراد
والحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشترط الموصي وقت الايصاء الحيلة في
القاضي بعزله ... ان يعزل الميت فيخرجه القاضي لم يبرأ منه انتهى

ثم الفن الخامس ويتلوه الفن السادس فن الفروق
من الاشباه والنظائر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو الفن السادس من الاشباه والنظائر
وهو فن الفروق ذكرت فيه من فروق كل باب شيئا جمعتها من فروق الكرابيسي
المسمى بتلقيح المحبوبي **كتاب الصلوة** وفيها بعض مسائل الطهارات البعرة اذا
سقطت في البئر لا تنجس الماء لضرورة تنجس والفرق ان البعرة عليها جلدة
تمنع من الشيوع ولا كذلك النصف وفي المجلب عن ابي العباس لا يجب عليه ان يوضئ

الوضوء

اذا المريضة خلاف عبده وامته والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المراة
لا ينزح ماء البئر كله بالفارة وينزح من ذنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها
فتنزح الكلاب ولو نظر المصلي في المصحف وقرا منه فسدت صلوته لا الى فرج
امراة بشهوة لان الاول تعليم وتعلم فيها لا الثاني قال الامام بعد
شهر كنت مجوسيا فلما اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او ثوب
نجس اعادوا ان كان متيقنا والفرق ان اخبار الاول مستنكر بعيد
والثاني يحتمل اقيمت بعد شهر وعجم متنفلا لا بالتعطيل ومعترضا تعلمها ثم
والفرق ان الثاني لا اصلاحا لا الاول سؤر الفارة نجس لا بولها
للضرورة وجد ميتا في دار الحرب مع زنار دفن في مقبرة مصلى عليه
في دار الاسلام لا لانه في دار الحرب قد لا يجد اماما اتى به بخلاف في دار الاسلام

كتاب الزكوة

يجوز تعجيلها بنصاب بعد ملك نصاب وقبل الحول
ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق ان فيها تعجيل
بعد وجود السبب وفيه قبله الوكيل بدفعها له دفعها لعزته وتعف
وبالبيع لا يجوز والفرق ان مبنى الصدقة على المحسنات والمعاوضة على المضايقة
شك في ادائها بعد الحول ادائها وفي اداء الصلوة بعد الوقت لا
والفرق ان جميع العمر وقتها فهي كالصلوة اذا شك في ادائها في الوقت
اشترى رعوا بالجوز على كعك البنات لا زكوة فيه ولو كان سمارا
وجبت والفرق الاول مستهلك دون الثاني والملح وجلب للطباخ
والحرض والصابون للقصار والشب والقرظ للدباغ كالزعفران

والعصف

والعصفر والزعفران كالسمسم والفرق ظاهر

كتاب الصوم

نذر صوم يومين
في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر ان يحج حجتين في سنة لزماه والفرق امكان
حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلاف فان ذاق في رمضان من الملح قليلا لم يفطر ولو كثيرا لا
لانه قليل نافع وكثيره مضر وقيئه وكذا ابتلاع سمسمة من خارج لا ان
مضغها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع

كتاب الحج

لو رمى الجمرة بالحجر جاز
وبالجواهر لا لان في الاول استخفافا بالشيطان وفي الثاني اعزازه لو دل
المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا والفرق ان الاول محظور
احرامه والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في وقت الوقوف لا
اعادة وفي الصوم والاضحية عادوا والفرق ان تداركه في الحج متعذر
وفي غيره ايسر عتق العبد حجة في الاسلام ولو استغنى الفقير جاز له والفرق
انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد والاعمى والزمن
والمراة بلا محرم كالفقير

كتاب النكاح

النكاح يثبت بدون الدعوى
كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى
لان الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى بخلاف الملك لانه حق العبد لاب قبض
صداق بنته الا خوان وهي بكر بالغة لا قبضها وهبه الزوج لها ولو قبض
لا ان له الاسترداد والفرق انها تستحي من قبض صداقها فكان اذنا دلالة
بخلافها في الموهوب لو مس امراة بشهوة حرم اصولها وفروعها ان
لم ينزل وان انزل لا لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلاف في الثاني
مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا لانه الاول داع الى الولد لا الثاني

تزوج أمة على أن كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد لأن الثاني يفسد بالشرط لا الأول **كتاب الطلاق** قال لست امرأتي وقع إن نوى ولو زاد والله لا وإن نوى لاحتمال الأول الإنشاء وفي الثاني محض الإخبار يحد بوطء المطلقة رجعيا لا المسافر بها والفرق أن الوطء رجعة بخلاف المسافرة تعيين ابن الزوج المعتق في باب لا يحرمها وله النفقة وجاز قبح النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الأول بخلافه في الثاني أنت طالق إن دخلت الدار عشرا فدخلت لا تطلق حتى تدخل عشرا ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث لأن العدد في الأول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للموكل عزل الوكيل بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لأنه تمليك يصح الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح وإن لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والإجارة والإقالة والفرق أن تلك متعلقة بالألفاظ بل رضاها بخلاف الثانية **كتاب العتاق** لو أضافه إلى فرج عتق لا إلى ذكره لأنه لا يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب لأن الأول لم يوضع دون الثاني ولو قال كل عبد أشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق لانحلال اليمين في الأول بالفاسد بخلاف الثاني أعتق أحد عبيده ثم قال لم أعن هذا يعتق الآخر وكذلك في الطلاق بخلافه في الإقرار فإنه لا يتعين الآخر لأن البيان واجب فيهما فلا تعيين أخذا لزم النفقة

يتلوه

يتلوه الفن السابع في الحكايات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو الفن السابع من الأشباه والنظائر وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه أواخر كتاب الفتاوى وطالعت مناقب الكردري والبزازي وطبقات عبد القادر لكني اختصرت في هذا الكتاب منه الزبد مقتصرا غالبا على ما اشتمل على أحكام **لما جلس أبو يوسف رحمه الله** للتدريس من غير إعلام أبي حنيفة رحمه الله أرسل إليه أبو حنيفة رجلا فسأله عن خمس مسائل **الأولى** قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الأجرة أم لا فأجاب أبو يوسف يستحق الأجرة فقال الرجل أخطأت فقال لا يستحق فقال أخطأت ثم قال الرجل إن كانت القصارة قبل الجحود استحق وإلا لا **الثانية** هل الدخول في الصلاة بالفرض أم بالسنة فقال بالفرض فقال أخطأت فقال بالسنة فقال أخطأت فتحير أبو يوسف فقال الرجل بهما لأن التكبير فرض ورفع اليدين سنة **الثالثة** طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان أم لا فقال يؤكل فقال أخطأت فقال لا يؤكل فقال أخطأت ثم قال إن كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة وإلا يرمى الكل **الرابعة** مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في أي مقابر فقال أبو يوسف في مقابر المسلمين

فخطاه فكذا في معاملة اهل الذمة فخطاه فتحير فقال نعرفه في معاملة اليهود ولكنه
يحتمل وجهين ان القبلة حين يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن
يكون وجهه الى ظهر امه **مسئلة** ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها
فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطاه فقال لا تجب فخطاه ثم قال
الاحوط انه ان كانت الزوج قد دخل بها لا تجب والا وجب فعلم ابو يوسف تقصيره
فعاد الى ابي حنيفة فقال زببت قبل ان تحصرم كذا في اجارات الغنية
وفي مناقب الكردري ان سبب التواتر انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام
وقال لقد كنت اؤملك بعدي للمسلمين ولئن اصبت ليموتن علم
كثير فلما برئ اعجب بنفسه وعقد المجلس للاملاء وقال له حين جاء ما جاءك الا
مسئلة القصار سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله تعالى ويعقد المجلس
ولا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك
على نفسه انتهى وفي اخر الحاوي الحصيري رحمه الله مسئلة جليلة في ان
المبيع يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام بين
سفيان وبينه في العقود متى يملك المالك بها معا او بعدها الى ان
قال سفيان ارايت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت كان الكسر مع
ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها او ان الله تعالى خلق نارا في قطنة في
او قبله او بعده وقال غير سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان
الملك في المبيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا مع تمام
ولان اصل البيع على مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك في الطرفين
معا

معا وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرها من العقود المبادلات
الى اخر ما ذكره وفي مناقب الكردري قال الامام الاعظم خدعتني امراة وفقهتني
وزهدتني امراة **اما الاولى** كنت مجتازا فاشارت الي امراة الى شيء
مطروح في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشيء لها فلما رفعته اليها
قالت احفظه حتى تدفعه لصاحبه **الثانية سالتني امراة** عن مسئلة في الحيض
فلم اعرفها فقالت قولا تعلمت الفقه لاجله **الثالثة** مررت ببعض الطرق فقالت
امراة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار دابي
وسئل الامام عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار واكل الميتة
واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة
فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة
ولا يخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه وياكل
السمك والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت
وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل راسه
وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى **وفي اخر الفتاوى الظهيرية**
سئل الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل عمن يقول انا لا اخاف
النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه فقال قوله لا اخاف
النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى فاتقوا
النار التي اعدت للكافرين ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالى
فقال لا اخاف ردا لذلك كفر انتهى وفي مناقب الكردري قدم قتادة

الكوفة فی جمع حلقة الناس فقال سلونی فی الفقه فقال الامام رض ما تقول
فی امراة المفقود فقال قول عمر رض تتربص ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بآخر
فان جاء زوجها الاول فقال تزوجت وانا حی وقال الثانی
تزوجت ولک زوج ايهما يلاعن فغضب قتادة فقال لا اجيبكم بشیء
قال الامام خرجنا مع حماد شيخ الاعمش واعوزنا الماء لصلوة المغرب فافتى
حماد بالتيمم لاول الوقت فهذا يوخر الى اخر الوقت فان وجد الماء
والا تيمم فعملت فوجد الماء فی اخر الوقت وهذا اول مسئلة خالف فيها
كان للامام جارة لها غلام اصاب منها دون الفرج فحبلت فقال اهلها كيف
تمدوحی بكر فقال هل لها احد تثق به قالوا عمتها فتهب الغلام منها ثم تزوجها
فان ازال عذرتها ردت الغلام اليها فبطل النكاح وخرج الامام الى ابنا
فلما رجع مع اصحابه اذا هو بابن ابی ليلى ركب على بغلته فمر بالحمرا
على نسوة يغنين فسكتن فقال الامام احسنتن فقطر ابن ابی ليلى
فی قمطرة فوجد قضية فيها شهادته فدعاه ليشهد فی تلك القضية
فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للمغنيات احسنتن فقال متى قلت
ذلك حين سكتن ام حين كن يغنين قال حين سكتن قال
اردت بذلك احسنتن فی السكوت فامضى شهادته وكان ابو حنيفة رض فی وليمة
فی الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج صاحبها ابنتيه من اخوين
فغلط النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها فافتى سفيان بقضاء
على كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها فسأل الامام فقال علی بالغلامين فاتی

بهما فقال لكل منكما ايعجبك ان تكون المصابة عندك قال نعم قال لكل منهما طلق التی عند اخيك
ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام مسعر فقبل بين عينيه وحكى ان
ان ملك الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسول وامره ان يسئل العلماء
عن ثلث مسائل فان هم اجابوا فالمال لهم وان لم يجيبوا يطلب من المسلمين الخراج
فسال العلماء فلم يات احد بما فيه مقنع وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا
مع ابيه فاستاذن فی جواب الرومی فلم ياذن له فقام واستاذن
من الخليفة فاذن له وكان الرومی على منبر فقال اسائل انت قال نعم قال
انزل فانك على الارض ومكانی المنبر فنزل الرومی وصعد ابو حنيفة فقال سل
فقال ای شیء قبل الله قال هل تعرف العدد قال نعم قال فما قبل الواحد
قال هو الاول ليس قبله شیء قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازی اللفظی شیء
فكيف يكون قبل الواحد الحقيقی فقال الرومی فی ای جهة وجه الله قال اذا
اوقدت السراج فالى ای وجه نوره قال ذلك نور يستوی فيه الجهات
الاربع فقال اذا كان النور المجازی المستفاد لا وجه له الى جهة فنور
خالق السموات والارض الباقی الدائم المفيض كيف يكون له جهة قال الرومی
بما يشتغل الله قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك انزله
واذا كان على الارض موحد مثلی رفعه كل يوم هو فی شان فنزل المال
وعاد الى الروم احتاج الامام الى الماء فی طريق حج فوجد اعرابيا
قربة ماء فلم يبعه الا بخمس دراهم فاشتراه بها ثم قال كيف انت بالسويق
فقال ارنی فوضعه بين يديه فاكل واراد عطشا فطلب الماء فلم يعطه حتى شربة

ثم ترجمة دراهم ٥٥ وصية الامام الاعظم والهمام الاكرم لابي يوسف رحمهم الله

بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال يا يعقوب وقر
السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما
لم يدعك لحاجة علمية فانك اذا اكثرت اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت
منزلتك عنده فكن منه كما انت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن منها
فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه
يأخذ عليك ما قلته ليري من نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك وانه
يخطئك فتصغر في اعين قومه ولتكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر
غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك ان كنت ادون
حالا منه لعلك تترفع عليه فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك تنحط عنه
فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا تقبل
الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج الى
ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل اولياء السلطان وحاشيته
بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا
ولا تتكلم بين يدي العامة الا بما تسأل عنه واياك والكلام
في العامة والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك
في المال فانهم يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة
منهم ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق
ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا بأس بان تكلم الاطفال وتمسح رؤوسهم

ولا تمش

ولا تمش في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدرى ذلك
بعلمك وان اخرتهم ازدرى بك من حيث انه اسن منك فان النبي عليه السلام
قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق
فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تأكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب
من السقايات ولا من ايدي السقائين ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج
والحلي وانواع الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في بيتك
مع امرأتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر
لمسها ومسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر نساء الغير بين يديها
ولا بامر الجواري فانها تنبسط اليك في كلامك ولعلك اذا تكلمت عن غيرها
تكلمت عن الرجال الاجانب ٥ ولا تتزوج امرأة كان لها بعل او اب
او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربها
فان المرأة اذا كانت ذات مال يدعي ابوها ان جميع مالها له وانه عارية
في يدها ٥ ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت واياك ان ترضى ان تزف
في بيت ابويها فانهم يأخذون اموالك ويطمعون فيها غاية
الطمع واياك ان تتزوج بذات البنين فانها تدخر جميع المال
لهم وتسرق من مالك وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك و
تجمع بين امرأتين في دار واحدة ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك
تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم اولا ثم اجمع المال من الحلال
ثم تزوج فانك اذا طلبت المال وقت التعلم عجزت عن طلب العلم

ودعاك المال الى اتخاذ الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم
فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد وتكثر عيالك فتحتاج الى القيام
بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ووقت
فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان كثرة
الولد والعيال تشوش البال فاذا جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله
واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاص والعام ولا تستخف بالناس ووقر
نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك وكافئ
معاشرتهم بذكر المسائل فانه اذا كان من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن
من اهله احبك واياك ان تكلم العامة بامر الدين في الكلام فانهم قوم
يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن جاءك يستفتيك فلا تجب الا
عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله
وان بقيت عشر سنين بغير كسب ولا قوت لا تعرض عن العلم
فانك اذا اعرضت عنه كانت معيشتك ضنكا واقبل على
متفقهيك كأنك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة
في العلم ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه فانه
يذهب ماء وجهك ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان
سلطانا ولا ترض لنفسك من العبادات الا باكثر مما يفعله غيرك
ويتعاطاها العامة اذا لم يروا منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون
اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك

الا

الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه واذا دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها
لنفسك بل كن كواحد من اهلها ليعلموا انك لا تقصد جاههم والا
يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك والعامة يخرجون عليك
وينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا فائدة فان
استفتوك في المسائل فلا تناقشهم في المناظرة والمطارحات
ولا تذكر لهم شيئا الا عن دليل واضح ولا تطعن في اساتذتهم فانهم
يطعنون فيك وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى في سرك كما
انت له في علانيتك ولا يصلح امر العلم الا بعد ان تجعل سره كعلانيته
واذا ولاك السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان
تعلم انه يوليك ذلك الا لعلمك واياك ان تتكلم في مجلس النظر على خوف
فان ذلك يورث الخلل في الالفاظ والكلل في اللسان واياك ان تكثر
الضحك فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمأنينة ولا تكن عجولا في الامور
ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهائم تنادى من خلف واذا تكلمت
فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة
عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس
ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوة تقرأ فيها القرآن
وتذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك من الصبر واولاك من النعم واتخذ
لنفسك اياما معدودة من كل شهر تصوم فيها ليقتدي غيرك بك وراقب
نفسك وحافظ على الغير لتنتفع من دنياك وآخرتك

بعلمك ولا تشتر لنفسك ولا تبع بل اتخذ لك مصلحا يقوم باشغالك وتعتمد عليه
في امورك ولا تطمئن الى دنياك والى ما انت فيه فان الله سائلك عن جميع ذلك
ولا تشتر الغلمان المرد ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان وان قربك فانه
يرفع اليك الحوائج فان قمت اهانك وان لم تقم اعابك ولا تتبع الناس في خطاياهم
بل اتبع في صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه
خيرا فاذكره الا في باب الدين فانك ان عرفت ذلك في دينه فاذكر للناس
كيلا يتبعوه ويحذروه قال عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره
الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذي ترى منه الخلل فاذكر ذلك
ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين فاذا
فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين
واذا رايت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه
فان يده اقوى من يدك تقول انا مطيع لك في الذي انت فيه سلطان
ومسلط علي غير اني اذكر ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك
لانك اذا طلبت وواظبت عليه ودمت لعلهم يبغضونك فيكون في ذلك
قمع الدين فاذا فعل ذلك مرة او مرتين ليعرف منك الجد في الدين
والحرص في الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وحدك
في داره وانصحه في الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان سلطانا
فاذكر ما يحضرك من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله عليه السلام فان قبل عنك
فنعم والا فاسأل الله تعالى ان يحفظك منه واذكر الموت واستغفر للاستاذ

ومن اخذ

ومن اخذ عنهم العلم وادم على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ
والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي عليه السلام
وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس احدا
من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم
واذا اذن المؤذن فتاهب لدخول المسجد كيلا تتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك
في جوار السلطان وما رايت على جارك فاستر عليه فانه امانة
الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه فانك تنتفع بها في اولاك واخراك
ان شاء الله تعالى واياك والبخل فانه يبغض به المرء ولا تك طماعا ولا كذابا
ولا صاحب تخليط بل احفظ مروتك في امورك كلها والبس من الثياب البيض
في الاحوال كلها واظهر غنى القلب مظهرا من نفسك قلة الحرص والرغبة
في الدنيا واظهر من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن
ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت في الطريق
فلا تلتفت يمينا وشمالا بل داوم النظر الى الارض واذا دخلت
الحمام فلا تساو الناس في اجرة الحمام والمجلس بل ارجح على ما تعطي العامة
لتظهر مروتك بينهم فيعظمونك ولا تسلم الامتعة الى الحائك ولا الى
الصنايع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات والدوانيق
ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم
فان ما عند الله خير منها وول امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم
فذلك احفظ لحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة

ومجانبة اهل العلم والذين يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر الملوك في مجالس
الناس فانهم يطلبون تجيلك ولا يبالون منك وان كانوا فوقك على الحج
واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك لئلا يلحق بك منهم
اذية واذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلوة ما لم يقدموك
على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة او الغداة ولا تخرج الى النظارة
ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا ينزلون
على قولك بالحق فانهم اذا فعلوا ما لا يحل وانت عندهم ربما لا تملك
منعهم ويظن الناس انه حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه
واياك والغضب في مجلس العلم ولا تقص على العامة فان القاص لا بد له ان يكذب
واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر
بنفسك فاذكر فيه ما تعلمه كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون انه بصفته
من العلم وليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك
والا فلا ولا تقعد لتدريس بين يديك بل انتدب غيرك من اصحابك ليخبرك
بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجلس الذكر او من يتخذ مجلس عظة بجاهك
وتزكيتك له بل وجه اهل محلتك وعامة الدين فتقدم واحد
من اصحابك فوقك امام الناس الى الخطبة حينئذ وكذا صلوة الجنائز والعيدين
ولا تنسني من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني ووصيتك لمصلحتك
ومصلحة المسلمين وفي اخر تلقيح المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت
في ثمانمائة جزء من الامالي والنوادر من سماع محمد حتى انتقيت كتاب المنتقى وقال

حين ابتلي بمحنة القتل بمرو من جهة الاتراك هذا جزاء من اثر الدنيا على الاخرة
والعالم من اخفى علمه وتركه خيف عليه ان يمتحن بالسوء وقيل
لان سبب ذلك انه لما راى في كتب محمد رحمه الله مكررات وتطويلات
لخصها وحذف مكرراتها فرأى محمدا في منامه فقال لم فعلت هذا بكتبي
فقال لان في الفقهاء كسلا فحذفت المكرر وذكرت المقرر تسهيلا
فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي بالاتراك حتى جعلوه
على راس شجرتين فتقطع نصفين رحمه الله وهذا اخر ما اوردناه
من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان وصار
جامع الفنون السبعة التي وعدنا بها في خطبة الغرض في نوع بحيث لم يطلع
على نظير له في كتب اصحابنا وكان الفراغ من تاليفه في السابع والعشرين من جمادى
الاخرة سنة تسع وستين وتسعمائة وكانت مدة تاليفه ستة اشهر
مع تخلل ايام توعك ... والحمد لله على التمام وعلى نبيه افضل الصلوة
والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيه باحسان الى يوم القيام وكتب
مؤلفه بيده الفانية زين بن نجيم الحنفي غفر ذنوبه ورحم والديه وكشف كروبه
وختم له بالخير عمله امين [illegible] وارضاه
وجعل الجنة مثواه بجاه محمد المصطفى واله واصحابه

وتم والله [illegible] في اواخر
شوال لسنة ثمان عشرة ومائة
والف